

عمادة الدراسات العليا

جامعة القدس

الحصانات والامتيازات الممنوحة للبعثات الدبلوماسية في دولة فلسطين
(السفارة المصرية والتونسية أنموذجاً)

جميل علي جميل مهنا

رسالة ماجستير

القدس - فلسطين

1439هـ - 2018 م

الحصانات والامتيازات الممنوحة للبعثات الدبلوماسية في دولة فلسطين
(السفارة المصرية والتونسية أنموذجاً)

إعداد


جميل علي جميل مهنا

إشراف: د. محمد فهاد الشلالدة

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في القانون العام من
كلية القانون - كلية الدراسات العليا - جامعة القدس

القدس - فلسطين

1439 هـ - 2018 م



جامعة القدس
عمادة الدراسات العليا
كلية الحقوق / القانون العام

الحصانات والإمтиازات الممنوحة للبعثات الدبلوماسية في دولة فلسطين
(السفارة المصرية والتونسية أنموذجاً)

الاسم: جميل علي جميل مهنا

الرقم الجامعي: 21220239

المشرف: د. محمد الشلالدة

نوقشت هذه الرسالة بتاريخ: 14 / 3 / 2018 وأجيزت من لجنة المناقشة المكونة من التالية أسماؤهم
وتواقيعهم:

التوقيع.....

1- رئيس لجنة المناقشة: د. محمد الشلالدة

التوقيع.....

2- ممتحناً داخلياً: د. شادي أبو زرقة

التوقيع.....

3- ممتحناً خارجياً: د. احمد ابو جعفر

القدس - فلسطين

1439 هـ - 2018 م

الإهداء

إلى النور الذي ينير لي درب النّجاح.....أبي

إلى من علمني الصّمود مهما تبدلت الظروف.....أمي

إلى من وقفوا بجانبني وقدموا لي الدّعم والتّشجيع.....أخوتي وأصدقائي

إلى رفيقة الدّرب زوجتي، وإلى ابنتي ايلا

إلى كل شهداء فلسطين

أهدي هذا الجهد المتواضع

إقرار

أنا الموقع أدناه أقر بأن ما اشتملت عليه هذه الرسالة إنما هو نتاج جهدي الخاص، باستثناء ما تمت الإشارة إليه حيثما ورد، وأنّ هذه الرسالة ككل، أو أي جزء منها لم يقدم لنيل أية درجة علمية أو لقب علمي أو بحثي لدى أي مؤسسة تعليمية أو بحثية أخرى.

الاسم: جميل علي مهنا

التوقيع:

التاريخ: 2018 / 3 / 14

الشكر والتقدير

الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله، أحمد ربي وأشكر فضله ونعمه وأصلي وأسلم على سيدنا محمد (صلى الله عليه وسلم)، معلم البشرية، والهادي إلى النور .

إن لساني ليعجز أن يجد الكلمات التي يعبر بها عن شكري وامتناني وعظيم تقديري لكل من ساهم في هذا العمل المتواضع حتى يضيف قطرة في محيط العلم.

لقد تمت هذه الدراسة بإشراف الدكتور محمد الشلالدة والذي تفضل بالإشراف على هذه الرسالة وأعطاني الكثير من علمه ووقته، وجهده، وكان كريماً في نصحه، وإرشاده، وعطائه، لتخرج هذه الرسالة في أبهى صورة، والذي يرجع إليه الفضل بعد الله بخروج هذه الرسالة إلى النور، له مني عظيم الشكر والتقدير .

والشكر موصول لجامعة القدس أبو ديس، موئل العلم والعلماء، ممثلة في إدارتها وجميع العاملين فيها، لما قدمته وتقدمه من برامج تعليمية راقية ومميزة لأبناء الأمة العربية والإسلامية ولفلسطين الغالية، موظفةً لذلك كل الإمكانيات والطاقات المتوفرة.

وأقدم بأسمى آيات الشكر والعرفان والتقدير للدكتور الفاضل (الممتحن الخارجي) د.احمد أبو جعفر والدكتور (الممتحن الداخلي) د. شادي خليلة، لتفضلهما بمناقشة رسالتي هذه، وإنه ليسرني أن استزيد من علمهما وملاحظتهما القيمة.

ولا يفوتني أن أقدم بشكري وعرفاني لأساتذتي الكرام أعضاء هيئة التدريس بجامعة القدس أبو ديس، لما قدموا لي من تسهيلات أثناء الدراسة، وأشكر الأهل الكرام على دعمهم المعنوي المتواصل. ولا يفوتني إلا أن أقدم بالشكر الجزيل لإخواني الرّملاء العاملين في وزارة الخارجية الفلسطينية على دورهم المؤازر لي أثناء إعداد هذه الدراسة.

المخلص:

تتناول الدراسة موضوع الحصانات والامتيازات الممنوحة للبعثات الدبلوماسية في فلسطين (السفارة المصرية والتونسية أنموذجاً)، مؤسساً دراسته على تطور التجربة الدبلوماسية الفلسطينية وخصوصيتها وذلك من خلال اتباع المنهج الوصفي التحليلي، وذلك عن طريق استحضار نموذجين من السفارات العربية لدى دولة فلسطين، وما تتمتع به هاتان السفارتان من حصانات وامتيازات تنطبق على باقي السفارات والبعثات المعتمدة لدى فلسطين، وهل هي كافية في ظل الأوضاع السياسية التي تمر بها.

وتكمن مشكلة الدراسة بعدم نمطية التجربة الدبلوماسية الفلسطينية سواء ما قبل قيام السلطة أو ما بعدها، وأنعكاسات مظاهر الخصوصية الفلسطينية على تلك التجربة. هذا إضافة إلى قلة الدراسات السابقة وندرة المراجع في هذا الخصوص .

وتكمن أهمية البحث كونه طرق موضوعاً لم تتم الكتابة فيه بشكل اصولي وعمل على ربط الحاضر الدبلوماسي الفلسطيني مع تطور الدبلوماسية الفلسطينية منذ إرهاباتها الاولى .

هذا وقد قسم الباحث هذه الدراسة إلى فصل تمهيدي مهد به طريق البحث من خلال التعريف بماهية الحصانات والإمتيازات الممنوحة للدبلوماسيين وأنواعها في القانون الدولي ومن ثم جعل دراسته في ثلاث فصول كرس الفصل الأول منها للمركز القانوني لدولة فلسطين في الامم المتحدة في ضوء احكام القانوني الدولي في حين خصص الفصل الثاني للأسس والقواعد المتبعة للبعثات الدبلوماسية المعتمدة لدى فلسطين ، اما الفصل الثالث نتائج الدراسة الميدانية (السفارة المصرية والتونسية). ثم أنهى دراسته بمجموعة من النتائج والتوصيات كان أهمها أنه يتعين على الدول كافة أن تقوم بإجراء التعديلات التشريعية اللازمة لضمان توفير الحماية القانونية للمبعوثين الدبلوماسيين في أثناء النزاعات المسلحة، ويكون ذلك عبر تضمين تشريعاتها الداخلية نصوصاً خاصة تفرض عقوبات مشددة ضد من ينتهك حرمة البعثات الدبلوماسية، أو ينال من أمنها وسلامتها خلال العمليات العسكرية ، أيضاً يتعين على لجنة القانون الدولي (التابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة) أن تدرج في جدول أعمالها بنداً يتعلق بحماية المبعوثين الدبلوماسيين في أثناء النزاعات المسلحة بهدف التوصل إلى اتفاقية إطارية بهذا الخصوص.

Immunities and privileges granted to diplomatic missions in the State of Palestine.

By student: jamil Ali jamil mnuhanna

Supervision: Dr. Mohammad Fahad shalalkeh

Abstract

The researcher deals with the subject of immunities and privileges granted to the diplomatic missions in Palestine (the Egyptian and Tunisian embassies), establishing his study on the development of the Palestinian diplomatic experience and its specificity through the analytical descriptive method by presenting two models of Arab embassies in the State of Palestine. The two embassies enjoy immunities and privileges that apply to other embassies and missions accredited to Palestine, and whether they are sufficient in the political situation they are going through.

The problem of the study is the untypical Palestinian diplomatic experience, whether prior to the establishment of the national Authority or after, and the implications of the manifestations of Palestinian privacy on that experience. In addition to the lack of previous studies and references in this subject.

The importance of the research is that it address a subject that was not addressed in writing as it should be and worked to link the Palestinian diplomatic presence with the development of Palestinian diplomacy since its first emergence.

The researcher divided the study into a preliminary chapter where he defined the immunities and privileges granted to diplomats and their types in international law and then he has three chapters. The first chapter is about the legal status of the state of Palestine in the United Nations in the light of the provisions of international law. Chapter Two is about the Rules and Regulations of the Diplomatic Missions accredited to Palestine. The third chapter is the results of the field study (Egyptian and Tunisian Embassy).

Then there are the conclusions and recommendations, the most important of which is that all countries must make the necessary legislative amendments to ensure the legal protection of diplomatic envoys during armed conflicts by including in their domestic legislation special provisions that provide strict penalties against those who violate the inviolability of diplomatic missions, or which violates its security and safety during military operations. The International Law Commission (of the United Nations General Assembly) should also include in its agenda an item on the protection of diplomatic envoys during armed conflict in order to reach a framework convention in this regard.

مقدمة

تشكل الحصانات والامتيازات الدبلوماسية أهم الركائز الأساسية للعلاقات الدولية حيث تهدف إلى تأمين الأداء الفاعل لوظائف البعثات الدبلوماسية، وتسيير مهامها الحساسة، إضافة إلى تأمين أهدافها القائمة على إدارة الشؤون الخارجية للأطراف الدولية وتعزيز علاقاتها القائمة على أسس المساواة ومبادئها وحفظ السلم والأمن الدوليين. حيث استقر الوضع منذ بدء تبادل التمثيل الدبلوماسي بين الدول على أن تتمتع البعثات الدبلوماسية في كل الدول بحصانة تامة، ضماناً لاستقلال المبعوثين من ناحية، واحتراماً لسيادة الدول التي يمثلها كل منهم من ناحية أخرى.

تعتبر فلسطين حالة خاصة لا تنطبق عليها الكثير من الاتفاقيات الدولية كونها تقع تحت احتلال، حيث تم اختيار الحصانات والامتيازات الممنوحة للبعثات الدبلوماسية في فلسطين، لتكون موضوعاً للبحث لأهميتها، وكثرت التساؤلات التي باتت تطرح حولها، خاصة في الآونة الأخيرة، حيث إنّ دولة فلسطين حصلت على صفة دولة مراقب غير عضو في الأمم المتحدة في الفترة الأخيرة، مما مكنها من توقيع الكثير من الاتفاقيات الدبلوماسية مع دول العالم المختلفة، واعتراف دبلوماسي ليس له مثيل من دول عدة، وبالتالي تبدلت النظرة الدولية لوضع فلسطين الدبلوماسي.

إن المتغير في الحصانات والامتيازات الممنوحة للبعثات الدبلوماسية في فلسطين هي التغيرات التي حصلت لدولة فلسطين في السنوات الأربع الأخيرة، والتي أصبحت فيها دولة مراقب غير عضو في الأمم المتحدة، حيث انتقلت بعد ذلك نقلة نوعية كانت سبباً في اعتراف الكثير من دول العالم بها، بل أن البعض قام بزيادة عدد الدبلوماسيين المعتمدين لدى دولة فلسطين، أو قام بتغيير المسمى الدبلوماسي من ممثلية أو قنصلية إلى سفارة، وهو ما اعتبر نقلة دبلوماسية جديدة لفلسطين.

مشكلة الدراسة وتساؤلاتها

تكمن إشكالية الدراسة في مدى الحصانات والامتيازات التي تمنحها دولة فلسطين للسفارات المعتمدة لديها، خاصة أن فلسطين ما زالت خاضعة للاحتلال، الذي يعيق كل تحركاتها، وبالتالي فإن سيادتها منقوصة، الأمر الذي يجعل هناك نقصاً وقصوراً في هذه الحصانات والامتيازات. وهذا يجعل السؤال الرئيس، الذي يحاول البحث الإجابة عنه هو: ما هو تطور الدبلوماسية الفلسطينية على صعيد الحصانات والامتيازات الممنوحة للبعثات الدبلوماسية في فلسطين؟ ويتفرع عن هذا السؤال أسئلة أخرى منها:

- هل كان هناك دبلوماسية فلسطينية قبل قيام السلطة الوطنية الفلسطينية؟
- هل كان هناك بعثات دبلوماسية معتمدة لدى فلسطين قبل قيام السلطة الوطنية الفلسطينية؟
- ما هي محددات مفهوم وأنواع الحصانات والامتيازات الدبلوماسية في فلسطين؟
- ماهية الأسانيد والمرتكزات التي تقوم عليها الحصانات والامتيازات الدبلوماسية في القانون الدولي؟
- المركز القانوني لدولة فلسطين في الأمم المتحدة في ضوء أحكام القانون الدولي؟
- ما الأسس والقواعد المتبعة للبعثات الدبلوماسية المعتمدة لدى فلسطين؟

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية الدراسة في:

- 1- تعتبر هذه الدراسة من الدراسات الأولى التي تتناول الحصانات والامتيازات الممنوحة للبعثات الدبلوماسية في فلسطين
- 2- تخدم الدارسين والباحثين حول موضوع الحصانات التي تكفلها فلسطين للبعثات الدبلوماسية المعتمدة لديها.
- 3- تأتي هذه الدراسة في الوقت الذي تزداد فيه اعترافات كثير من الدول بفلسطين، بعد حصولها على عضوية دولة مراقب غير عضو في الأمم المتحدة.
- 4- تزويد صانعي القرار بالمعلومات والبيانات التي تتعلق بالبعثات الدائمة والمؤقتة لدى فلسطين.

5- تضع القضية الفلسطينية بعد الخطوات الدبلوماسية الهامة في مسارها الصحيح، بهدف التحرك من أجل الإنسان الفلسطيني والذي تنتهك حقوقه كل يوم.

6- تفيد الباحثين في موضوع الدبلوماسية في دراساتهم وأبحاثهم المتعلقة بالموضوع.

أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى تحقيق الآتي:

1- الوقوف على ماهية الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، وتحليل مفهومها، وأنواعها، وأسسها، ومن ثم تطبيقها على الوضع الفلسطيني، خاصة أن لفلسطين وضعاً خاصاً كونها تتبع تحت احتلال.

2- إبراز وضعية دولة فلسطين في الأمم المتحدة في ضوء أحكام القانون الدولي.

3- توضيح الأسس والقواعد المتبعة للبعثات الدبلوماسية المعتمدة لدى فلسطين، من حيث الأسانيد القانونية لاعتماد البعثات الدبلوماسية الأجنبية، وقبول المبعوث الدبلوماسي في فلسطين واعتماده، واستحضار بعض الأمثلة والنماذج، وغيرها.

4- استحضار نماذج مختلفة من السفارات لإسقاط الموضوع عليها، منها السفارة المصرية والسفارة التونسية.

منهجية الدراسة:

استخدم الباحث المنهج الوصفي التحليلي باعتباره المنهج الأكثر ملاءمة في الوصف، حيث قام الباحث بتحليل المشكلة المطروحة من خلال تطبيق الدراسة على سفارة (تونس ومصر) ومعرفة كافة الحصانات والامتيازات التي تقوم دولة فلسطين بمنحها لهذه السفارات، وعرض القوانين التي تقر وتحل هذه المشكلة المطروحة وتحلها.

صعوبات الدراسة:

واجهت الدراسة عدة صعوبات منها:

- 1- إن المراجع التي تحدثت عن موضوع الحصانات والامتيازات التي تمنحها دولة فلسطين للبعثات الدبلوماسية كانت قليلة بل نادرة، حيث لا يوجد دراسات وكتب كتبت عن الموضوع بصورة متشابهة أو مقاربة من موضوع البحث، مما أوجد صعوبة في تجميع مراجع ومصادر للبحث.
- 2- صعوبة التواصل مع السفارات التي شملتها الدراسة بسبب عدم وجود وقت كافٍ للعاملين في السفارتين المصرية والتونسية، حتى استطاع الباحث لقاء السفير التونسي لدى دولة فلسطين، وقبلها لقاء نائب السفير المصري لدى فلسطين، وإجراء مقابلات معهم كل على حدة.
- 3- إن الحديث عن هذا الموضوع أمر بالغ الصعوبة في ظل وجود احتلال جاثم على أرض فلسطين، وبالتالي هناك خلاف في أن مدى استقلالية فلسطين كدولة تتعامل مع السفارات بصفة مستقلة، أو أن تلك السفارات خاضعة لإرادة الاحتلال الإسرائيلي، ولا تأخذ قرارها من الجانب الفلسطيني.

الدراسات السابقة:

استخدمت الدراسة عدة كتب ومراجع لا يستهان بها، وهي عبارة عن عدد كبير من الكتب والمقالات التي تطرقت للحصانات والامتيازات الممنوحة للبعثات الدبلوماسية سواء في فلسطين أو دول أخرى. ومن هذه الكتب:

- 1- الدبلوماسية والقانون الدبلوماسي والذي صدر في العام 1999 عن دائرة المكتبة الوطنية، للكاتب خالد حسن الشيخ.
- 2- كتاب دولة فلسطين والقانون الدبلوماسي الدولي، الذي صدر في العام 1991 عن مؤسسة الأسوار، للكاتب ديب عكاوي.
- 3- كتاب دبلوماسية التحرر الوطني التجربة الفلسطينية، الذي صدر في العام 2003 عن معهد أبو لغد للدراسات الدولية، للكاتب رشاد توام.
- 4- رسالة ماجستير بعنوان أثر اتفاق أوسلو على الدبلوماسية الفلسطينية 1993م-2014م، التي تمت مناقشتها في العام 2016، صدرت عن أكاديمية الإدارة والسياسة، للباحث حسام محمود أحمد.

أيضاً تم الاعتماد على عدد لا بأس به من رسائل الماجستير، والمقالات، والدراسات والمجلات العلمية التي عدت إضافة مهمة للرسالة.

إختلاف الدراسة عن الدراسات السابقة:-

يكمن الإختلاف في هذه الدراسة عن الدراسات السابقة بكون هذه الدراسة قد استحضرت نموذجين لسفارة مصر وتونس وبحثت في ما تقوم دولة فلسطين منحهم من إمتيازات وحصانات ، وقامت بالكشف عن القيود التي تواجه هذه السفارات بسبب الإحتلال.

تقسيمات الدراسة:

تم تقسيم هذه الدراسة إلى أربعة فصول :

قد قسم الباحث هذه الدراسة إلى فصل تمهيدي مهد به طريق البحث من خلال التعريف بماهية الحصانات والإمتيازات الممنوحة للدبلوماسيين وانواعها في القانون الدولي ومن ثم جعل دراسته في ثلاث فصول كرس الفصل الأول منها للمركز القانوني لدولة فلسطين في الامم المتحدة في ضوء احكام القانوني الدولي في حين خصص الفصل الثاني للأسس والقواعد المتبعة للبعثات الدبلوماسية المعتمدة لدى فلسطين ، اما الفصل الثالث نتائج الدراسة الميدانية (السفارة المصرية والتونسية).

الفصل التمهيدي

ماهية الحصانة والمزايا الدبلوماسية

مقدمة

يتناول هذا الفصل بالدراسة ماهية الحصانة والمزايا الدبلوماسية، حيث يتناول المبحث الأول منه مفهوم الحصانة والامتيازات الدبلوماسية، وذلك من عدة جهات نظر مختلفة، ويتطرق المبحث الثاني إلى أنواع الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، أما المبحث الثالث فقد يستعرض أسس الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، حيث أن هذه الحصانات بنيت على نظريات ثلاث، تغيرت وتبدلت حسب الظروف والأوضاع، غير كاملة وتختلف من دولة إلى أخرى، فجاءت نظرية الامتداد الإقليمي، ثم نظرية الصفة التمثيلية، وأخيراً نظرية مقتضيات الوظيفة، ثم قامت الدراسة بإبراز النظرية الأنسب وأسباب اختيارها أيضاً.

المبحث الأول: مفهوم الحصانة والامتيازات الدبلوماسية

لا بد قبل الدخول في لب الموضوع من التعمق في المفهوم الشامل للحصانة والامتيازات الدبلوماسية، وهذا يقودنا إلى تفكيك هذا العنوان الذي يتكون من عدة مصطلحات قانونية يجب تعريف كل واحدة منها، ثم جمعها مع بعضها لتؤدي المفهوم الشامل.

المطلب الأول: مفهوم الحصانة

حتى نحيط بمعاني الحصانة ودلالاتها لا بد من التعرض إلى كل من التعريف اللغوي وكذا الاصطلاحي إضافة إلى التعريف القانوني.

الفرع الأول: الحصانة لغة

مصطلح الحصانة يرجع أصله إلى الفعل حصن، أي منع، والحصن هو كل موضع حصين لا يوصل إلى ما في جوفه¹، وتحصن إذا دخل الحصن واحتمى به، ويقول الله تعالى في حصن أي منع وذلك للدلالة على أن من يتمتع بالحصانة تجلعه منيعاً من أن تطاله يد الآخرين: قال تعالى: "لَا يُقَاتِلُونَكُمْ جَمِيعًا إِلَّا فِي قُرَى مُحَصَّنَةٍ.."²، ومن هنا جاء معنى الحصانة بمعنى جعل المتمتع بها في حالة تمنع التعرض إليه.

الفرع الثاني: الحصانة اصطلاحاً:

عرّف معجم المصطلحات الاجتماعية للمبعوث الحصانة بشكل عام بأنها إعفاء الأفراد من التزام، أو مسؤولية، كإعفائهم من تطبيق القواعد العامة في المسائل القضائية، أو المالية، كما عرف الحصانة الدبلوماسية بأنها³: "إعفاء بعض الأشخاص أو الهيئات من ولاية القضاء في الدولة التي يعتمدون فيها، وذلك في حالة الادعاء عليهم، وهؤلاء يشملون ممثلي الدول الأجنبية، والهيئات الدولية المعترف بها"⁴. أما إدارة المراسيم بوزارة الخارجية المصرية، فقد عرفت الحصانة بأنها: "تلك الإعفاءات التي يخضع لها الدبلوماسي، ويقررها التشريع الوطني لتلك الفئة الأجنبية، احتراماً لمبدأ المعاملة بالمثل المعمول به دولياً، وتجاوباً مع أحكام القانون والعرف الدوليين، تسهياً لقيام هذه البعثات وأعضائها بمهام وظائفها"⁵.

¹ كمال بياع خلف، الحصانة القضائية للمبعوثين الدبلوماسيين، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1998 ص22.

² سورة الحشر الآية 14.

³ كمال بياع خلف، مرجع سابق، ص22.

⁴ علي حسين الشامي، الدبلوماسية وتطورها ونظام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، 1990، ص42.

⁵ فاري الملاح، سلطات الأمن والحصانات والامتيازات الدبلوماسية في الواقع النظري والعملية مقارنة بالشرعية الإسلامية، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، 1993، ص310.

المطلب الثاني: مفهوم الدبلوماسية

هي مصطلح يعود إلى العصر اليوناني، تدلّ على الوثائق والمعاهدات التي تبرم بين جهتين، وفي العصر الحالي انتشرت الدبلوماسية كجزء من العلاقات الدولية التي تربط الدول معاً، وتشمل كافة الالتزامات المتبادلة بين كلّ دولتين تتمتعان بالاستقلال الذاتي، لتصبح الدبلوماسية جزءاً مهماً من السياسات الدولية، وأساساً من أساسات التعامل بين شعوب العالم، وطريقة للتواصل والتفاعل يستخدمها مجموعة من الأشخاص أثناء القيام بعمل ما.

الفرع الأول: الدبلوماسية (Diplomacy) لغةً

كلمة أصلها يوناني، فهي مشتقة من الفعل الإغريقي (Dipluna) ومعناه (يطوي)، وقيل أنها مشتقة من الكلمة الرومانية (Diploma) وهذه الكلمة كانت تُطلق آنذاك على نوع معين من الوثائق الرسمية، وهي الأوراق النموذجية التي يُصدرها الملوك، وتُمنح لأشخاص معينين فيترتب لهم بموجبها امتيازات خاصة، وتُسلم إليه مطوية¹، ثم صارت هذه المطويات فيما بعد -وبالتحديد عند الرومان- بمثابة جواز سفر، أو تصريح يُسلم لرسول الملوك، فتُعطي حاملها الحق في التجوال في أنحاء الإمبراطورية الرومانية، وفي أن يلقي الحماية من سلطانها².

عُرِفَت كلمة دبلوماسية عند الفرنسيين بمعنى (التفاوض)، وأن (الدبلوماسي) هو (المفاوض)، وظلّ مفهوم المصطلح (دبلوماسية) مضطرباً إلى أن استقرّ في نص اتفاقية فينا لعام 1815م التي تناولت الوظائف الدبلوماسية، ونظمت عمل وأسبقيات رؤساء البعثات والحصانات الدبلوماسية³.

الفرع الثاني: الدبلوماسية (Diplomacy) اصطلاحاً

اختلف فقهاء القانون الدولي العام، خاصة الذين اهتموا بدراسة العلاقات الدبلوماسية في تحديد معنى الدبلوماسية وقد ذهبوا في ذلك مذاهب مختلفة منها ما يلي:

¹ علي صادق أبو هيف، القانون الدبلوماسي، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1975، ص16.

² عبد القادر سلامة، التمثيل الدبلوماسي والقنصلي المعاصر في الاسلام، دار النهضة العربية، 1997، ص34.

³ المرجع السابق، عبد القادر سلامة 34-35.

- 1- عرفها الدبلوماسي البريطاني أرست ساتو " Ernest satow " بأنها: "استعمال الذكاء والكياسة في ادارة العلاقات الرسمية بين حكومات الدول المستقلة"¹.
- 2- عرفها الفقيه دي مارتينس بأنها: " فن المفاوضات عن طريق ممثلين دبلوماسيين معتمدين لفض المنازعات بين الدول"².
- 3- عرفها الأستاذ سموي فوق العادة الدبلوماسية بأنها: "مجموعة القواعد، والأعراف الدولية والمراسم، والشكليات التي تهتم بتنظيم العلاقات بين أشخاص القانون الدولي أي الدول والمنظمات والممثلين الدبلوماسيين، مع بيان مدى حقوقهم وواجباتهم وشروط ممارسة مهامهم الرسمية، والأصول التي يتعين أتباعها لتطبيق أحكام القانون الدولي ومبادئه، والتوفيق بين مصالح الدول المتباينة، كما هي فن إجراء المفاوضات السياسية في المؤتمرات، والاجتماعات الدولية، وعقد الاتفاقات والمعاهدات"³.
- 4- عرفها إسماعيل صبري مقلد بأنها: "عملية التمثيل والتفاوض التي تجري بين الدول، والتي تتناول علاقاتها ومعاملاتها ومصالحها"⁴.
- استناداً على ما سبق يمكن أن نورد التعريف الأمثل الذي وضعته الأستاذة شادية رحاب، حيث عرفت الدبلوماسية بأنها: "علم العلاقات بين أشخاص القانون الدولي العام، أي الدول والمنظمات الدولية، وكذا حركات التحرر الوطنية لدى الدول المعترف بها، والحفاظ على مصالحها المتبادلة، وفن تمثيلها وإجراء المفاوضات، أي أنها وسيلة تطبيق القانون الدولي العام"⁵.
- تري الدراسة أن هذا التعريف الأمثل لدى الأستاذة شادية رحاب من ناحية أنها اعتبرت أن حركات التحرر، والتي مثلتها فلسطين منذ الاحتلال الإسرائيلي لأراضيها قبل سبعة عقود تقريباً، حيث اعتبرت حركات التحرر شخصاً من أشخاص القانون الدولي، وهو ينفي المزاعم التي ترى أن فلسطين لا تنطبق عليها أحكام القانون الدولي طالما هي خاضعة للاحتلال.

¹ E. Satow. A guide to diplomatic practice, London, 1985. p.1.

² غازي حسن صباريني، الدبلوماسية المعاصرة، دراسة قانونية، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الاولى، 2002، ص 13.

³ سموي فوق العادة، الدبلوماسية الحديثة، دار النهضة للتأليف والترجمة والنشر، دمشق، الطبعة الأولى 1973، ص3.

⁴ إسماعيل صبري مقلد، العلاقات السياسية الدولية (دراسة في الأصول والنظريات)، ذات السلاسل للطباعة والنشر والتوزيع، الكويت، 1987، ص391.

⁵ شادية رحاب، الحصانة القضائية الجزائرية للمبعوث الدبلوماسي (دراسة نظرية تطبيقية)، رسالة دكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2006، ص10.

بعد أن أبرزت الدراسة أهم التعريفات الخاصة بالحصانة، والتعريفات الخاصة بالدبلوماسية، وتعريف الامتيازات، يجب توضيح المقصود بمصطلح "الحصانة الدبلوماسية"، حيث أورد فقهاء القانون عدة تعريفات منها:

- 1- عرفت اتفاقية فينا الحصانة الشخصية من خلال شخص المبعوث إذ قالت: "حرمة شخص المبعوث الدبلوماسي مصونة، ولا يجوز إخضاعه لأية صورة من صور القبض والاعتقال، ويجب على الدولة المعتمد لديها معاملته بالاحترام اللائق، واتخاذ جميع التدابير المناسبة لمنع أي اعتداء على شخصه، أو حرته، أو كرامته"¹.
- 2- عرّف قاموس اكسفورد الحصانة الدبلوماسية بأنها: "التحرر من الواجبات، أو الإعفاء من العقوبة في الحالات غير المفضلة"².
- 3- عرفها معجم المصطلحات القانونية بأنها: "مبدأ يقضي بعدم إخضاع الدبلوماسي للقضاء المحلي للدولة التي يمثل دولته فيها، وتمتع داره ودار البعثة الدبلوماسية بالحماية والحرمة"³.

المطلب الثالث: مفهوم الامتيازات

الفرع الأول: الامتيازات لغةً

الامتيازات جمع امتياز من الفعل امتاز يقال: امتاز الشيء إذا بدا فضله على مثله، كما يطلق بمعنى انفصل عن غيره وانعزل، ومنها قوله: " وامتازوا اليوم أيها المجرمون "⁴، أي تميزوا وقيل: أي انفردوا عن المؤمنين، فأصل الكلمة يدل على إزالة شيء من شيء وانفصاله عنه ومنه قوله تعالى: "ليميز الله

¹ المادة 29 من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية 1961م.

² موسى وعلي بكير، الحصانة القضائية المدنية للمبعوث الدبلوماسي، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الجزائر -1، 2014-2015، ص19.

³ عبد الواحد كرم، معجم المصطلحات القانونية، عالم الكتب، مكتبة النهضة العربية، بيروت، ط1، 1987، ص186.

⁴ القرآن الكريم ، سورة يس آية (59)

الخبيث من الطيب"¹، فالامتياز تدل على التمييز بين الأشياء بعزل بعضها عن بعض أو بتفضيل بعضها على بعض².

الفرع الثاني: الامتيازات اصطلاحاً:

لم ترد كلمة امتياز في النصوص الشرعية، ولا في لغة الفقهاء كثيراً، ولهذا يكتفي الباحث في هذا المبحث بتعريف القانون الدولي لها. يقصد بالامتياز في الاصطلاح القانوني أولوية يقرها القانون لحق معين مراعاة منه لصفته، ولا يكون للحق امتياز إلا بمقتضى نص في القانون، كما يحدد القانون مرتبة الامتياز بالنسبة للامتيازات الأخرى³. أما في القانون الدولي فيقصد بمصطلح الامتيازات الدبلوماسية: "التمتع بمزايا وإعفاءات معينة تسمح للمبعوث الدبلوماسي بتأمين أهداف مهمته وتحقيقها"⁴.

المطلب الرابع: التمييز بين الحصانات والامتيازات الدبلوماسية:

يسود اتفاق بين شراح القانون الدولي العام، حول التفرقة والتمييز بين الحصانات الدبلوماسية والامتيازات الدبلوماسية، باعتبار أن الحصانة تعني حرمة خاصة لكل من مقر البعثة الدبلوماسية، وشخص المبعوث الدبلوماسي، إذ يجعل البعثة بمنأى عن طائلة القانون، واختصاص المحاكم الجنائية، والمدنية، والإدارية في الدولة الموفد لديها، فلا يمكن توجيه أي إجراء إداري، أو تكليف قضائي ضد مقر البعثة، مثل توجيه إنذار رسمي، أو إعلان، أو تكليف على يد محضر.

ويقصد بحصانة المبعوث الدبلوماسي حرمة ضد سريان القانون الوطني في مواجهته، وتعطيل اختصاص المحاكم الوطنية في ممارستها ولايتها القضائية، فلا يمكن القبض عليه وإجراء التحقيق معه،

¹ القرآن الكريم، سورة الأنفال آية (37)

² وليد خالد الربيع، الحصانات والامتيازات الدبلوماسية في الفقه الإسلامي والقانون الدولي -دراسة مقارنة-، قسم الفقه المقارن والسياسة الشرعية، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، د.ت، ص5.

³ المرجع السابق، وليد خالد ربيع ص5.

⁴ علي حسين الشامي، الدبلوماسية (نشأتها وتطورها وقواعدها ونظام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، بيروت، 2009، ص421.

أو حبسه حبساً احتياطياً، أو إحالته أمام المحاكم الوطنية بسبب جريمة ارتكبتها أو نزاع مدني بينه وبين جهة أخرى، إلا إذا وافقت دولته عن التنازل عن هذه الحصانة¹.

في حين أن الامتيازات الدبلوماسية لا تعدو أن تكون مجموعة من المزايا القائمة على أساس المجاملة أو العرف، فهي غالباً ما تنصرف إلى الجوانب المالية والاقتصادية، فتمتد أيضاً لتشمل مقر البعثة الدبلوماسية، وكذلك المبعوثين الدبلوماسيين، ومن شأن هذه الامتيازات التسهيل في مهمته، وإعانتته على أداء مهامه بصورة أفضل ممثلاً لدولته².

أيضاً كان مفهوم مصطلحي الامتيازات والحصانة محل نقاش كبير أثناء مناقشات لجنة القانون الدولي حول مشروع اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية، حيث ذهب البعض خلال هذه المناقشات إلى أن الامتيازات وحدها كافية للتعبير عن حقوق المبعوث الدبلوماسي بصفة شاملة، أما الحصانات فهي مفهوم ضيق يندرج ضمن مفهوم الامتيازات، إذ تعني عدم جواز ممارسة سلطات الدولة المضيفة لاختصاصها القضائي على المبعوث الدبلوماسي³.

وفي النهاية نخلص إلى مقولة الفقيه السوفيتي La Zarev "أن الحصانات الدبلوماسية ضرورية جداً كي يتمكن المستفيد منها من مباشرة مهمته، وبدونها تصبح مهمته غير ممكنة، أما التسهيلات والامتيازات الدبلوماسية فالهدف منها تسهيل القيام بالوظيفة الدبلوماسية، ولكنها ليست للقيام بهذه الوظيفة، وعليه فإن مداها يختلف من دولة إلى أخرى"⁴.

المبحث الثاني: أنواع الحصانة الدبلوماسية

قسم فقهاء القانون الدولي الحصانة الدبلوماسية إلى أربعة أنواع لكل نوع منها مفهومه الخاص، وأحكامه التي تميزه عن غيره، وقد تناولت مواد اتفاقية فينا، باعتبارها غاية ما استقر عليه القانون الدولي في هذا الشأن سنشرح هذه الأنواع بشيء من التفصيل، ويتناول هذا المبحث بيان هذه الأنواع من خلال مواد وفقرات اتفاقية فينا وتعليقات فقهاء القانون الدولي، وذلك من خلال المطالب التالية:

¹ علي إبراهيم، العلاقات الدولية في وقت السلم، دار النهضة العربية، القاهرة، 8991، ص، 547

² عاصم جابر، الوظيفة القنصلية والدبلوماسية في القانون والممارسة، منشورات البحر المتوسط، بيروت، لبنان، 8912، ص444.

³ عبد الرحمن لحرش، التعسف في استعمال الحصانة الدبلوماسية في ضوء اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية سنة 1961، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عنابة، 2005، ص5.

⁴ فاضل زكي محمد، الدبلوماسية في النظرية والتطبيق، سلسلة الكتب الحديثة، دمشق، سوريا، 1968، ص165.

المطلب الأول: الحصانة الشخصية

أن تعريف الحصانة في اصطلاح القانون الدولي يعني به في الأصل منح حماية للمبعوث الدبلوماسي بهدف عدم التّعرض لشخصه.

أما الحصانة الشخصية فيقصد بها الحق في الأمان المطلق والكامل، وفي الحرية دون قيد مع عدم المساس بشخص المبعوث في أية مناسبة، وقد أشارت إلى هذا المبدأ اتفاقية فينا في المادة (29) منها على ما يلي: "تكون للممثل الدبلوماسي حصانة، ولا يجوز القبض عليه أو حجزه بأي شكل من الأشكال، وتعامله الدولة المستقبلية بالاحترام الواجب، وتتخذ جميع الإجراءات المعقولة لتمنع أي اعتداء على شخصه، أو حرّيته، أو كرامته."

ويفهم من هذه المادة: أن على الدولة المعتمد لديها المبعوث واجبين: الأول: أن تحرص من ناحيتها على عدم المساس بمكانة المبعوث بأي صورة من الصور، فيتعين عليها معاملته بالاحترام الواجب، وتجنب أي فعل، أو تصرف يكون فيه إخلال بهيبته، أو امتهان لكرامته، أو ازدراء لشخصه، أو تقييد لحرّيته، وبالأخص القبض عليه، أو حجزه لأي سبب من الأسباب. والواجب الثاني يتمثل بأن تكفل له الحماية اللازمة ضد أي اعتداء يمكن أن يوجّه إليه من الغير، أو أي فعل يكون فيه مساس بذاته أو بصفته. وفي حالة وقوع اعتداء على المبعوث، يجب على الدولة المعتمد لديها أن تجري ما يلزم لمؤاخذة، أو معاقبة المسؤولين، وتعويض الضّرر الذي يكون قد حدث. ولرئيس البعثة الدبلوماسية إذا ما وقع عليه، أو على أحد أعضائها اعتداء، أن يبلغ ذلك إلى الدولة المعتمد لديها، وعلى الدولة المعتمد لديها إجراء التّحقيق اللازم لذلك، ومجازاة المعتدي، وتقديم التّرضية المناسبة، فإذا لم تهتم الدولة المعتمد لديها بشكواه فإنه يبلغ ذلك لدولته لإجراء اللازم¹.

ولهذه الحصانة مظهران: الأول: ما يتعلق بالعمل على منع أي اعتداء قد يقع على شخص المبعوث الدبلوماسي، أو على حرمة مسكنه، متى كان هذا الاعتداء صادراً عن عون من أعوان الدولة عن طريق فصل الموظف الذي أساء معاملة الدبلوماسي المعتمد لديها، مع تقديم اعتذار رسمي لدولته، وقد يصل الأمر إلى حد التّعويض المادي؛ إذا لم يكن الاعتذار كافياً².

¹ عائشة راتب، التنظيم الدبلوماسي والقنصلي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1961، ص144.

² المادة 30 من اتفاقية فيينا سنة 1961م.

أما المظهر الثاني، فيتعلق بضمان الحماية للمبعوث الدبلوماسي من الاعتداءات الصادرة عن الأفراد عن طريق سن قوانين عقابية شديدة تكفل الفرد المعتدي، الردع المناسب له فالقاعدة إذن أن ذات المبعوث الدبلوماسي مصونة ويترتب على ذلك نتائج مهمة وهي:

1- لا يجوز إخضاعه لأي إجراء من إجراءات القبض أو الحجر.

2- على الدول الموفدة لديها أن تعامله بالاحترام الواجب له.

3- على تلك الدولة أن تتخذ الوسائل المناسبة لمنع أي اعتداء على شخصه، أو حرمة، أو كرامته¹. بدأت تظهر مؤخراً قيود على الحصانة الشخصية للدبلوماسي بحجة ضمان الأمن القومي للبلد المضيف، وعلى الرغم من أن هذه القيود تعرضت وتعرض لنقد من الفقه الدولي إلا أن الدول و-خاصة العظمى منها -تطبقها باضطراد.

وبالرغم من عدم النص في اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية، أو اتفاقية البعثات الخاصة على أي قيد، أو استثناء يحد من عمومية وإطلاق ما يتمتع به الدبلوماسي من حرمة شخصية، فالراجح في فقه القانون الدولي العام أنه من الجائز، وفي حالة الدفاع الشرعي، أو الضرورة القصوى دون غيرها أن يقبض على الدبلوماسي أو يحتجز إذا كان في حالة تلبس بغرض منعه من ارتكاب إحدى الجرائم البالغة الخطر، والتمهيد للمبادرة بترحيله على الفور خارج إقليم الدولة المعنية².

المطلب الثاني: الحصانة القضائية

المراد بالحصانة القضائية عدم خضوع السفير، أو الدبلوماسي للولاية القضائية للدولة المعتمد لديها، وقد بينت المادة (31) من اتفاقية فينا مدى هذه الحصانة القضائية، فنصت على أن المبعوث الدبلوماسي يتمتع بالحصانة القضائية فيما يتعلق بالقضاء الجنائي لدى الدولة المعتمد لديها، وكذلك فيما يتعلق بقضاياها الإدارية، إلا فيما استثنى، كما يعفى المبعوث الدبلوماسي من الإدلاء بالشهادة، ولا يتخذ في حقه أي إجراءات تنفيذية، إلا في حالات خاصة مع التأكيد على عدم المساس بجرمة شخصه أو منزله³.

¹ راجع نص المادة 29 من اتفاقية فينا لسنة 1961م.

² عبدالرؤوف نوبين حميدي، الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، موقع الحوار المتمدن-العدد: 4657- 2014/12/9، للتفاصيل:

<http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=445219>

³ وليد الربيع، مرجع سابق، ص23.

وتختلف الأسس التي تسند إليه هذه الحصانة حسب تقدير الفقهاء لها، ومنهم من يرى أن أساسها يكمن في ضرورتها للعلاقات، وآخر يرى أساسها تجده في قواعد المجاملة، في حين ذهب رأي ثالث إلى الاستناد إلى استقلال الدولة وسيادتها كأساس لتقرير مثل هذا النوع من الحصانات.

وتجدر الإشارة هنا إلى ضرورة التمييز بين الحصانة ضد الاختصاص القضائي المادي وبين الحصانة ضد القانون لأن عدم خضوع المبعوث الدبلوماسي للقضاء الإقليمي للدولة المعتمدة لا ينفي قيام مسؤوليته عما أتاه من أعمال إذ يمكن مقاضاته عن ذلك أمام جهات الاختصاص القضائي الموجودة في دولته¹.

وتتضمن الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي إعفاء هذا الأخير من الخضوع لقضاء الدولة المضيفة بشقيه المدني والجزائي، كما تتضمن أيضاً إعفاءه من الخضوع لقضائها الإداري بالإضافة إلى إعفاءه من المثول أمام المحكمة للإدلاء بالشهادة².

إن أهمية الحصانة القضائية تستند إلى طبيعة المهمة التي يقوم بها المبعوث الدبلوماسي، إذ اعتبر فقهاء القانون أن تمتع المبعوث الدبلوماسي بحصانة شخصية وحرمة ذاتية لا يكفي بحد ذاته ما لم يكن متمتعاً بحصانة قضائية تعفيه من الخضوع لسلطة قضاء الدولة المعتمد لديها، وتمتد إلى جميع الأعمال والتصرفات التي يقوم بها أثناء إقامته في الدولة المعتمد لديها، وأثناء ممارسته لوظائفه، وذلك ضماناً لاستقلاله وعدم الإخلال بطمأنينته أو إزعاجه.

غير أن عدم خضوع المبعوث الدبلوماسي لقضاء الدولة المعتمد لديها لا يعني عدم احترامه لقوانينها وتقاليدها، وأنظمتها، بل يجب عليه أن يحترم هذه القوانين والأنظمة التي تعتبر من الواجبات الأساسية في التعامل الدولي³.

كذلك يعفى المبعوث الدبلوماسي من اختصاص القضائين المدني والإداري للدولة المضيفة إلا في الحالات الآتية:

أ. الدعاوى العينية المتعلقة بالأموال العقارية الخاصة في إقليم الدولة المعتمد لديها، ما لم تكن حيازته لها بالنيابة عن الدولة المعتمدة لاستخدامها لأغراض البعثة.

¹ حسن معلقة، الحصانة الدبلوماسية لأفراد البعثات السياسية، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة سانت كليمنتس العالمية، بغداد، 2011، ص70.

² حسن معلقة، المرجع السابق، ص70.

³ علي حسين الشامي، مرجع سابق، ص544.

ب . الدعاوى المتعلقة بشؤون الإرث والتّركات والتي يدخل فيها بوصفه منفذاً، أو مديراً، أو وريثاً، أو معطى له ذلك بالأصالة عن نفسه، لا بالنّيابة عن الدّولة المعتمدة.

ج . الدعاوى المتعلقة بأي نشاط مدني، أو تجاري يمارسه في الدّولة المعتمد لديها خارج وظائفه الرّسمية، علماً بأن مثل هذا النشاط محظور عليه أصلاً.

كذلك يتمتع المبعوث الدّبلوماسي بالإعفاء من أداء الشّهادة أمام المحاكم مهما كان نوعها، أو اختصاصها، أو درجتها.

كما لا يجوز اتخاذ أية إجراءات تنفيذية إزاء المبعوث إلا في الحالات الثلاث التي يخضع فيها للاختصاص القضائي المحلي كما هو مبين آنفاً وبشرط إمكان اتخاذ الإجراءات دون المساس بشخصه¹. هذا ويجوز للدّولة المعتمدة أن تتنازل صراحة عن الحصانة القضائية التي يتمتع بها المبعوثون الدبلوماسيون، وهذا هو التنازل العلني، وهناك تنازل ضمني يتجلى فيما إذا أقام المبعوث الدّبلوماسي أي دعوى، وعندها لا يجوز له الاحتجاج بالحصانة القضائية بالنسبة إلى أي طلب عارض يتصل مباشرة بالطلب الأصلي، ولكن هذا لا يرفع عنه الحصانة إطلاقاً كما هو الملاحظ².

كذلك فالتنازل عن الحصانة القضائية بالنسبة لأي دعوى قانونية لا ينطوي على أي تنازل عن الحصانة بالنسبة إلى تنفيذ الحكم، بل لا بد لهذه الحالة الأخيرة من تنازل مستقل، وهذا الحكم الذي تضمنته المادة 33 فقرة 4 من اتفاقية فينا منتقد أخلاقياً ومنطقياً؛ لأنه ينفي أهمية التنازل عن المقاضاة.

وغنى عن البيان أنه لا يجوز - وبحكم ما للدبلوماسي من حصانة قضائية - أن ينفذ جبراً أي حكم ، أو أمر قضائي صادر ضده، ما لم يكن الحكم أو الأمر قد صدر بصدده حالة من الحالات الثلاثة سالفة الذكر، أو بصدده دعوى فرعية رفعها ضد الدّبلوماسي واحد أو أكثر ممن سبق له اختصاصهم بنفسه ابتداءً في دعوى أصلية مرفوعة منه، وبشرط ألا يمس التنفيذ في أي حالة من الحالات ما للدّبلوماسي من حرمة شخصية وما لمسكنه من حرمة تضاوي حرمة مقر البعثة الدبلوماسية ويعرف هذا الجانب من جوانب الحصانة القضائية باسم الحصانة ضد التّنفيذ الجبري للأحكام³.

¹ عبد الرؤوف نونين حميدي، مرجع سابق العدد 4657 ص 3.

² عبد الرؤوف حميدي، المرجع السابق، ص 3 العدد 4657.

³ عبد الرؤوف حميدي، المرجع السابق، ص 4.

المطلب الثالث: الحصانة المالية

قررت المادة 34 من اتفاقية فينا على أنه: "يعفى الممثل الدبلوماسي من جميع الضرائب والرسوم، شخصية كانت أو عينية، عامة أو إقليمية أو بلدية، فيما عدا:

- ذلك النوع من الضرائب غير المباشرة، التي تكون عادة في سعر البضائع والخدمات.
- الضرائب والرسوم المفروضة على العقارات الخاصة الواقعة في إقليم الدولة المستقبلية، إلا إذا كان الممثل الدبلوماسي يضع يده عليها نيابة عن الدولة المستقبلية من أجل أغراض البعثة.
- ضرائب التركات ورسوم الأيلولة التي تجبها الدولة المستقبلية، وذلك مع مراعاة الفقرة الرابعة للمادة 39.
- الضرائب والرسوم على الدخل الخاص التي يكون مصدرها في الدولة المستقبلية، والضرائب التي تجبى من رأس المال الخاص بالتمويل للمشروعات التجارية الواقعة في الدولة المستقبلية.
- الضرائب والرسوم التي تجبى مقابل خدمات خاصة، ورسوم التسجيل، والقيد والزهن، والدمغة الخاصة بالأموال الثابتة، مع مراعاة أحكام المادة 23¹.

كما نصت اتفاقية فينا أيضاً في المادة 11 على أن تقوم الدولة الموفد إليها وفقاً لما قد تضعه من قوانين، وأنظمة بالسماح بدخول المواد والأشياء المعدة للاستعمال الشخصي للممثل الدبلوماسي، وأفراد أسرته الذين يعيشون في كنفه، بما في ذلك الأشياء اللازمة لإقامته، وبإعفائها من جميع الرسوم الجمركية والضرائب والتكاليف الأخرى غير تكاليف التخزين والنقل والخدمات².

كما يتمتع المبعوث الدبلوماسي بالإعفاء من الرسوم الجمركية عن كل ما يستورده من الأشياء اللازمة لإقامته، واستعماله الخاص في الدولة المعتمد لديها في الحدود التي تضعها القوانين واللوائح في هذه الدولة مثل: أثاث المنزل الخاص، والسيارة اللازمة لتنقله، والأشياء اللازمة لاستهلاكه الشخصي، والتي يقوم باستيرادها من الخارج وقد تقصر بعض الدول هذا الإعفاء على الأمتعة والأشياء التي يجلبها المبعوث الدبلوماسي عند قدومه إلى الدولة المعتمد لديها أول مرة³.

¹ محمد علي حسين، حصانة المبعوث الدبلوماسي في القانون الدولي العام "الإسلامي" دراسة مقارنة مع القانون الدولي العام "الوضعي"، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة تكريت، د.ت، ص 275-276.

² محمد علي حسين، المرجع السابق، ص 276.

³ لدغش رحيمة، سيادة الدولة وحققها في مباشرة التمثيل الدبلوماسي، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة ابي بكر بلقايد، الجزائر، 2012-2013، ص 188.

وبالرجوع إلى الفقرة الأخيرة من المادة 36 من اتفاقية فينا يتضح إنه لا يجوز إجراء تفتيش في الأمتعة الشخصية للمبعوث الدبلوماسي، ما لم توجد أسباب تدعو إلى الافتراض بأنها تحتوي بعض المواد التي لا تشملها الإعفاءات، أو مواد يحظر القانون استيرادها أو تصديرها، أو مواد تخضع لأنظمة الحجر الصحي في الدولة المعتمد لديها كالحوانات، وفي هذه الحالات لا يجوز التفتيش إلا بحضور المبعوث الدبلوماسي أو ممثله المفوض. غير أن التفتيش يطرح بعض التساؤلات التي تتعلق بتفتيش الحقائق سواء التابعة للبعثة أم للمبعوث، ومدى تطبيق هذا التفتيش دون الدخول في تناقض مع المادة رقم 27 المتعلقة بحرمة الحقيبة الدبلوماسية المطلقة التابعة للبعثة، ومع المادة رقم 30 الفقرة الثانية، المتعلقة بحرمة أوراق ومراسلات المبعوث الدبلوماسي. ففي حال أرادت سلطات الدولة المعتمد لديها تفتيش أمتعة المبعوث بحجة أنها تحتوي مواد محظورة، بناء على نص المادة 36 الفقرة الثانية، واعتبر المبعوث أن حقيبة الأمتعة الشخصية لا تحتوي مواد محظورة، بل أوراق ووثائق تدخل في إطار أسرار البعثة، ولا يجوز فتحها أو حجزها، وبالتالي أصرت السلطات المحلية على مبدأ التفتيش، والحجز، على اعتبار أن نص المادة رقم 36، الفقرة الثانية، يسمح بالتفتيش ولا يربط مسؤولية الدولة المعتمد لديها، فكيف نوفق، في هذه الحالة، بين هذه المادة والمواد المتعلقة بحرمة الحقائق بالنسبة للمادة رقم 27، الفقرة الثالثة، والمادة رقم 30، الفقرة الثانية، دون الدخول في نزاع مع الحرمة التي تتمتع بها أوراق ومراسلات البعثة وأعضائها¹.

ومن الجدير بالذكر أن قواعد القانون الدولي المدونة في اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية، وفي اتفاقية البعثات الخاصة لم تتناول بالتنظيم أسلوب، أو كيفية تمسك عضو البعثة الدبلوماسية بما له من حصانات وامتيازات، ويختلف أسلوب التمسك بالحصانة في العمل باختلاف ظروف الحال والمألوف في مجال التمسك بالحرمة الشخصية، أو حرمة المسكن أن يبرز الدبلوماسي البطاقة الدبلوماسية الصادرة عن وزارة الخارجية في الدولة المستقبلية ليتجنب أي مساس من أجهزة هذه الدولة وسلطاتها بما له ولمسكنه من حرمة، فمن النادر أن يمثل الدبلوماسي بنفسه في المحكمة بغية التذليل أمامها على تمتعه بالحصانة القضائية، وذلك ما لم يكره على المثل أمام محكمة جنائية نتيجة إلقاء سلطات الدولة المستقبلية القبض عليه رغم ماله من حرمة وحصانة، والمألوف أيضا عند مطالبة عضو بعثة بدفع مالا ينبغي عليه دفعه

¹ لدغش رحيمة، المرجع السابق، ص 189-190.

من ضرائب ورسوم أن يلجأ إلى البعثة التي يعمل بها لتتصل بوزارة الخارجية في الدولة المستقبلة، ويتعين على وزارة الخارجية في هذه الحالة إخطار جهة تحصيل الضريبة أو الرسم¹.

ولا تفوتنا الإشارة إلى أن هذه الحصانات والامتيازات من الحقوق التي يكفلها القانون الدولي العام للدولة متى كانت موفدة وليست من قبيل الحقوق الشخصية المتمتع بها من بين الأعضاء البعثات الدبلوماسية، ويترتب على ذلك أن تنازل الدبلوماسي، أو من هو في حكمه من حيث التمتع بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية عن أي امتياز أو حصانة تنازلاً باطلاً، مالم تجزه الدولة الموفدة وأن التنازل عن الحصانة لا بد وأن يصدر صريحا عن الدولة الموفدة ذاتها ممثلة بواحد من المختصين قانوناً بتمثيلها. وأخيراً نذكر أن الدبلوماسي في دولته الموفدة مواطن مثله مثل سائر المواطنين غير متميز عليهم ومن الجائز محاكمته جنائياً ومقاضاته مدنياً واتخاذ كافة الإجراءات القانونية ضده وضد مسكنه.

المبحث الثالث: أسس الحصانات والامتيازات الدبلوماسية في القانون الدولي:

دأبت الدول منذ القدم على احترام المبعوثين الدبلوماسيين باعتبارهم ممثلين لدولهم، ولذا قامت بحمايتهم وأسرهم وممتلكاتهم، وذلك لكفالة قيامهم بأعمالهم بحرية بعيداً عن تأثير الدولة المعتمد لديها، كما أن الدول والشعوب على اختلاف ثقافات راعت على مر التاريخ الالتزامات المتبادلة، وذلك بهدف ضمان الأمن الشخصي للدبلوماسيين وإعفائهم من أية ملاحقة قانونية بسبب صفتهم التمثيلية.

وقد اختلف فقهاء القانون حول الأسس والمبررات النظرية لمنح المبعوثين الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، ويمكن حصر التبرير القانوني لهذه الحصانات والامتيازات في ثلاث نظريات، وهي على سبيل الإجمال.

¹ عبد الرؤوف حميدي، مرجع سابق، ص4.

المطلب الأول: نظرية الامتداد الإقليمي:

ومؤدى هذه النظرية اعتبار المبعوث الدبلوماسي أثناء وجوده في إقليم دولة أخرى كأنه لا يزال موجوداً في إقليم دولته، ويترتب على ذلك عدة نتائج منها: عدم خضوعه لقانون الدولة الموجودة فيها، ولا تسري عليه تشريعاتها وإنما يخضع فقط لقانون دولته.

وتقوم هذه النظرية على فروض لا تتفق مع الواقع أو الحقيقة، فهي تقتضي عدم وجود المبعوثين الدبلوماسيين على إقليم الدولة المعتمد لديها، وهو فرض يجعلنا بالتالي نفترض أن مقر البعثة الدبلوماسية لا يقع أيضاً على إقليم الدولة المعتمد لديها البعثة كي يتمتع المقر بالحصانات والامتيازات المقررة له، ولقد هجرت هذه النظرية من زمن بعيد، حيث كان الأخذ بها يؤدي إلى التوسع المبالغ فيه في الحصانات والامتيازات¹.

وفحوى هذه النظرية أنّ المبعوث الدبلوماسي أثناء وجوده في إقليم الدولة المعتمد لديها يعتبر كأنه لا يزال في إقليم الدولة المعتمدة، أي في دولته وخارج نطاق السلطان الإقليمي للدولة المبعوث لديها. لذلك لا يخضع لقوانين هذه الأخيرة.

يعتبر الفقيه الهولندي "جروسيوس Grotius" أول من نادى بهذه النظرية، وقد تزامن ظهور هذه النظرية مع انتشار فكرة الاختصاص الإقليمي، وإن لاقى في وقت ما قبولاً من جانب فريق من الفقهاء؛ فإنها اليوم محل انتقاد واعتراض شديدين لعدة أسباب نذكر أهمها:

- 1- أنّها تقوم على افتراض لا أساس له يؤدي إلى نتائج غير مقبولة.
- 2- أنّها تحتوي على نوع من التناقض يتمثل في وجود المبعوث الدبلوماسي في إقليمين في وقت واحد، وهذا غير ممكن من الناحية الواقعية.
- 3- أنّ الواقع والأوضاع الجارية تلزم المبعوث الدبلوماسي باحترام لوائح الشرطة والأمن في الدولة الموفد إليها
- 4- تتعارض هذه النظرية مع واحد من أهم الأسس التي يقوم عليها القانون الدولي المعاصر والذي يقرر سيادة الدولة فوق إقليمها. لذا استبعدت هذه النظرية كمبرر لفكرة الحصانات والامتيازات الدبلوماسية².

¹ عبد الرؤوف حميدي، مرجع سابق، ص5.

² محمودي لمين، المبعوث الدبلوماسي - حالة الجزائر -، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الجزائر، 2007-2008، ص94-95.

تعرضت هذه النظرية إلى العديد من الانتقادات؛ لأنها تقوم على افتراض خيالي، كما أنها غير كافية لتفسير الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، فهي محل نقد واعتراض شديدين. إذ إنها من ناحية لا تمثل الواقع ولا تتفق مع الأوضاع الجارية فعلاً، ومن ناحية أخرى تسوق إلى حلول ونتائج غير مقبولة إطلاقاً. فمن حيث الواقع والأوضاع الجارية فمن المتفق عليه أنه يتعين على المبعوث الدبلوماسي التزام لوائح البوليس في الدولة المبعوث لديها، وأن عليه أداء رسوم محلية معينة تمثل خدمات فعلية يحصل عليها. وأنه إذا تملك عقارات في الدولة التي يمارس فيها مهمته خضع في شأن هذه العقارات لقوانين تلك الدولة، فهل يستقيم كل هذا مع القول باعتبار مقر البعثة أو إقامة المبعوث امتداداً لإقليم دولته أو امتداد لإقامته في وطنه؟. ومن حيث النتائج التي يسوق إليها اعتبار مقر البعثة مكاناً اجنبياً عن إقليم الدولة التي توجد فيها أنه إذا وقعت جريمة داخل المقر وجب إخضاعها دائماً لقوانين وقضاء الدولة صاحبة البعثة أياً كانت جنسية المتهم. كما أنه إذا لجأ مجرم إلى دار البعثة بعد ارتكاب جريمة خارجها لم تستطع السلطات المحلية وضع يدها عليه إلا عن طريق الإجراءات الخاصة بتسليم المجرمين، كما لو كان قد فر إلى إقليم أجنبي. وهذه النتائج تتعارض مع سيادة الدولة صاحبة الإقليم، ولا يمكن للدول أن تقبلها والعمل جار على خلاف ذلك¹.

يرى الباحث أن نظرية الامتداد الإقليمي غير صالحة في الوقت الحالي، وهذا ما عرضها لكثير من الانتقادات اللاذعة، والتي كانت سبباً في تغييرها والبحث عن بديل يحل مكانها، حيث إن هذه النظرية لا تتماشى مع العرف الدولي الحالي بسبب زيادة التطور في العلاقات الدولية، كما أنها تتنافى بصورة كبيرة مع سيادة الدولة على أراضيها، وهذا المبدأ هو الأساس الذي تقوم عليه العلاقات الدولية. كما أن هناك انتقادات كثيرة وجهت لهذه النظرية من عدة جهات قانونية وسياسية مختصة كانت السبب الرئيس في هجر هذه النظرية.

¹ لدغش رحيمة، مرجع سابق، ص 167-168.

المطلب الثاني: نظرية الصفة التمثيلية:

نادى بهذه النظرية الفقيه الفرنسي مونتسكيو، انتشرت هذه النظرية في القرن الثامن عشر في العصر الملكي في أوروبا، ومفادها أن الامتيازات والحصانات المقررة للمبعوثين الدبلوماسيين تستند إلى صفتهم النيابية باعتبارهم يمثلون دولهم نيابة عن رؤسائهم، وما يقتضيه ذلك من ضرورة احتفاظهم باستقلالهم في مهمتهم وتجنب أي اعتداء عليهم أو على كرامتهم صيانة لكرامة الدولة التي يمثلونها وهيبتها¹.

وتعرف بنظرية التمثيل، وأيضاً بنظرية الصفة النيابية، وتستند هذه النظرية إلى طبيعة الدور الذي يقوم به الممثل الدبلوماسي كوكيل لدولة ذات سيادة، وبالتالي تتمتع تصرفاته الرسمية وغيرها بالحصانة لأنها تصرفات دولة أجنبية ذات سيادة².

ويذهب بعض الباحثين إلى أن هذه النظرية ترجع في أساسها إلى الصفة المقدسة التي كان يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي باعتباره يمثل شخص رئيس الدولة الذي كان يجمع آنذاك بين السلطة الروحية والزمنية، ولذا فإن أي اعتداء يوجه إلى المبعوث الدبلوماسي كان يعتبر انتهاكاً للشعائر المقدسة في الدولة، ولهذا اعتبر اليونانيون القداماء الاعتداء على شخص السفير من أفضح المخالفات التي ترتكبها دولة ضد أخرى، كما اعتبر الرومان أن الأذى الذي يصيب المبعوث الدبلوماسي انتهاكاً لحرمة قانون الشعوب³.

ومع تطور الممارسة الدبلوماسية والانتقال إلى مرحلة الدبلوماسية الدائمة منذ القرن الخامس عشر تطورت العلاقات الدولية واتخذت منحى العلاقات الشخصية نظراً لسيطرة مفهوم السيادة الشخصية، حيث انعكست على هذه العلاقات وبدت وكأنها علاقات شخصية تنشأ بين الملوك والأمراء مما أسبغ على المبعوثين الدبلوماسيين الصفة الشخصية على اعتبار أنهم الممثلون الشخصيون لملوكهم، فارتكزت الحصانات على هذه الصفة التمثيلية والقائمة على كرامة السيد الحاكم المجسد لإرادة الدولة وعظمته فكان أي اعتداء على الممثل الدبلوماسي أو إهانة توجه إليه تعتبر كأنها وجهت للحاكم الذي بعثه⁴.

¹ لدغش رحيمة، المرجع السابق، ص 166.

² عدنان البكري، العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، ط 1986، ص 103.

³ سعيد العيري، العلاقات الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق، دار النهضة العربية، دت، ص 185.

⁴ وليد الربيع، مرجع سابق، ص 10.

يرى الباحث أن هذه النظرية أيضاً لم تكن على المستوى المطلوب، خاصة عندما لم تساو بين الدولة التي يمثلها الدبلوماسي والدولة المضيضة في التعامل، حيث إنها تجعل الدولة التي أرسلت مبعوثيها الدبلوماسيين أكبر قدراً من الدولة التي تستقبلهم، وهذا يتنافى مع المساواة الكاملة بين الدول، أيضاً تتجاهل هذه النظرية بعض الامتيازات التي يحصل عليها المبعوث الدبلوماسي دون وجه حق من خارج نطاق عمله، إضافة إلى الإعفاءات الضريبية والمالية الأخرى، هذا بخلاف عدة انتقادات تم توجيهها لهذه النظرية كانت سبباً في البحث عن نظرية بديلة، خاصة مع التطور المستمر التي تشهده العلاقات الدولية.

المطلب الثالث: نظرية مقتضيات الوظيفة:

أدت الانتقادات اللاذعة التي وجهت إلى النظريات السابقة إلى نشوء نظرية ثالثة تعرف بنظرية مقتضيات الوظيفة، أو نظرية مصلحة الوظيفة، حيث إن مضمون هذه النظرية يبين لنا أن الحصانات الدبلوماسية المقررة للمبعوثين الدبلوماسيين تجد تبريرها في ضرورة التمتع بالاستقلال للقيام بواجباتهم في جو من الهدوء، بعيداً عن أي مضايقات، أو تدخلات من قبل السلطة المحلية في البلد المضيف، وتعد هذه النظرية بحسب أغلبية الفقهاء أسلم لتبرير الحصانات والامتيازات من إذ تعد أكثر تماشياً واتفاقاً مع الاتجاهات الحديثة في أساس النظم القانونية من ناحية، ولتحديد مداها ومؤداها من ناحية أخرى¹. وترتكز هذه النظرية على مبدأ متطلبات الوظيفة والضرورات العملية لأداء الوظائف الدبلوماسية على أحسن وجه، فالحصانات والمزايا التي يتمتع بها المبعوثون الدبلوماسيون ضرورة يقتضيها قيامهم بمهام وظائفهم في جو من الطمأنينة بعيداً عن مختلف المؤثرات في الدول المعتمدين لديها.

فالمجتمع الدولي استحسن الأخذ بهذه النظرية؛ لأنها أكثر النظريات مساندة لمنطق الأمور وأشملها وتتماشى مع الاتجاهات الحديثة في القانون الدولي المعاصر، في حين لم تقدم النظريتان السابقتان التبرير الموضوعي المقبول لأسس منح الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، ولهذا أشار إلى هذه النظرية تقرير أعمال معهد القانون الدولي دورة فيينا عام 1934م ما نصه: "إن أساس الحصانات الدبلوماسية يكمن في المصلحة الوظيفية"، وكذلك تناولها تقرير لجنة القانون الدولي المقدم إلى الجمعية العمومية للأمم المتحدة عام 1956م، وأخيراً تبنت هذه النظرية اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية عام 1961م

¹ حسن معلقة، مرجع سابق، ص 79-80.

حيث جاء في مقدمتها: "إن الدّول الأعضاء في هذه الاتفاقية إذا تعتقد أن المزايا والحصانات المذكورة ليس الغرض منها تمييز أفراد وإنما تمكين البعثات الدبلوماسية بوصفها ممثلة للدول للقيام بمهامها على وجه مجدي"¹.

لقد أيد كثير من المتخصصين في القانون الدولي هذه النظرية، حيث إنها تربط بين الحصانات وبين وظيفة الممثل الدبلوماسي، وتقرر أن أساس الحصانة هو تمكين الممثل الدبلوماسي من مباشرة وظيفته التمثيلية وأداء عمله دون عائق، وأن الحصانات مقررة للوظيفة ذاتها وليست لفائدة الممثل الشخصية². ولقد أخذت اتفاقية (فيينا) بشأن العلاقات، والحصانات، والامتيازات الدبلوماسية لسنة 1961م بنظرية الوظيفة؛ حيث قررت في ديباجتها أن الغرض من الحصانات ليس تحقيق فائدة الأفراد، بل الغرض هو ضمان الأداء الفعّال لوظائف البعثات الدبلوماسية باعتبارها ممثلة للدول³.

ونجد أن هذه النظرية لقيت تأييداً واسعاً على الصعيد النظري والعملي الأمر الذي سيدفعنا لطرح التساؤل الآتي: ماهي الأسباب التي أدت إلى نجاح هذه النظرية؟

أن الأسباب التي أدت إلى نجاح هذه النظرية منذ عام 1945م تعود إلى العوامل الآتية⁴:

1- ازدياد حجم البعثات الدبلوماسية منذ هذا التاريخ عما كانت عليه من قبل، فنجد أن عدد العاملين بسفارات أغلبية الدّول بالخارج تضاعف عدة مرات في المدة الممتدة بين 1924م إلى منتصف الستينيات، وعمت هذه الظاهرة أنحاء العالم مما انعكس ذلك على قوائم المبعوثين الدبلوماسيين التي أخذت تزداد بسرعة.

2- الزيادة غير العادية في عدد الموظفين غير الدبلوماسيين منهم العسكريون والاقتصاديون، وخبراء الإعلام، رغم أن هذه الوظائف ليست دبلوماسية بالمعنى الدقيق، ولكن القائمين بها يتمتعون بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية بالنظر إلى إن المهام التي يقومون بها تعتبر جزءاً من الوظيفة الدبلوماسية، ولم يكن من الممكن منحهم هذه الحصانات وفقاً لنظرية التمثيل الشخصي أو نظرية اللا إقليمية فإنهم لا يُعدون موظفين دبلوماسيين.

3- هذه النظرية تبرر منح الحصانات للدبلوماسيين عند مرورهم بالدولة الثالثة للزيادة السريعة في عدد المنظمات الدولية، وخاصة بعد الحرب العالمية الثانية، وعلى رأسها منظمة الأمم المتحدة

¹ أحمد سالم باعمر، الدبلوماسية بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي، دار النفائس 2001، ص 135.

² محمد علي حسين، مرجع سابق، ص 270.

³ محمد علي حسين، المرجع السابق، ص 270.

⁴ محمد علي حسين، المرجع السابق، ص 81-82.

التي يعمل بها موظفون وأعضاء هم ليسوا موظفين دبلوماسيين بالمعنى الدقيق، ولكن يتمتعون بالحصانات لكي يؤديوا وظائفهم بحرية، وهذه المنظمات ليس لها وضع إقليمي، أو تمثيلي، ولا يمكن أن يكون أساس هذه الحصانات إلا بالنظر إلى طبيعة الأعمال التي يقومون بها.

يرى الباحث أن هذه النظرية الأكثر شمولاً وواقعية من النظريات الأخرى، وأكثرها يسراً، حيث إنها تتسع لكافة الأوضاع التي فشلت النظريات السابقة في استيعابها، وبالتالي بادر المجتمع الدولي بالأخذ بهذه النظرية لما لها من مميزات فاقت فيها النظريات السابقة، من حيث مسايرتها لأمر المنطق، وشمولها للاتجاهات الحديثة في التعامل مع القانون الدولي المعاصر. ومما تجدر الإشارة إليه أن تلك المميزات التي حملتها النظرية كانت سبباً رئيساً في تبني اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية عام 1961م لهذه النظرية، ومن ثم تبني اتفاقية فينا للعلاقات القنصلية عام 1963م لها أيضاً. فعلى الرغم أن هذه النظرية لم تسلم من النقد، لكنها كانت الأكثر قبولاً وتماشياً مع الواقع.

الفصل الأول:

المركز القانوني لدولة فلسطين في الأمم المتحدة في ضوء أحكام القانون الدولي:

يتناول الباحث في هذا الفصل مكانة دولة فلسطين في الأمم المتحدة في ضوء أحكام القانون الدولي، حيث يتحدث المبحث الأول مكانة الدبلوماسية الفلسطينية في ضوء القانون الدولي، وذلك لتحديد الوضع الدبلوماسي الذي تتشده بفلسطين، خاصة في الفترة الأخيرة، الذي من خلالها حصلت على عضوية الأمم المتحدة وكثير من المنظمات الدولية، وتطرق المبحث الثاني إلى التمثيل الدبلوماسي الفلسطيني في القانون الدولي، وذلك من ناحية انتقال الوضع الفلسطيني من التمثيل السابق الذي يقوم على وفود أو قنصليات إلى سفارات متكاملة في فترة ما بعد الحصول على دولة مراقب في الأمم المتحدة، أما المبحث الثالث فقد استعرض الآثار القانونية المترتبة على انضمام فلسطين لاتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية 1961م، وذلك من خلال إبراز المكاسب التي حققتها الدبلوماسية الفلسطينية بانضمامها إلى اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية، والآثار القانونية التي ترتبت على ذلك الانضمام.

المبحث الأول: مكانة الدبلوماسية الفلسطينية في ضوء القانون الدولي

من أجل الإحاطة بعنوان هذا المبحث والإجابة على الاسئلة التي سيثيرها حتماً، فلا بد من تناول مرحلتين من عمر الدبلوماسية الفلسطينية . مرحلة ما قبل قيام السلطة الوطنية الفلسطينية ، والتي مثلت فيها م.ت.ف الكيانية السياسية الفلسطينية ، ومرحلة ما بعد قيام السلطة الوطنية الفلسطينية وما مثله ذلك من تطور لتلك الكيانية من سياسية إلى سياسية جغرافية .

كما أنه لا بد من التمييز ما بين حقتين داخل كل مرحلة من المرحلتين الرئيسيتين ، ما قبل الاعتراف ب م.ت.ف كعضو مراقب في الأمم المتحدة وما بعده من جهة ، وما قبل الإعتراف بفلسطين كدولة ليست عضو في الامم المتحدة وفقاً لقرار الجمعية العامة رقم 19 / 67 .

لذلك فإن الباحث سيقسم هذا المبحث إلى مطلبين يتفرع كل منهما لفرعين ، على النحو التالي:ـ

المطلب الاول :ـ الدبلوماسية الفلسطينية ما قبل قيام السلطة الفلسطينية .

الفرع الأول: الدبلوماسية الفلسطينية قبل إعلان الدولة في عام 1988..

الفرع الثاني: الدبلوماسية الفلسطينية بعد إعلان الدولة في عام 1988.

المطلب الثاني:ـ الدبلوماسية الفلسطينية بعد قيام السلطة الفلسطينية.

الفرع الأول : الدبلوماسية الفلسطينية منذ قيام السلطة وحتى الاعتراف بفلسطين دولة غير عضو في الامم المتحدة .

الفرع الثاني: الدبلوماسية الفلسطينية بعد الاعتراف بفلسطين دولة غير عضو في الأمم المتحدة.

المطلب الأول

الدبلوماسية الفلسطينية ما قبل قيام السلطة الفلسطينية

على غير ما يعتقد البعض فإن الدبلوماسية الفلسطينية ليست من إفرازات أوسلو وقيام السلطة الوطنية الفلسطينية بل هي إحدى تجليات النضال الفلسطيني الذي قاضته م.ت.ف باعتبارها ممثل شرعي ووحيد للشعب الفلسطيني . فقد بدأت إرهابات الدبلوماسية الفلسطينية مع تولي حركة فتح وفصائل العمل الوطني بقيادة منظمة التحرير وقد قامت الدائرة السياسية ل م.ت.ف بدور دائرة الإتصال الخارجي أو وزارة الخارجية لأي دولة أخرى ، من حيث إشرافها ومتابعتها للدبلوماسية الفلسطينية عبر مبعوثيها ومكاتبها في العالم .

هذا ولا بد من التميز ما بين حقبتين في هذه المرحلة وهما حقبة ما قبل إعلان الدولة الفلسطينية في 1988/11/15 ، وما بعد ذلك الإعلان .

لهذا فإن الباحث سيقسم هذا المطلب إلى فرعين على النحو التالي:ـ

الفرع الأول:- الدبلوماسية الفلسطينية قبل إعلان دولة فلسطين في عام 1988.

بعد تولي حركة فتح وفصائل المقاومة الفلسطينية لمنظمة التحرير التي كانت قد أنشأتها جامعة الدول العربية لمتابعة الشأن الفلسطيني ، فقد تحولت طبيعة م.ت.ف إلى ممثل حقيقي للشعب الفلسطيني وحامل لواء نضاله وشكلت تبعاً لذلك كياناً سياسياً فلسطينياً يحظى بالإحترام والدعم من المنظومة الإشتراكية وحركات التحرر العالمية علاوة على الكثير من الدول الإسلامية والعربية ، الأمر الذي أدى إلى تطور مفهوم الدبلوماسية الفلسطينية من خلال الدائرة السياسية للمنظمة التي قامت بفتح الكثير من المكاتب لها لدى الدول الشقيقة والصديقة . هذا وقد تعززت الدبلوماسية الفلسطينية عمودياً وأفقياً مع تطور مكانتها السياسية والنضالية في العالم كحركة تحرر وطني وممثلاً شرعي ووحيد للشعب الفلسطيني ، خاصة بعد قمة الرباط في عام 1974¹ .

وهكذا يبدو واضحاً بأن الدبلوماسية الفلسطينية في هذه المرحلة -ما بعد قمة الرباط- قد أنتعشت وتعزز دورها وتطورت أدواتها لكونها ممثلةً سياسيةً للشعب الفلسطيني ، وتحولت بذلك إلى كيانية سياسية تعكس هذا التمثيل كما وتطورت تبعاً لذلك مكانة مكاتب المنظمة ودائرتها السياسية في كثير من الدول إلى مستوى يقارب مستوى البعثات والسفارات بعد أن كانت مجرد مكاتب إتصال ليس أكثر . ومع تطور م.ت.ف ودورها النضالي والسياسي كانت تتطور الدبلوماسية الفلسطينية وتزداد إتساعاً . وقبل ثمانينات القرن الماضي استطاعت م.ت.ف أن تفتح مكاتب تمثيل لها في بعض دول أوروبا الغربية بعد أن كانت منطقة مغلقة امامها . وقد لعبت تلك المكاتب دوراً سياسياً بارزاً في شرح عدالة القضية الفلسطينية في أوروبا الغربية وعملت جاهدة على تغيير الصورة السلبية التي رسمتها لها الحركة الصهيونية² .

¹ رشاد توام، دبلوماسية التحرر الوطني التجربة الفلسطينية: مقاربات في القانون الدولي والعلاقات الدولية، منتدى بيرزيت للدراسات الاستراتيجية، معهد إبراهيم أبو لغد للدراسات الدولية، جامعة بيرزيت، بيرزيت - فلسطين، 2003، ص31.

² رشاد توام، دبلوماسية التحرر الوطني التجربة الفلسطينية: مقاربات في القانون الدولي والعلاقات الدولية، منتدى بيرزيت للدراسات الاستراتيجية، معهد إبراهيم أبو لغد للدراسات الدولية، جامعة بيرزيت، بيرزيت - فلسطين، 2003، ص32.

وتتسم الدبلوماسية الفلسطينية في هذه الحقبة بأنها :-

- 1- انها كانت تدار من قبل الدائرة السياسية ل م.ت.ف .
 - 2- أن مكانة ومستوى مكاتبها كانت تعتمد على طبيعة العلاقة ما بين م.ت.ف والدولة المضيفة .
 - 3- ان غالبية مكاتب م.ت.ف قد تركزت في المعسكر الإشتراكي ودول عدم الأنحياز والدول الاسلامية والعربية. بينما بقيت اجزاء مهمة من أوروبا الغربية وأمريكا الشمالية مغلقة في وجهها .
- من هنا فإنه يمكننا القول بأنه ، إذا كانت ممارسة العمل الدبلوماسي من أعمال السيادة التي تُمارسها الدول المستقلة باعتبارها نشاطاً مؤسسياً يُمارس بعد قيام الدولة، فإن الدبلوماسية في الحالة الفلسطينية قد جاءت استثناء على هذه القاعدة، فقد نشأت في ظروف مختلفة عن نظيراتها في معظم الدول، حيث إنها تطوّرت من العدم، وفي ظل عدم وجود كيان فلسطيني مستقل ذي سيادة، إضافة إلى أنها بدأت عملها من خارج الأراضي الفلسطينية، وأخذت بالتوسع، والتطور، وساهمت بشكل بارز بالعملية النضالية والمقاومة الفلسطينية.

هذا وكان الانجاز الأبرز للدبلوماسية الفلسطينية هو إنشاء منظمة التحرير عام 1964م لتكون أولى إنجازات الدبلوماسية الرسمية، بعد أن قامت بإقناع الدول العربية بتأسيسها، وذلك بفعل الجهود الذاتية لأحمد الشقيري، ودعم جمال عبد الناصر، والتعامل معها كمثل للشعب الفلسطيني، وقد شكّلت الدبلوماسية، فيما خلا فترة العمل الثوري السري في السنوات الأولى لانطلاقة الثورة، الأهمية الأولى في السياسة الخارجية ل م.ت.ف مع نهاية الستينيات، أما قبل ذلك فما كان للثورة أو م.ت.ف من علاقات دولية لا توصف بالدبلوماسية، بقدر ما هو نشاط ثوري في العلاقات الخارجية، له وسائله، وأدواته، ومهامه، التي غلبت عليها السمة الثورية السائدة واتصفت بالمسلكية الثورية الغالبة آنذاك¹.

أما فيما يتعلق بالموقف الدولي من حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير خلال هذه الفترة، فقد شكّل يوم 10 كانون أول /ديسمبر 1969 نقطة تحول هامة في تعاطي القضية الفلسطينية في الأمم المتحدة، بعد غيابها لمدة 17 عاماً في التاريخ المذكور، وارتباطاً بقيام الفلسطينيين بتنظيم أنفسهم في

¹ رشاد توم، دبلوماسية التحرر الوطني التجربة الفلسطينية: مقاربات في القانون الدولي والعلاقات الدولية، منتدى بيرزيت للدراسات الاستراتيجية، معهد إبراهيم أبو لغد للدراسات الدولية، جامعة بيرزيت، بيرزيت - فلسطين، 2003، ص33.

م.ت.ف، كقوة مؤثرة ومنتصرة في معركة الكرامة على الجيش الإسرائيلي، صدر قرار الجمعية العامة رقم (2535)، مقراً بحقوق شعب فلسطين غير القابلة للتصرف، وتبع هذا القرار جملة من القرارات التي أخذت تكرر للشعب الفلسطيني رسمياً حقه في تقرير المصير، بانتهاج مختلف وسائل تقرير المصير، وعلى رأسها الكفاح المسلح، وهناك من يُشير إلى دعوة ممثلين عن م.ت.ف، عام 1970، للمشاركة في مناقشة القضية الفلسطينية في اللجنة السياسية للجمعية العامة، وفي حال صحت هذه الحادثة فهو يعتبر اعترافاً ضمناً مبكراً بـ م.ت.ف.¹

إن الاعتراف بمنظمة التحرير الفلسطينية بصفتها ممثلاً شرعياً ووحيداً لإرادة الشعب الفلسطيني، بمجموعة من التوصيات والقرارات الدولية الصادرة عن الأمم المتحدة، وعن مجلس الأمن، وعن منظمات دولية مختلفة، هو انتصار دبلوماسي، خاصة بعد حصولها على عضو مراقب في الأمم المتحدة بنص القرار رقم 3210 الصادر بتاريخ 1974/10/14م، والذي ينص على "أن الجمعية العامة للأمم المتحدة، إذ ترى أن الشعب الفلسطيني هو الطرف الأساسي المعني بقضية فلسطين، تدعو منظمة التحرير الفلسطينية الممثلة للشعب الفلسطيني إلى الاشتراك في مداولات الجمعية العامة بشأن قضية فلسطين في جلساتها العامة"، وبذلك نلاحظ أن هذا القرار قد أكد أن الشعب الفلسطيني هو الطرف الرئيس في القضية الفلسطينية، وتبعاً لذلك دعيت منظمة التحرير الفلسطينية كممثل للشعب الفلسطيني لحضور اجتماعات الأمم المتحدة، ومع هذا الاعتراف قامت المنظمة بفتح مكاتب لها في العديد من الدول الأجنبية المختلفة، حيث توالت الاعترافات بها، وأصبح المجتمع الدولي ينظر إليها بطريقة مختلفة عن فترة ما قبل الاعتراف بها في الأمم المتحدة سنة 1974م.²

لقد كان لكلمة الرئيس الفلسطيني الراحل ياسر عرفات، والتي ألقاها على منصة الأمم المتحدة بتاريخ 1974/11/13م، حيث تحدث فيها عن القضية الفلسطينية من مختلف جوانبها، كان لها الأثر الكبير في بدء اختراق الدبلوماسية الفلسطينية لأروقة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية، حيث استصدرت عشرات القرارات الدولية حتى الآن، فقد تبنت الجمعية العامة في نفس الجلسة القرارين 3236، 3237، تضمن الأول التأكيد على الحقوق الثابتة للشعب الفلسطيني ومنها حق تقرير المصير والسيادة والاستقلال الوطنيين، وحق العودة إلى الديار والممتلكات والتعويض، وحق الشعب الفلسطيني في

¹ رشاد توم، المرجع السابق، ص 36.

² عبد الحكيم وادي، المرجع السابق، ص 2.

استعادة حقوقه بكافة الوسائل، أما القرار الثاني فمنحت الأمم المتحدة بموجبه منظمة التحرير صفة مراقب، ودعتها للمشاركة في كافة دورات الجمعية العامة، وكافة أعمالها بتلك الصفة¹. لهذا يمكن القول أن العام 1974م يعتبر عام نجاح الدبلوماسية الفلسطينية على الساحة الدولية، من خلال هيئة الأمم المتحدة، التي أقرت للمرة الأولى حق شعب تحت الاحتلال بشرعية مقاومته وتحقيق استقلاله، وقد وصف المراقبون هذه الفترة بالعصر الذهبي للدبلوماسية الفلسطينية، لما حقته من إنجاز على الصعيد السياسي².

أما الفترة التي تلت ذلك، والتي تجسدت باتفاقية كامب ديفيد عام 1979م، وما تبعها من الهجوم الذي شنه الاحتلال الإسرائيلي على لبنان 1982م، وخروج منظمة التحرير من لبنان آخر خطوط التماس الجغرافية لها مع فلسطين المحتلة، طرحت بعدها العديد من المبادرات لتسوية القضية الفلسطينية، ولكن يجب القول أنه غلب على الدبلوماسية الفلسطينية في تلك الفترة هم الخوف من التصفية السياسية، مما جعل كثير من المراقبين يصف هذه الفترة بـ"دبلوماسية المحافظة على الذات"، أو "دبلوماسية الأمر الواقع"، وذلك من خلال توسيع التواجد الدبلوماسي العلني، وفتح القنوات السرية، وانهاك قيادة المنظمة في الزيارات الدولية، حيث أثمرت هذه الدبلوماسية في هذه المرحلة إلى إصدار المجموعة الأوروبية إعلان بروكسل عام 1986م، التي دعت فيه المجموعة إلى عقد مؤتمر دولي للسلام تحت رعاية الأمم المتحدة، ومنح مساعدة مالية للفلسطينيين في الأراضي المحتلة، فيما اعتبر تطوراً في الموقف الدولي تجاه القضية الفلسطينية³.

الفرع الثاني : الدبلوماسية الفلسطينية بعد إعلان دولة فلسطين عام 1988.

تعتبر المرحلة ما بين قمة الرباط عام 1974 التي أعلنت أن م.ت.ف هي الممثل الشرعي والوحيد للشعب الفلسطيني وحتى دورة المجلس الوطني الفلسطيني المنعقدة في الجزائر في 15/11/1988 ، هي مرحلة نهوض سياسي فلسطيني بأمتياز فقد تعززت مكانة م.ت.ف كممثل شرعي ووحيد للشعب

¹ أنس صلاحات، دور الدبلوماسية الفلسطينية في التأثير على مواقف وسياسات الاتحاد الأوروبي تجاه عملية التنمية السياسية في فلسطين: 2005-2013، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة النجاح، نابلس، 2015، ص62-63.

² علي فياض، التجربة الدبلوماسية الفلسطينية: الطريق الدبلوماسي إلى الدولة، مجلة صامد الاقتصادي، العدد 118، 1999، ص78.

³ صلاحات، مرجع سابق، ص64-65.

الفلسطيني ولنضاله ، كما أصبح لها وزناً عربياً من خلال تمثيلها الرسمي في جامعة الدول العربية وأنتشار مكاتبها في قارات أسا وأفريقيا وأوروبا. وعلى طريق تعزيز الكيانية السياسية الفلسطينية وكخطوة على طريق التحول من الحضور السياسي إلى الحضور الجغرافي لفلسطين جاء إنعقاد المجلس الوطني الفلسطيني في الجزائر في 15/11/1988 التي أعلن فيها الزعيم الراحل ياسر عرفات دولة فلسطين ووثيقة هذا الاعلان التي ما زالت تعتبر وثيقة دستورية فلسطينية جنباً إلى جنب مع القواعد الدستورية الواردة في القانون الأساسي .

وفور إعلان الاستقلال الفلسطيني في 15 تشرين الثاني من عام 1988م، أخذت تتوالى اعترافات الدول بدولة فلسطين، ونتيجة لذلك ازداد تأثير منظمة التحرير على الساحة الدولية في جميع مجالات العلاقات الدولية ومن ضمنها العلاقات الدبلوماسية الدولية¹.

عملت منظمة التحرير الفلسطينية على القيام بمهام " دولة فلسطين المحتلة " وأخذت تتصرف في علاقاتها الدبلوماسية مع الدول الأخرى وسائر أشخاص القانون الدولي، وفقاً للأحكام التي يقضي بها القانون الدولي المعاصر بشكل عام، وأحكام القانون الدبلوماسي الدولي بشكل خاص، وفي هذا السياق نلاحظ أن الدائرة السياسية لمنظمة التحرير الفلسطينية لا تختلف مبدئياً عن أجهزة الاتصال الخارجي لأية دولة في العالم، وتخضع لنفس القانون الذي تخضع له أجهزة الاتصال الخارجي لمختلف الدول وهو القانون الدبلوماسي الدولي². مما يدفعنا إلى البحث بالوضع القانوني لدولة فلسطين المحتلة على ضوء أحكام القانون الدبلوماسي الدولي، ممثلة بمنظمة التحرير الفلسطينية بصفتها الممثل الشرعي للشعب الفلسطيني في المحافل الدولية.

إن الواقع المباشر قد يكون الأهم الذي واجه الدبلوماسي الفلسطيني في مرحلة البدايات، هو أن الدبلوماسي الفلسطيني قد بدأ عمله في هذا الحقل كمثل لحركة تحرر وطني هي منظمة التحرير الفلسطينية، وكان من طبيعة تلك المرحلة أن يعطي الأولوية في عمله إلى الكفاح، ومقاومة العدو بكل الوسائل ليستقطب التأييد الدولي لكفاح شعبه، ودعم حقوقه الوطنية على المستويات الدولية المختلفة إلى جانب التركيز على التعريف بهذه الحقوق، وكان عليه بسبب ذلك ألا يتحول إلى العمل

¹ محمود أبو صوي، الوضع الفلسطيني على ضوء أحكام القانون الدبلوماسي الدولي، سلسلة أوراق عمل، معهد إبراهيم أبو لغد للدراسات

الدولية، جامعة بيرزيت، 2011، ص1.

² محمود أبو صوي، المرجع السابق، ص1.

الدبلوماسية النمطي كدبلوماسية الدول، لأنه لا يمثل دولة مستقلة، بل يمثل حركة تحرر وطني، ما يفرض عليه أن يعطي الأولوية في عمله لإبراز الكفاح الذي يخوضه الشعب الفلسطيني، والتضحيات الجسام التي يقدمها من أجل استعادة حقوقه الوطنية في أرضه، ومقارعة العدو الصهيوني الذي اغتصب أرض فلسطين منذ عام 1948، ولكن في الوقت نفسه هو دبلوماسية أمام العالم، وفي نطاق عمله مع الدولة المتلقية، والسلك الدبلوماسي فيها، وكان عليه في هذه الحالة أن يوفق بين التأثير الممثل لشعب مازال يقاوم الاحتلال من أجل أن يتحرر ويمارس حقه في تقرير مصيره بحرية، ويقدم التضحيات والشهداء، وبين واقعه الوظيفي كدبلوماسية وما يترتب على ذلك من ضرورة إتقان فن الدبلوماسية والالتزام بقوانينها، وأعرافها التي تتعارض في كثير من الأحيان مع سلوك التأثير المقاوم للاحتلال والسيطرة الأجنبية، وذلك ممارسة يومية وبوتيرة لا ترحم، ولا سيما أن الخصم المقابل للدبلوماسية الفلسطيني في المحافل الدولية كان وما زال، هو الولايات المتحدة الأمريكية قبل أن تكون إسرائيل¹.

فمنذ أنطلاقة الثورة الفلسطينية الحديثة عام 1965 وما تلاها من دخول فصائل المقاومة بقيادة حركة فتح ل م.ت.ف، ومروراً بقرار قمة الرباط التي أعطت م.ت.ف صفة الممثل الشرعي والوحيد للشعب الفلسطيني، ووصولاً إلى إعلان دولة فلسطين عام 1988، والفلسطينيون يسعون لاعتراف المجتمع الدولي بحقهم في تقرير المصير، وإقامة كيانهم المنشود (الدولة)، من خلال إقامة "كيان معنوي" ينقلهم إلى الهدف الأسمى بإقامة الدولة، وقد زوج الفلسطينيون في نضالهم السياسي بين الكفاح المسلح والنشاط الدبلوماسي، ومن أبرز السمات المميزة لخصوصية مفهوم الدولة في الحالة الفلسطينية، كما يشير يزيد صايغ، "أن دينامية بناء الدولة لا تبدأ بعد الاستقلال فقط، بل هي تظهر أن السعي إلى الدولة يحدد عملية صوغ الأهداف، ووضع الاستراتيجيات، واختيار البنى التنظيمية، وكيفية إدارة السياسة الداخلية في القسم الأعظم من النضال الذي يسبق إقامة الدولة².

كان هذا هو التحدي الأكبر والأخطر في مرحلة بدايات العمل الدبلوماسي الفلسطيني، وقد استمر هذا التحدي عند بعض السفراء حتى يومنا هذا، وقد يكونوا قد بلغوا درجة الإتقان النسبي للعمل

¹ نبيل الرملاوي، الدبلوماسية الفلسطينية.. إنجازات وإنجازات، مجلة أوراق فلسطينية، العدد 13، صيف 2016، ص 13.
² يزيد صايغ، الحركة الوطنية الفلسطينية، 1949 — 1993: الكفاح المسلح والبحث عن الدولة، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، بيروت، 2003، ص 3.

الدبلوماسية التقليدية إلا أنهم -وبحكم انتمائهم النضالي العتيق والمغروس في كل وعيهم ووجدانهم وفكرهم -قد تمكنوا من المحافظة على الأصل وزاوجوا بين الأصل والحدثة الدبلوماسية بقدر المستطاع رغم صعوبة هذه الحالة وحساسيتها¹.

كما ويعتبر القانون الدولي المعاصر، قانون التعايش السلمي بين الدول المختلفة، وقانون الدفاع عن الشعوب المضطهدة وحمايتها، وقانون النضال الوطني التحرري، الذي تقوده الشعوب الخاضعة تحت الاستعمار، ونير الاحتلال الأجنبي بغية تقرير المصير، وتحقيق الحرية والاستقلال. وهذا ما يميز القانون الدولي المعاصر، عن القانون الدولي التقليدي، حيث تقضي النظرية العامة للقانون الدولي المعاصر بوجود ثلاثة أنواع من الأشخاص الدوليين ضمن تصنيف هذا القانون، فإلى جانب الدول ذات السيادة، وبالإضافة للمنظمات الدولية، تعتبر أيضا الشعوب المكافحة للوصول إلى الحرية والاستقلال، وتقرير المصير، ممثلة بحركات التحرر من ضمن أشخاص القانون الدولي، وعليه وبما أن الفلسطينيين يشكلون شعبا يقاوم من أجل تقرير المصير بناءً على التوصية رقم 2526 بتاريخ 1974 الصادرة من طرف الأمم المتحدة²، فإن كافة الشروط تتوفر بهم طبقاً لقواعد القانون الدولي التي تتلخص بالنقاط الآتية³:

- 1- حق الشعوب المستعمرة في تقرير مصيرها وتحقيق استقلالها، وهذا الشرط ينعكس بشكل واضح على نموذج نضال الشعب الفلسطيني المكافح من أجل تقرير مصيره وبناء دولته الفلسطينية المستقلة وعاصمتها القدس.
- 2- وجود الممثل الشرعي والوحيد الممثل في منظمة التحرير الفلسطينية، والمعترف بها دولياً وعربياً، وتمثل عضواً مراقباً داخل الأمم المتحدة منذ تاريخ 1974.
- 3- شرعية النضال الفلسطيني ضد الاحتلال الإسرائيلي الأجنبي لأرضنا الفلسطينية، وفقاً للقانون الدولي، وميثاق الأمم المتحدة، وقواعد القانون الدولي الإنساني.
- 4- إن منظمة التحرير الفلسطينية قد قامت بتاريخ 7 يونيو 1982 بتوجيه نداء ورسالة خطية إلى مجلس الاتحاد السويسري، يتضمن إعلان منظمة التحرير الفلسطينية التزامها التام بتطبيق اتفاقيات

¹ يزيد صايغ، المرجع السابق، ص 14.

² عبدالحكيم سليمان وادي، وضعية دولة فلسطين في الأمم المتحدة على ضوء أحكام القانون الدولي الاستحقاقات والاستثناءات، الحلقة رقم 9، دراسة منشورة على موقع دنيا الوطن، 2013/8/16، للتفاصيل:

<https://pulpit.alwatanvoice.com/articles/2013/08/16/303077.html>

³ عبد الحكيم وادي، المرجع السابق ص 2.

جنيف الأربعة لسنة 1949 وكذلك للبروتوكولين الإضافيين لسنة 1977 أثناء الصراعات المسلحة التي تعتبر طرفاً فيها.

ومما تجدر الإشارة إليه هنا أن إعلان الدولة عام 1988 قد ساهم في :-

1- زيادة إقرارات دول العالم بدولة فلسطين المعلنة ، حيث سارعت الكثير من الدول لعلان إقراراتها بفلسطين .

2- رفع مستوى التمثيل الدبلوماسي الفلسطيني في الكثير من الدول من مكاتب إلى بعثات ولمستوى سفارات واقعيأ في بعض الحالات ، خاصة في بعض الدول الصديقة من المعسكر الإسترأكي ودول عدم الإنحياز .

3- أنها انتقلت بماهية العمل الدبلوماسي الفلسطيني إلى المستوى العالمي من حيث المهام والبروتكول والعلاقات النظرية .

المطلب الثاني: _ الدبلوماسية الفلسطينية بعد قيام السلطة الفلسطينية.

بعد قيام السلطة الوطنية الفلسطينية على التراب الفلسطيني بعد اتفاق أوسلو بقرار من اللجنة التنفيذية ل م.ت.ف وبتفويض من المجلس المركزي للمنظمة ، فقد انتقل النضال الفلسطيني من الكيانية السياسية إلى الجغرافيا السياسية . فل مرة الأولى بعد عام 1967 تنشأ كيانية سياسية فلسطينية على التراب الوطني الفلسطيني ، وتبدأ معها معالم السيادة الفلسطينية وإن كانت منقوصة على التراب الفلسطيني.

ومع انشاء هذه السلطة كان من الطبيعي أن تدخل الدبلوماسية الفلسطينية مرحلة جديدة ترتكز إلى التراث النضالي الفلسطيني من جهة وإلى المشروعية السياسية المتمثلة في إتفاقيات اوسلو من جهة أخرى . هذا وقسم الباحث هذا المطلب إلى فرعين على النحو التالي :

الفرع الأول : الدبلوماسية الفلسطينية منذ قيام السلطة وحتى الاعتراف بفلسطين دولة غير عضو في الامم المتحدة .

شهدت الدبلوماسية الفلسطينية في الفترة الواقعة بين قيام الانتفاضة الأولى عام 1987م والانتخابات التشريعية الأولى كثيراً من العقبات والإشكاليات بالرغم من الجهود الواضحة للدبلوماسية الفلسطينية على المستوى الدولي، خاصة بعد انعقاد مؤتمر مدريد 1991م، ومؤتمر أوسلو 1993م، اللذان كان لهما الدور الأكبر في ظهور الضعف وانكشافه الذي يعتري منظمة التحرير، وكان سبباً في توقيع هذين الاتفاقين، حيث اتسمت تلك المرحلة بمحاولة تثبيت شرعية منظمة التحرير بأنها الممثل الوحيد للشعب الفلسطيني، ومحاولة اقناع دول العالم باستصدار قوانين دولية ملزمة لإسرائيل تدعو لتأييد الحقوق الفلسطينية الثابتة¹.

يرى الباحث أن منظمة التحرير الفلسطينية استطاعت -على مدى عقود طويلة- انتزاع شرعيتها الدولية بصورة لم يسبق لها مثيل، حيث قامت بالمزاوجة بين الدبلوماسية السياسية والدبلوماسية الثورية للوصول إلى الأمم المتحدة، وذلك على الرغم من العقبات العديدة التي اعترضت مسيرتها، خاصة تلك العقبات التي يقوم بها الاحتلال الإسرائيلي لمنعها من المطالبة بأدنى الحقوق التي ينشدها الشعب الفلسطيني، أيضاً استطاعت منظمة التحرير الانضمام إلى كثير من المعاهدات الدولية الخاصة بمقاطعة الاحتلال الإسرائيلي ومعاقبته، والتي كان لها الأثر الأكبر في لجم السياسة الإسرائيلية -ولو بصورة بسيطة- التي تنتهجها ضد الشعب الفلسطيني.

الفرع الثاني : الدبلوماسية الفلسطينية منذ قيام السلطة وحتى الاعتراف بفلسطين دولة غير عضو في الامم المتحدة.

أما العام 2011 فقد نقلت القيادة الفلسطينية فيه ملف القضية مجدداً إلى الأمم المتحدة، وذلك بسبب توقف المفاوضات، ووصول العملية السلمية إلى طريق مسدود، إذ تقدم رئيس دولة فلسطين، رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية محمود عباس بتاريخ 2011/9/23، بطلب للحصول على العضوية الكاملة في الأمم المتحدة، وانتهت اللجنة المعنية بقبول الأعضاء الجدد في مجلس الأمن بتاريخ 2011/11/11م، بعدم توافق أعضاء المجلس بالإجماع على الطلب، في حين حصلت فلسطين على توصية من المجلس التنفيذي لليونسكو برفع مكانتها من عضو مراقب إلى العضوية الكاملة بتاريخ 2011/10/31م، ما دفع القيادة الفلسطينية للتقدم بطلب الحصول على عضوية الدولة

¹ معتمضم عوض، أداء وأولويات الدبلوماسية الفلسطينية بعد اتفاق أوسلو، موقع دنيا الوطن، 2007/8/27، للتفاصيل:

<https://pulpit.alwatanvoice.com/articles/2007/08/27/101555.html>

المراقب في الأمم المتحدة، حيث أصدرت الجمعية العامة القرار رقم (67/19)، لتمنح فيه فلسطين صفة دولة غير عضو "مراقب"¹.

لقد منح ذلك القرار دولة فلسطين الحق الكامل في الانضمام إلى المعاهدات، والاتفاقيات الدولية العامة، وإلى كافة المؤسسات الدولية المتخصصة، ما يتيح للفلسطينيين الاستفادة من الآليات التعاقدية، وغير التعاقدية لعزل دولة الاحتلال الإسرائيلي، وإدانتها، ومقاطعتها، ومحاسبتها، وصولاً إلى تجسيد الدولة الفلسطينية، حيث أدى حصول فلسطين على صفة دولة مراقب إلى إكسابها مجموعة من الحقوق، من ضمنها قدرتها على أن تصبح عضواً في المؤسسات الإقليمية والدولية العامة، وطرفاً في الاتفاقيات الدولية العامة، والدخول في علاقات دبلوماسية كاملة.

ترى العديد من الدول العربية والأجنبية أن قبول فلسطين كدولة، أمر فيه كثير من الخير، وأن هذا الحدث يشكل سحابة مليئة بالغيث السياسي والدبلوماسي الدولي، وستحقق للفلسطينيين الخير كله في أروقة السياسة والمنظمات الدولية، وأن هذه السحابة قد تسقي الدبلوماسية الفلسطينية الغيث في محكمة الجنايات الدولية، بل تمكن القيادة الفلسطينية من ملاحقة مجرمي الحرب الإسرائيليين أمام المؤسسات الدولية الأخرى كافة².

إن الاعتراف بالدولة الفلسطينية يشكل انتصاراً سياسياً كانتصار المقاومة، حيث نجحت القيادة الفلسطينية بحشد 138 دولة تشكل الرأي العام الدولي، للاعتراف بالدولة الفلسطينية رغم الاعتراض الإسرائيلي والأمريكي، ومحاولات منع الاعتراف بفلسطين كدولة مراقب في الأمم المتحدة³.

إن قرار الحصول على دولة غير عضو في الجمعية العامة للأمم المتحدة لا يحدث تغيراً جوهرياً، إلا في شكل التمثيل لفلسطين في الأمم المتحدة وتحولها إلى دولة عضو مراقب في الجمعية العامة، مع الأخذ بالاعتبار والعلم أنه لا يوجد في الأمم المتحدة مسمى (دولة غير كاملة العضوية)، فالأمم المتحدة تحدد عضويتها بشروط أهمها توصية مجلس الأمن، وهو ما فشلت فيه سلطة التفاوض، ولا يوجد أي نوع آخر من العضوية المنقوصة أو غير الكاملة، أو غيرها، لكن هناك وضعية مراقب

¹ محمد عز الدين حمدان، تقدير موقف: أربعة أعوام على حصول فلسطين على دولة "مراقب" في الأمم المتحدة، المركز الفلسطيني لأبحاث السياسات والدراسات الاستراتيجية -مسارات-، 2016/10/27، ص3.

² التدايعات القانونية والحقوقية لقبول فلسطين دولة غير عضو (مراقب) في الأمم المتحدة، ورشة عمل نظمها مركز حماية لحقوق الانسان، غزة، دت: ص6.

³ ورشة عمل، المرجع السابق: ص6.

استثنائية لدولة واحدة غير عضو تلقت دعوة دائمة للمشاركة بصفة مراقب في دورات الجمعية العامة وأعمالها، هي الكرسي الرسولي (الفاتيكان)، إضافة لبعثة المراقبة الدائمة لفلسطين والمصنفة تحت بند كيانات أخرى لأنها تمثل منظمة التحرير الفلسطينية، وبالتالي فإن ما حصلت عليه قيادة السلطة من توجهها للجمعية العامة للأمم المتحدة هو نقل صفة (مراقب) من منظمة التحرير لفلسطين¹.

إن حصول فلسطين على عضوية الأمم المتحدة كدولة غير عضو سيكون له آثار قانونية ودولية، وفي أبسط الأحوال فإن قيام الجمعية العامة للأمم المتحدة برفع مكانة فلسطين القانونية من عضو مراقب (غير دولة) إلى عضو مراقب بصفة دولة له عدة آثار قانونية ودولية، حيث تحصل فلسطين في كلا الحالتين على مجموعة من الفوائد نتيجة هذا الانضمام وهي²:

- 1- ستنتقل مكانة فلسطين القانونية في الأمم المتحدة من صفة مراقب إلى دولة بصفة مراقب.
- 2- سيتيح لها الحصول على عضوية كاملة في كل الوكالات المتخصصة والمنظمات التابعة للأمم المتحدة مثل: منظمة الصحة العالمية، واليونسكو، واليونسيف.... إلخ ولكن كل منها سوف يكون بإجراءات مستقلة، وليس بمجرد اكتساب صفة دولة غير عضو في الأمم المتحدة.
- 3- حصول فلسطين على دولة غير عضو في الأمم المتحدة سيجعلها تنضم إلى الاتفاقيات والمواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، وخاصة المعاهدات التعاقدية منها، ومن شأن ذلك تعزيز حالة حقوق الإنسان في فلسطين.
- 4- إن دخول فلسطين إلى المنظمة الدولية سيفتح الباب أمام إمكانية أن تصبح عضواً في مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة.
- 5- إن حصول فلسطين على العضوية في المنظمة الدولية من شأنه أن يعزز فرص ملاحقة مجرمي الحرب، حيث إن ذلك يسمح بانضمام فلسطين إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وفقاً لما ينص عليه نظام روما الأساسي، حيث سينتهي الجدل إذا ما كانت فلسطين دولة أم لا، وسيقبل طلب انضمامها للنظام الأساسي.
- 6- إن حصول فلسطين على العضوية في الأمم المتحدة من شأنه الانضمام إلى النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، وسيتيح لها إمكانية طلب إصدار فتاوى حول مسائل معينة.

1 يعقوب الغندور، دراسة قانونية حول خطوة حصول فلسطين على صفة (دولة غير عضو) بصفة مراقب لدى الأمم المتحدة، موقع الرأي، ديسمبر 2012، للتفاصيل:

<http://alray.ps/ar/index.php?act=post&id=101676>

2 يعقوب الغندور، المرجع السابق.

- 7- يمنح ذلك للفلسطينيين الحق بالتوجه إلى محكمة العدل الدولية، لإصدار فتاوي في القضايا المتعلقة بأشكال التمييز العنصري دون الحاجة إلى موافقة إسرائيل.
- 8- يمنح القرار كذلك إمكانية انضمام فلسطين إلى اتفاقية قانون البحار لعام 1982، حيث يكون لهذا الانضمام فوائد عديدة، وخاصة في الحفاظ على الحقوق المائية الفلسطينية.
- 9- إن حصول فلسطين على الدولة غير العضو من شأنه المساهمة في التعاون الدولي القائم والمتمثل في إنهاء الاحتلال، ومن شأنه تكريس حق تقرير المصير ونيل الشعب الفلسطيني لحقوقه المشروعة.
- 10- انضمام فلسطين إلى الأمم المتحدة سيحول مكانة فلسطين من كيان إلى دولة، وسيعزز هذا نضالها التاريخي بإقامة الدولة من داخل أجهزة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة.
- 11- إن انضمام فلسطين من شأنه تعزيز مكانتها من حيث المساواة بين الدول، حيث إن انضمام فلسطين يجعلها تتمتع بحق التصويت في الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة.
- 12- إن انضمام فلسطين للأمم المتحدة يضع حداً للمزاعم الإسرائيلية بأن الأرض الفلسطينية هي أرض متنازع عليها، وتأكيد جديد لكل قرارات الأمم المتحدة السابقة على أنها أرض فلسطينية محتلة منذ عام 1967 بما فيها القدس، وأنها أرض الدولة الفلسطينية الواقعة تحت الاحتلال الإسرائيلي، والواجب تحريرها وتمكين شعبها من ممارسة حقه في تقرير مصيره.
- 13- حق فلسطين في التمتع بالمزايا والحصانات الدبلوماسية التي يقرها القانون الدولي لأشخاصه، وأهمها الحصانة الدبلوماسية.
- 14- حق فلسطين في إبرام معاهدات مع الدول الأعضاء وغير الأعضاء، والمنظمات الدولية الأخرى.
- 15- حق فلسطين في إنشاء علاقات دبلوماسية خارجية مع الدول الأعضاء، وغير الأعضاء، والمنظمات الأخرى.
- 16- حق الاشتراك في إنشاء قواعد القانون الدولي، وذلك عن طريق إبرام المعاهدات، أو بالمساهمة في خلق قواعد عرفية مما يعد مصدراً للقاعدة القانونية للدولة.
- 17- حصول فلسطين على الدولة غير العضو بالأمم المتحدة يمنح الفلسطينيين الحق في الحصول على الجنسية سواء في الداخل، أو في الشتات.

18- حصول فلسطين على الدولة غير العضو بالأمم المتحدة يفتح المجال للانضمام إلى اتفاقية جنيف الرابعة، وبالتالي إمكانية تدويل قضية الأسرى، وحماية حقوق الفلسطينيين.

19- إن حصول فلسطين على هذه الصفة يتم الاستفادة منه كذلك في هدم الجدار العازل، وإعادة الأراضي الفلسطينية التي التهمها الجدار.

يرى الباحث أن العام 2007م، وما تلاه، كان له الأثر الأكبر في تشتت الدبلوماسية الفلسطينية وتشرذمها، خاصة في ظل حالة التصادم الكبير بين شقي الوطن، وهو ما أدى إلى شل عمل السفارات في الدول المختلفة -ولو بصورة جزئية-، إلا أن الأحداث الأخيرة التي شهدتها الدبلوماسية الفلسطينية، خاصة حصول فلسطين على عضوية الأمم المتحدة وعدة منظمات دولية، والانضمام للعديد من الاتفاقيات الدولية، كان له الدور الأكبر في معالجة آثار الانقسام على الدبلوماسية الفلسطينية.

المبحث الثاني: الدبلوماسية الفلسطينية وخصوصية التجربة

لا شك بأن الدبلوماسية الفلسطينية قد قطعت شوطاً طويلاً منذ ارهاقتها الأولى وحتى الآن ، وهي بذلك قد سارت على خطى التطور السياسي والكيبونة السياسية الفلسطينية. وقد كان من الطبيعي أن تتأثر الدبلوماسية الفلسطينية بطبيعة التجربة وما اتسمت به من خصوصيات. الأمر الذي أكسب هذه التجربة سمات تميزت بها عن غيرها من الدبلوماسيات.

وفي سبيل تسليط الضوء على هذه المسألة فسيعمل الباحث على تقسيم المبحث إلى مطلبين يتناول الأول منهما خصوصيات التجربة الفلسطينية في حين يخصص المطلب الثاني لأثار وإنعكاسات تلك الخصوصية على الدبلوماسية الفلسطينية . وذلك على النحو التالي:ـ

المطلب الأول:ـ خصوصيات التجربة الفلسطينية .

الفرع الأول :ـ خصوصيات ما قبل قيام السلطة .

الفرع الثاني :ـ خصوصيات ما بعد قيام السلطة.

المطلب الثاني :ـ إنعكاسات الخصوصية على الدبلوماسية الفلسطينية .

الفرع الأول: _ تجليات وآثار الخصوصية على دبلوماسية ما قبل قيام السلطة.

الفرع الثاني: _ تجليات وآثار الخصوصية على دبلوماسية ما بعد قيام السلطة.

المطلب الأول: _ خصوصيات التجربة الفلسطينية .

في كل تجارب الشعوب هنالك ما يسمى بالقوانين العامة والقوانين الخاصة ، والقوانين العامة هي القوانين التي تنطبق على كافة التجارب كقاعدة عامة لها في حين تختلف القوانين الخاصة من تجربة إلى أخرى وفقاً لخصوصية كل تجربة .

ولا شك بان هنالك للتجربة الفلسطينية خصوصياتها التي تميزت بها عما سواها سواءً أكان ذلك ما قبل قيام السلطة أو ما بعدها .

لذلك فقد عمل الباحث على تقسيم هذا المطلب إلى فرعين أفرد الأول منها لخصوصيات ما قبل السلطة والثاني ما بعد قيام السلطة .

الفرع الأول: _ خصوصيات ما قبل قيام السلطة .

لقد تميزت تجربة الثورة الفلسطينية عن سواها في الكثير من النواحي ومن أهمها: _

1- انها انطلقت من مراكز الشتات الفلسطيني على عكس الكثير من التجارب كما هو الحال في الجزائر أو فيتنام وغيرها التي انطلقت كثورات من على أرضها .

2- ان مقرات قيادة الثورة قد تنقلت في أكثر من عاصمة للدول المضيفة .

3- أن ارتباطها بالدول المضيفة قد أدى إلى تشكيل الكثير من الفصائل التي تعكس وجهات نظر تلك الدول .

4- أنها أعتمدت الكفاح المسلح كطريق رئيس للنضال الفلسطيني خاصةً إلى ما قبل أنطلاقة الانتفاضة الأولى حيث تصدر النضال الجماهيري مسيرة النضال الفلسطيني.

يقصد بالتمثيل الدبلوماسي اتفاق دولتين، أو اثنين من أشخاص القانون الدولي، على إقامة علاقات دبلوماسية رسمية بينهما، بإرسال كل طرف بعثة دبلوماسية إلى الآخر، ويحدد الاتفاق مستوى التمثيل المطلوب (سفارة، أم ممثلية، أو مفوضية، أم شعبة رعاية مصالح، أم مكتب إعلامي)، وعدد أفراد البعثة الدبلوماسية، المعايير التي ترتبط جلها بمدى و العلاقة المنشودة بين الطرفين وشكلها. ولمباشرة التمثيل الدبلوماسي وجهان: الأول إيجابي، ويتمثل بقدرة كل طرف على إرسال بعثته الدبلوماسية، أما الثاني فسلبي، ويتمثل بالمقدرة على استقبال البعثة الدبلوماسية الموفدة من الطرف الآخر¹، وقد يكون التمثيل دائماً (مقيماً)، وهذا هو الأصل، وما قصد تحديداً فيما ورد أعلاه، وقد يكون مؤقتاً (متجولاً) كخطوة تجاه التأسيس لإقامة علاقات دبلوماسية².

إن تمثيل الدولة الموفدة لدى الدولة المضيفة يعبر بحد ذاته عن صفة التمثيل، والذي يظهر من خلال مشاركة البعثة الدبلوماسية في بعض مظاهر أشكال الحياة العامة في الدولة المضيفة، وكذلك تعمل البعثة على حماية مصالح الدولة الموفدة، ومصالح رعاياها في الدولة المضيفة ضمن الحدود التي يقرها القانون الدولي، كما يحق لها التفاوض مع الدولة المضيفة، ومتابعة أعمالها حسب الاتفاقيات الدولية³.

يمكن القول بأن التمثيل الدبلوماسي الفلسطيني اختلف وتتنوع وفق مراحل النضال التي خاضتها منظمة التحرير الفلسطينية، ففي السنوات الأولى من إنشاء منظمة التحرير الفلسطينية كان التمثيل الدبلوماسي الفلسطيني محصوراً في الدول العربية، وعدد قليل من الدول الصديقة متخذاً شكل اعتماد مكاتب للمنظمة لدى عواصم الدول المذكورة تقوم بالعمل الإعلامي فيها خدمة لفلسطين دون أي صفة دبلوماسية لهذه المكاتب، وكان يطلق اسم (مكتب منظمة التحرير الفلسطينية) على المكتب التمثيلي للمنظمة، ولم تكن هذه المكاتب تتمتع بأي نوع من الحصانة الدبلوماسية، أو الامتيازات التي تتمتع بها السفارات والقنصليات التابعة للدول المرسل⁴.

¹ محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام: الجماعة الدولية، القاعدة الدولية، الحياة الدولية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1995، ص46-48

² محمود، أحمد إبراهيم، الدبلوماسية. موسوعة الشباب السياسية (6)، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بالأهرام، القاهرة، 2000، ص49-50

³ عبد الحكيم وادي، المرجع السابق، ص2.

⁴ الرمالوي، مرجع سابق، ص17-18.

ونظراً لصعوبة العمل الدبلوماسي التمثيلي الفلسطيني في الدول الأوروبية الغربية آنذاك، لجأت المنظمة -وبدعم من الحكومة الجزائرية- إلى الاتفاق مع جامعة الدول العربية لتعيين كفاءات فلسطينية لدى مكاتب الجامعة في الدول الأوروبية يحملون صفة المندوبين الإعلاميين ليعملوا من خلال مواقعهم ضمن مكاتب جامعة الدول العربية في عواصم تلك البلدان، ويكرسوا عملهم لفلسطين إعلامياً، وسياسياً. علماً بأن وضع المنظمة لدى جامعة الدول العربية آنذاك كان من الناحية القانونية هو وضع العضو المراقب، واستمر هذا الوضع إلى أن اتخذ مؤتمر القمة العربي السابع في الرباط عام 1974م قراره باعتبار منظمة التحرير الفلسطينية هي الممثل الشرعي الوحيد للشعب الفلسطيني، فاكتملت فلسطين العضوية الكاملة في جامعة الدول العربية، وتبع ذلك اكتسابها العضوية الكاملة في حركة عدم الانحياز، ومنظمة المؤتمر الإسلامي، الذي أصبح اسمها فيما بعد منظمة التعاون الإسلامي، وبالتالي اتسع نطاق التمثيل الفلسطيني لدى عدد آخر من دول العالم النامي، مما أتاح للمنظمة افتتاح مكاتب لها في عواصم تلك البلدان، وكان هذا التطور المترتب على التصعيد في العمل الكفاحي الفلسطيني، والتضحيات الجسام التي يقدمها الشعب الفلسطيني من خلال مسيرته النضالية، وهو ما كان عاملاً أساسياً في فتح أبواب الأمم المتحدة للمنظمة لتصبح عضواً مراقباً فيها باعتبارها حركة تحرر وطني وذلك في شهر تشرين الثاني نوفمبر 1974م¹.

عند الحديث حول إقامة العلاقات الخارجية لمنظمة التحرير الفلسطينية مع غيرها من الدول وأشخاص القانون الدولي، فإن المسألة ترتبط بالاعتراف القانوني الدولي الكامل بمنظمة التحرير الفلسطينية، فبدون الاعتراف القانوني الكامل والنهائي لا يمكن أن يدور الحديث أبداً عن إقامة العلاقات الدبلوماسية مع المنظمة، بمعنى أن أهم الآثار القانونية الناجمة عن الاعتراف بمنظمة التحرير الفلسطينية هي إمكانية إقامة العلاقات الدبلوماسية معها، إلا أنه من الجدير بالذكر "أن الاعتراف لا يخلق العلاقات الدبلوماسية نفسها، وإنما ينشئ فقط إمكانية إقامتها²، وعليه فإن إقامة العلاقات الدبلوماسية مع دولة فلسطين المحتلة يتطلب عدة أمور هي³:

1- الاعتراف القانوني بالمنظمة والدول الأخرى.

¹ الرملاوي، المرجع السابق، ص 19.

² أبو صوي، مرجع سابق، ص 21.

³ أبو صوي، المرجع السابق، ص 21.

2- الموافقة المتبادلة بين منظمة التحرير الفلسطينية والدول الأخرى على إقامة العلاقات الدبلوماسية.

3- الاستعداد لإقامة العلاقات الرسمية بين الدول المعنية ومنظمة التحرير.

أيضاً عند الحديث عن تحديد نوع البعثات الدبلوماسية، يجب الإشارة إلى أن الدول هي التي تقوم بحل تلك المعضلة بنفسها، حيث يحق لها تغيير مستوى التمثيل الدبلوماسي الذي اختارته سابقاً، وعادة ما يتم تحويل البعثات إلى سفارات بمقتضى المادة الثانية من اتفاقية فينا الخاصة بالعلاقات الدبلوماسية عام 1961م، وقد تجسد هذا الأمر خلال تجربة منظمة التحرير الفلسطينية الدبلوماسية، وذلك بعدما قامت بإعلان الاستقلال الفلسطيني في الجزائر عام 1988م، قامت العديد من الدول برفع التمثيل الفلسطيني إلى درجة، أو رتبة سفارة، وكان ذلك بالاتفاق مع منظمة التحرير الفلسطينية، أو بالإعلان من طرف واحد من قبل تلك الدول، وبعد الاتفاق ما بين منظمة التحرير والدول الأخرى حول إقامة البعثات، أو الممثلات الدبلوماسية الفلسطينية، أو تبادلها على مستوى سفارات أو بعثات يتم تعيين رؤساء هذه البعثات وفقاً لما هو متبع في العلاقات الدبلوماسية بين الدول المختلفة، إذ تُنظم هذه البعثات بواسطة القانون الوطني للدول المتعاقدة، وكذلك بواسطة القانون الدبلوماسي الدولي¹. حيث إنه لو عدنا إلى اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية نلاحظ وجود ثلاث طبقات لرؤساء البعثات أو الممثلات الدبلوماسية وهي: السفراء، المبعوثون، القائمون بالأعمال².

ووفقاً لما هو متبع في التطبيق الدبلوماسي للبعثات الدبلوماسية الفلسطينية، يرأس السفراء الفلسطينيون السفارات الفلسطينية بالخارج، ويرأس المبعوثون الفلسطينيون البعثات (المفوضيات) الفلسطينية، أما فيما يتعلق بالقائمين بالأعمال فإنهم يستطيعون قيادة عمل السفارات الفلسطينية، وكذلك البعثات ولكنهم بشكل عام يرأسون البعثات، وهنا نلاحظ أن هذا التقسيم الذي تنتهجه منظمة التحرير في علاقاتها مع الدول الأخرى هو نفس التقسيم الذي تنتهجه الدول ذات السيادة بينها³.

ويقتضى القانون الدبلوماسي الدولي بعض الشروط التي يتوجب على منظمة التحرير الفلسطينية الأخذ بها وتطبيقها كسائر الدول ذات السيادة، وأول هذه الشروط هو موافقة الدول المضيفة على تعيين الشخص المعين لمنصب سفير، أو مبعوث، أو قائم بأعمال دائم في الدولة المضيفة، وهذا

¹ ديب عكاوي. دولة فلسطين والقانون الدبلوماسي الدولي، مؤسسة الأسوار، عكا، 1991، ص75.

² اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية عام 1961م، (المادة 14).

³ عكاوي، المرجع السابق، ص75-76.

الشّروط نابع من المادة الرّابعة لاتفاقية فينا الخاصة بالمعاهدات، وتجدر الإشارة هنا إلى أن هذا الشّروط هو حق للدولة وليس واجباً عليها، ولا يستطيع أياً كان إلزام الدولة على الموافقة، وهو نابع من سيادة الدولة والتي لا تعلوها سيادة أية دولة أخرى، وقد أيد البند الثّاني من المادة الرّابعة لاتفاقية فينا المذكورة هذا الأمر بنصها على "الدولة المضيفة غير ملزمة بإبلاغ الدولة التي ينبغي الاعتماد على أسباب رفضها ودوافعها¹.

إن ما يسري على انتهاء التّمثيل الدّبلوماسي الفلسطيني، يسري على التّمثيل الدّبلوماسي لأية دولة ذات سيادة، وبالتالي نعود إلى المادة (43) من اتفاقية فينا المذكورة والتي تناولت هذا الشّأن، والحالات المتعلقة بانتهاء التّمثيل الدّبلوماسي بموجب هذه المادة هي²:

1- بمبادرة الدولة الموفدة (وفي حالتنا، بمبادرة منظمة التحرير الفلسطينية)، أو بمبادرة الوكيل الدّبلوماسي نفسه وذلك بعد إبلاغ وزارة الخارجية للدولة المضيفة وفقاً لما تقضي به المادة (10) من اتفاقية فينا المذكورة.

2- بمبادرة من الدولة المضيفة، وذلك في حالة رفضها الاعتراف بهذا الوكيل الدّبلوماسي موظفاً حكومياً، كما جاء البند الثّاني من المادة التّاسعة من الاتفاقية المشار إليها أعلاه أي حالات الإعلان عنه، ووفقاً لقواعد القانون الدولي المعاصر يجب أن تنطق الدولة المضيفة أثناء اتخاذها لمثل هذا القرار من أن الوكيل الدّبلوماسي الفلسطيني قد قام فعلاً بأفعال خطيرة لا تتناسب مع وصفه الدّبلوماسي، وعند لجوء الدولة المضيفة لاستخدام حقها هذا فإنه يتوجب عليها أن تمارسه في حدود المعقول ودون تمييز، فقط ضد الشّخص أو الأشخاص المخلين بالنّظام العام وليس ضد مجموع العاملين أو الموظفين بالبعثة الدّبلوماسية.

وبخصوص الواقع الفلسطيني في هذا الشّأن، فقد كان إعلان المجلس الوطني الفلسطيني المنعقد في دورته الـ 19 في الجزائر، وثيقة إعلان استقلال دولة فلسطين سنة 1988 في شقها المعنوي والسياسي والقانوني، رفع الوضع القانوني الدولي للمناطق الفلسطينية المحتلة سنة 1967 من مجرد أراضٍ فلسطينية محتلة إلى مستوى دولة فلسطين المحتلة، وعلى إثر ذلك الإعلان أخذت الدول المختلفة تعلن اعترافها الصّريح والضمّني بالدولة الفلسطينية، وتماشياً مع هذا الإعلان بوشر بتطبيق أحكام القانون

¹ أبو صوي، مرجع سابق، ص 24.

² أبو صوي، المرجع السابق، ص 25-26.

الدبلوماسية الدولي، وبدأت الدول تستبدل مكاتب منظمة التحرير الفلسطينية بسفارات لدولة فلسطين، حيث أخذت هذه السفارات ترتبط مباشرة بوزارة الخارجية وأعلى المؤسسات الحكومية لهذه الدول، وذلك بعد خطاب الرئيس الفلسطيني الراحل ياسر عرفات، رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية في جنيف بتاريخ 13/كانون الأول/1988، اعترفت الجمعية العامة للأمم المتحدة بأكثرية 104 أصوات بالدولة الفلسطينية المستقلة وعاصمتها القدس على حدود عام 1967 ورفعت مستوى التمثيل الدبلوماسي لمنظمة التحرير الفلسطينية من مجرد عضو مراقب إلى عضو مراقب لدولة محتلة، وتماشياً مع هذا الوضع الجديد استبدلت يافطة منظمة التحرير في الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية بيافطة أخرى كتب عليها فلسطين بدلاً من منظمة¹.

الفرع الثاني: _ خصوصيات ما بعد قيام السلطة.

لم تنحصر الخصوصية الفلسطينية فقط في ما تميزت به الثورة الفلسطينية عن غيرها بل امتدت تلك الخصوصية لتطال أيضاً تجربة البناء الفلسطيني ومن أهم ما ميز مرحلة قيام السلطة الوطنية من خصوصيات: _

1- أن الشعب الفلسطيني وقيادته قد أطر للجمع بين معركتي التحرير والبناء . فقد باشر الشعب الفلسطيني ببناء سلطته قبل أن تكتمل عملية التحرير الوطني فأصبحت السلطة مظهر بناء واداة نضالية في أن واحد .

2- أن السلطة الفلسطينية وحتى هذه اللحظة وبعد مرور ربع قرن من وضع لبناتها الأولى ما زالت ناقصة السيادة ، تتحكم دولة الإحتلال في برها وبحرها وسماها ولا يستطيع أي كان أن يدخل أو يخرج من مناطق السلطة أو ينتقل فيما بينها دون المرور بنقاط المراقبة الأمنية الاسرائيلية.

3- ان دولة الأحتلال لم تلتزم بأستحققات عملية السلام التي كان من المفترض أن تفضي في عام 1998 إلى قيام دولة فلسطينية مع انتهاء المرحلة الإنتقالية التي حددتها الإتفاقيات بخمس سنوات.

¹ عبد الحكيم وادي، مرجع سابق، ص6.

هذا وشكلت نصوص اتفاقيات أوسلو المرجعية الرئيسية للعمل السياسي ، والدبلوماسي الفلسطيني بعد عام 1993 ، فقد أوجدت الشرعية الدولية لوجود وعمل السلطة الفلسطينية على الأراضي الفلسطينية في الضفة الغربية وقطاع غزة ، وبالتالي فإن السلطة الفلسطينية التزمت ببند اتفاقيات أوسلو في عملها ، وعلاقتها ، وبرنامجها السياسي ¹.

هذا ووفقاً لاتفاقية القاهرة لعام 1994 ببندها في المادة السادسة أشارت بأنه يمكن لمنظمة التحرير أن تجري مفاوضات، وتوقيع اتفاقيات مع حكومات ، أو منظمات دولية لمصلحة السلطة الفلسطينية في حالات محددة فقط ، مع إستبعاد أي عمل دبلوماسي له أبعاد سياسية . والملاحظ أن السلطة الفلسطينية سعت إلى تهميش دور المنظمة الدبلوماسي بعد توقيع إتفاقية أوسلو من خلال إضعاف دور وصلاحيات الدائرة السياسية لمنظمة التحرير الفلسطينية ، بينما تعزز الدور الدبلوماسي للسلطة الوطنية الفلسطينية بعد أن اكتسبت السلطة الفلسطينية شرعية دولية ، واستعدت العديد من الدول المانحة لتقديم الدعم المالي لتغطية نفقات السلطة الوليدة.²

المطلب الثاني :- إنعكاسات الخصوصية على الدبلوماسية الفلسطينية .

لا شك بأن الخصوصية الفلسطينية في مرحلة ما قبل قيام السلطة وما بعدها قد عكست ذاتها على التجربة الفلسطينية الدبلوماسية في كلتا المرحلتين . لذلك قسم الباحث هذا المطلب إلى فرعين أفرد الأول منهما لتجليات وآثار الخصوصية الفلسطينية على الدبلوماسية ما قبل قيام السلطة أما الفرع الثاني فقد أفرد لتجليات وآثار الخصوصية على دبلوماسية ما بعد قيام السلطة.

الفرع الأول :- تجليات وآثار الخصوصية على دبلوماسية ما قبل قيام السلطة.

لقد أنعكست مظاهر خصوصية التجربة الفلسطينية ما قبل قيام السلطة على الدبلوماسية الفلسطينية في كلا الإتجاهين وقد تمثلت تلك الآثار والتجليات فيما يلي :-

1- تولى الدائرة السياسية في م.ت.ف للملف الدبلوماسي وذلك لعدم وجود وزارة مختصة كوزارة الخارجية كون هيكلية المنظمة لم تتخذ هيكلية الحكومات التقليدية ووزاراتها .

¹ الشريف، ماهر (2007) :إشكاليات ما بعد فشل مسار أوسلو:مؤسسة الدراسات الفلسطينية ،مجلة الدراسات الفلسطينية ع70 ص4.

² الشريف، ماهر (2007) :إشكاليات ما بعد فشل مسار أوسلو :مؤسسة الدراسات الفلسطينية ،مجلة الدراسات الفلسطينية ع70 ص5.

2- أن مركز الحركة الدبلوماسية من وإلى فلسطين كان عرضة للانتقال من عاصمة إلى أخرى تبعاً لانتقال مقر القيادة الفلسطينية .

3- أن مهمة الدبلوماسية الفلسطينية لم تكن ذات طبيعة دبلوماسية بحتة قدر ما أخذت الطابع النضالي السياسي تبعاً لمرحلة النضال الوطني الفلسطيني .

4- أن البعثات والدبلوماسيين الأجانب المكلفين بالملف الفلسطيني كانوا جزءاً لا يتجزء من سفارات وبعثات بلادهم في الدول المضيفة ولم يكون لهم طابع الإستقلال في العمل عن تلك السفارات .

الفرع الثاني: _ تجليات وآثار الخصوصية على دبلوماسية ما بعد قيام السلطة.

بعد قيام السلطة الوطنية الفلسطينية بدأ واضحاً اثر الخصوصية الفلسطينية على الدبلوماسية الفلسطينية من وإلى السلطة الفلسطينية . ومن أبرز تلك الآثار : _

1- لم تتمكن الدول التي اقامت علاقات دبلوماسية مع السلطة الوطنية من فك ارتباط مكاتبها وسفاراتها عن بعثاتها وسفاراتها لدى دولة الإحتلال .

2- ان تلك السفارات والبعثات اطرت في كثير من الحالات لأخذ حصاناتها وامتيازاتها من دولة الإحتلال كونها الجهة المسيطرة على المعابر والحدود والطرق الواصلة ما بين المدن الفلسطينية .

3- ما زالت دولة الإحتلال قادرة على التدخل في الشأن الدبلوماسي ما بين السلطة الفلسطينية و الدول التي تحتفظ لديها بمكاتب وممثليات دبلوماسية كونها تمتلك القدرة على رفض دخول أي دبلوماسي إذا كانت غير راضية عنه أو لم يلتزم بالشروط التي تقيده بها .

وبعيداً عن الخلاف القائم حول الوجود الفعلي للدولة الفلسطينية، والادعاءات التي تفيد بأن الدولة الفلسطينية هي دولة على ورق، وأن الإعلان عن دولة لا يخلق دولة، والادعاءات المتقابلة لهذه الادعاءات بين مؤيد ومعارض من فقهاء القانون الدولي، لكن ما يهمنا في هذا الموضوع هو الجانب القانوني الدولي الذي يعتبر الدولة الفلسطينية تخضع تحت الاحتلال الإسرائيلي، وتطالبه بالانسحاب

من هذه الأراضي المحتلة عبر العديد من القرارات الدولية، مع التأكيد أن الاعتراف بالدول من قبل أعضاء المجتمع الدولي هو اعتراف كاشف وليس منشأ للدولة¹.

هذا ويشكل قرار الأمم المتحدة بقبول فلسطين دولة غير عضو "مراقب" خطوة تاريخية في مسيرة الصراع في فلسطين، حيث تعتبر وثيقة دولية نادرة تتضمن حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير ونيل الاستقلال. فقد يستمر الجدل حول أهمية هذه الخطوة سنوات، ومن المؤكد أن آثار هذه الخطوة وانعكاساتها ستطال كثير من القضايا والحقوق سواء على صعيد العلاقات الدولية الفلسطينية والانضمام للمعاهدات، و المنظمات الدولية، أو على صعيد الملاحقة الجنائية الدولية لمجرمي الحرب الإسرائيليين، أو حتى على مستقبل حق العودة أو الحق في السيادة على كامل الأراضي المحتلة، ففي التاسع والعشرين من نوفمبر 2012 تم التصويت على القرار وصوتت لصالح القرار (138) دولة من مجموع الدول الأعضاء في الجمعية العمومية للأمم المتحدة، الأمر الذي رأته فيه رئاسة السلطة الوطنية الفلسطينية أنه انتصار سياسي كبير، سيكون له ما بعده على المسارات السياسية كافة².

هذا وقد منح قرار الأمم المتحدة فلسطين الحق في الانضمام إلى المعاهدات، والاتفاقيات الدولية، والدخول في علاقات دبلوماسية كاملة، حيث قامت القيادة الفلسطينية بعد هذا القرار بالانضمام إلى الاتفاقيات والمعاهدات الدولية العامة، حيث وقعت على (33) معاهدة واتفاقية من بينها اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية للعام 1961، واتفاقية فينا للعلاقات القنصلية للعام 1963، وترقية مكانة فلسطين الدبلوماسية، إضافة إلى القيام بمجموعة من الخطوات الدولية التي ظهرت آثارها في رفع تمثيل دولة فلسطين في عدد كبير من الدول³.

كما إن قرار الأمم المتحدة بقبول فلسطين دولة غير عضو فتح آفاقاً جديدة للعمل الدبلوماسي، وذلك من خلال الانضمام إلى منظمات دولية متعددة، وبالتالي فإن ذلك يوفر منابر عمل إضافية يمكن أن يتم استغلالها لتعزيز الموقف الفلسطيني، وكسب الدعم، والمساندة من خلال عمل، ونشاط دبلوماسي مكثف يساعد في بناء رأي عام عالمي، ليضغط على الحكومات الرسمية من أجل الاعتراف

¹ عبد الحكيم وادي ، المرجع السابق ،ص7.

² محمد النحال وآخرون، التدايعات القانونية والحقوقية لقبول فلسطين دولة غير عضو (مراقب) في الأمم المتحدة ، ورشة عمل نظمها مركز حماية لحقوق الانسان، غزة، د.ت، ص3.

³ حمدان، مرجع سابق، ص 1-5

بفلسطين، ومساندة القضايا الفلسطينية العادلة، ولكن رغم كل ما تقدم من ميزات لاعتراف الأمم المتحدة رقم 67/19، في 2012/11/29، وأن التّوجه للأمم المتحدة، هو جزء أساسي من الاستفادة من القانون الدّولي، والذي يعتبر من أهم القوانين الفعالة التي يجب أن يستخدمها الجانب الفلسطيني كسلاح لتحسين وضعيته الدبلوماسية، والسياسية على المستوى الدّولي، إلا أنه من الصّور أن نضع الأمور في نصابها، وفي حجمها الطبيعي، وأن يتسم عرض هذا القرار، وما تبعه من إنجازات بشكل واضح للجمهور الفلسطيني، وبدون أي مزايدات حول حجم، هذا الإنجاز للقضية الفلسطينية وقيمتها¹.

نخلص مما سبق أن منظمة التحرير الفلسطينية استطاعت خلال الأعوام المنصرمة القيام بمجهود كبير في التّأثير على سياسة الدّول الغربية تجاه فلسطين، مما نتج عنه رفع مستوى التّمثيل الدبلوماسي لعشرات الدّول من ممثليات، وقنصليات إلى سفارة متكاملة، وهو ما عزز التّواجد الفلسطيني في المحافل الدّولية، ثم بعد ذلك قيام فلسطين بالانضمام إلى الأمم المتحدة والحصول على اعتراف عشرات الدّول بها، ثم الانضمام إلى المعاهدات الدّولية وتطبيق إسرائيل دولياً، وذلك بعد قيام تلك الدّول برفع التّمثيل الدبلوماسي لديها مع دولة فلسطين، وهو ما جعل المشهد الدّولي ينحاز بصورة أكبر من ذي قبل للفلسطينيين، وذلك بفعل الدبلوماسية التي انتهجتها منظمة التّحرير في تعاملها وفق القانون الدّولي.

¹ حسام محمود أحمد، أثر اتفاق أوسلو على الدبلوماسية الفلسطينية 1993 م - 2014م، رسالة ماجستير غير منشورة، أكاديمية الإدارة والسياسة، غزة، 2016، ص96.

الفصل الثّاني

الأسس والقواعد المتبعة للبعثات الدبلوماسية المعتمدة لدى فلسطين

يتناول هذا الفصل الأسس والقواعد المتبعة للبعثات الدبلوماسية المعتمدة لدى فلسطين، حيث يتطرق المبحث الأول إلى الأسس القانونية لاعتماد البعثات الدبلوماسية الأجنبية، وذلك من خلال إبراز مكانة فلسطين الدبلوماسية ودورها في القانون الدولي، وكيفية اعتمادها لبعثاتها الدبلوماسية، وتناول المبحث الثاني قبول المبعوث الدبلوماسي في فلسطين واعتماده، وذلك من ناحية الشّروط والأسس الذي تقوم من خلالها دولة فلسطين باعتماد الدبلوماسيين الأجانب لديها، وكيفية اعتمادهم، والخطوات التّفيذية الذي يقوم بها المبعوث بعد الاعتماد، وذلك حتى تتم اجراءاته كاملة وفي حالة استعداد تام للعمل، أما المبحث الثالث يستعرض الحصانات والامتيازات الممنوحة للمبعوثين الدبلوماسيين، وذلك من خلال إبراز الحصانات المختلفة التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي الفلسطيني، أو الأجنبي المعتمد لدى فلسطين، وبيان مدى سريان هذه الحصانات، وأنواع الحصانات والامتيازات المسموحة، والأشخاص الذين تشملهم، وذلك للوصول إلى نتائج هذه الحصانات على طبيعة العمل الذي يقوم به الدبلوماسي.

المبحث الاول: الأسس القانونية لاعتماد البعثات الدبلوماسية الأجنبية:

بدراسة التجربة الدبلوماسية الفلسطينية ، نجد انها قد إستندت إلى أسس قانونية مختلفة في كل مرحلة من مرحلتها ، ما قبل أوصلو وما بعده.

وذلك لأن طبيعة الكيانية السياسية في كل منها كانت مختلفة عن الأخرى . من هنا فلا بد من تناول الأسس القانونية لكل من المرحلتين على حدة ، الأمر الذي دفع الباحث إلى إفراغ هذا المبحث في مطلبين خصص كل منهما لمرحلة ، على النحو التالي :-

المطلب الأول:- الأسس القانونية للدبلوماسية الفلسطينية ما قبل أوصلو.

الفرع الأول: الأسس القانونية للدبلوماسية الفلسطينية قبل إعلان الدولة 1988.

الفرع الثاني: الأسس القانونية للدبلوماسية الفلسطينية ما بعد اعلان الدولة الفلسطينية.

المطلب الثاني:- الأسس القانونية للدبلوماسية الفلسطينية ما بعد اوصلو.

الفرع الأول: الأسس القانونية للدبلوماسية الفلسطينية ما قبل القرار رقم 67/ 19.

الفرع الثاني: الأسس القانونية للدبلوماسية الفلسطينية ما بعد القرار رقم 67/19.

المطلب الأول: الأسس القانونية للدبلوماسية الفلسطينية ما قبل أوصلو.

منذ نشأت منظمة التحرير الفلسطينية كان العمل السياسي هو أحد المحاور الأساسية للنضال الفلسطيني ، ذلك النضال السياسي الذي كان يتم عبر شكل من أشكال الدبلوماسية النضالية .

فقد احتفظت منظمة التحرير بمكاتب وممثلين لها في الكثير من الدول العربية والإسلامية والصديقة من معسكر عدم الإنحياز والكتلة الشرقية . ويمكن الإشارة هنا إلى مرحلتين هما ما قبل إعلان الدولة في عام 1988 وما بعد هذا الإعلان ، وقد كانت الدبلوماسية الفلسطينية في كل مرحلة من المرحلتين لها الأساس القانوني الذي تركز اليه . لذلك فقد خصص الباحث فرع لكل مرحلة من كلتا المرحلتين .

الفرع الأول : الأسس القانونية للدبلوماسية الفلسطينية ما قبل إعلان الدولة عام 1988.

كما أشرنا سالفاً فإن منظمة التحرير قد انشأت بقرار من جامعة الدول العربية وهي منظمة إقليمية تتصوي في إطارها كافة الدول العربية ، وتتمتع بشخصية القانون الدولي وبالتالي فقد تبع هذا القرار إفتتاح العديد من المكاتب للمنظمة في دول عربية من ضمنها الجزائر التي كانت قد حققت إستقلالها حديثاً، كما انها بدأت بفتح علاقات مع بعض الدول الصديقة على هذا الأساس القانوني - قرار جامعة الدول العربية- إضافة إلى كونها -أي منظمة التحرير - حركة تحرر وطني . ومن هذه الدول التي كان ل م.ت.ف علاقات بشكل من أشكال الدبلوماسية هي دولة الصين الشعبية . من هنا يمكننا القول بأن الدبلوماسية الفلسطينية بأشكالها الأولية ما بين تاريخ إنشائها في عام 1965 و قمة الرباط عام 1974 كانت تركز إلى ذلك الأساس القانوني .

ومن الملاحظ في تلك الفترة بأن الدبلوماسية الفلسطينية قد تجسدت على شكل مكاتب محدودة في هذه الدولة او تلك إضافة إلى بعض الوفود والزيارات لبعض الدول . ولم يرتقي شكل التمثيل الدبلوماسي في تلك المرحلة إلى شكل بعثات دبلوماسية أو سفارات وقنصليات ، وقد يكون التمثيل الأبرز ل م.ت.ف في هذه الحقبة هو تمثيلها في جامعة الدول العربية¹ .

أما عن الفترة اللاحقة لقرار القمة العربية في الرباط الذي اعترف ب م.ت.ف ممثلاً شرعياً ووحيداً للشعب الفلسطيني ، فقد إنعكس ذلك القرار على الشخصية القانونية ل م.ت.ف فقد كان ذلك القرار

¹ مؤسسة ابداع للأبحاث والدراسات والتدريب. التطور التاريخي للنظرية والممارسة الدبلوماسية .معهد التنمية البشرية .غزة ص 6.

هو الأول من نوعه الذي تجمع عليه الدول العربية و باتت م.ت.ف ممثلاً شرعياً للشعب الفلسطيني دون منازع. هذا وقد انعكس ذلك إيجاباً على الدبلوماسية الفلسطينية وطور الأساس القانوني لها . فقد أصبح مرتكز الدبلوماسية الفلسطينية منذ قرار قمة الرباط ليس فقط قرار انشأها من جامعة الدول العربية وكونها حركة تحرر وطني ، بل وأيضاً كونها ممثلاً شرعياً ووحيداً للشعب الفلسطيني بقرار من القمة العربية¹.

وهنا لا يفوتنا التطرق إلى حدث آخر لا يقل أهمية عن قرار الرباط بذلك الخصوص إن لم يكن أكثر أهمية منه على الصعيد الدولي ، وهو دعوة الرئيس الراحل ياسر عرفات إلى الأمم المتحدة والقاء خطابه المشهور الذي دشن من خلاله الحركة الدبلوماسية الفلسطينية الدولية عندما قال (لقد جئكم ببندقية الثائر في يد وغصن الزيتون في يد فلا تسقطوا الغصن الأخضر من يدي). وعلى أثر ذلك فقد قررت الجمعية العامة منح م.ت.ف صفة عضو مراقب في الأمم المتحدة ، هذا وقد بات هذا الأنجاز السياسي وهذا الأعلان المرموز له بغصن الزيتون كرمز للسلام هو شكل إضافي من اشكال الأساس القانوني للدبلوماسية الفلسطينية التي أستمريت مستندة لذات الأساس إلى حين إعلان دولة فلسطين في عام 1988.

¹ سحويل، صدام.(2014): اشكالية التمثيل الدبلوماسي في ظل اشكالية الدولة ومنظمة التحرير الفلسطينية . أكاديمية الإدارة والسياسة للدراسات العليا ، غزة. ص9.

الفرع الثاني: _ الأسس القانونية للدبلوماسية الفلسطينية بعد إعلان الدولة .

في الخامس عشر من تشرين الثاني لعام 1988 أعلن المجلس الوطني الفلسطيني المنعقد في مدينة الجزائر عن قيام دولة فلسطين . ذلك الإعلان الذي مثل وثيقة قانونية وسياسية ودستورية أنهت مرحلة ودشنت مرحلة جديدة ، هذا وقد جاء في تلك الوثيقة التي صاغها الشاعر الفلسطيني الراحل محمود درويش (..... واستناداً إلى الحق الطبيعي والتاريخي والقانوني للشعب العربي الفلسطينية في وطنه فلسطين ، وتضحيات أجياله المتعاقبة دفاعاً عن حرية وطنهم واستقلاله وأطلاقاً من قرارات القمة العربية ، ومن قوة الشرعية الدولية التي تجسدها قرارات الامم المتحدة منذ عام 1947 ، ممارسة من الشعب العربي الفلسطيني لحقه في تقرير المصير والإستقلال السياسي والسيادة فوق أرضه فإن المجلس الوطني يعلن ، بسم الله وبسم الشعب العربي الفلسطيني قيام دولة فلسطين فوق أرضنا الفلسطينية وعاصمتها القدس الشريف....)¹.

هذا الإعلان الذي نقل الكيانية السياسية الفلسطينية من مرحلة كونها مجرد حركة تحرر وطني إلى كونها دولة محتلة الأراضي من قبل دولة الإحتلال . هذا وقد تبع هذا الإعلان إعتراف الكثير من الدول بدولة فلسطين المعلنة وتدشين الكثير من العلاقات الدبلوماسية مع تلك الدول . وهكذا فقد أصبح الأساس القانوني للدبلوماسية الفلسطينية منذ ذلك الإعلان وحتى توقيع إتفاقيات أوسلو وقيام السلطة الوطنية الفلسطينية هو شخصية القانون الدولي المتمثلة في دولة فلسطين المعلنة عنها في الجزائر إضافة إلى كل الأسس السابقة لها والتي تمت الإشارة إليها أنفاً بما فيها قرار إنشاء منظمة التحرير وكونها حركة تحرر وطني وقرار القمة العربية الذي أعتبر م.ت.ف ممثل شرعي ووحيد للشعب الفلسطيني ، وقرار الجمعية العامة منح م.ت.ف صفة عضو مراقب في الأمم المتحدة.²

وفي هذه الحقبة فقد تعززت مكانة منظمة التحرير ودولة فلسطين المعلنة السياسية واتسعت دائرة علاقتها الدبلوماسية وارتقت بمستويات التمثيل لها في الكثير من الدول التي أستثمرت هذا الإعلان لتعامل فلسطين معاملة نظيراتها من الدول الأخرى. الأمر الذي زاد من نشاط وفعالية الدائرة السياسية

¹ وثيقة إعلان الأستقلال لعام 1988.

² هلال، جميل(1998):النظام الساسية الفلسطيني بعد أوسلو ، مواطن -المؤسسة الفلسطينية لدراسة الديمقراطية ، رام الله ص 14.

لمنظمة التحرير خاصة وأن إعلان الجزائر قد تضمن إختيار الزعيم الراحل ياسر عرفات رئيساً لتلك الدولة ، والأخ فاروق القدومي (أبو اللطف) رئيس الدائرة السياسية لمنظمة التحرير وزيراً لخارجيتها¹.

المطلب الثاني: _ الأسس القانونية للدبلوماسية الفلسطينية ما بعد اوسلو.

لقد جاء توقيع إتفاقيات أوسلو ما بين منظمة التحرير ودولة الإحتلال لينهي مرحلةً ويدشن مرحلة جديدة من مراحل الكيانية السياسية الفلسطينية ، فللمرة الأولى في التاريخ يكون بالإمكان إنشاء سلطة وطنية على التراب الفلسطيني ، بغض النظر عن كل نواقص السيادة فيها . فهكذا تجسدت الكيانية السياسية الجغرافية ما بعد إتفاق أوسلو من خلال هذه السلطة ، بعد أن كان كل ما هو قبلها هو كيانية سياسية فقط دون إقليم جغرافي. وهذه المرحلة كذلك يمكن تقسيمها إلى حقتين الأولى منها منذ توقيع إتفاقيات أوسلو وحتى عام 2012 الذي صدر فيه قرار الجمعية العمومية الذي اعترف بفلسطين بحدود الأراضي المحتلة لعام 1967 وعاصمتها القدس الشرقية ، دولة غير عضو في الأمم المتحدة ، بينما تمتد الحقبة الثانية منذ ذلك القرار وحتى تاريخه.

الفرع الأول: الأسس القانونية للدبلوماسية الفلسطينية ما قبل القرار رقم 19 / 67.

بعد توقيع إتفاقيات أوسلو ، تم إيداع تلك الإتفاقيات لدى الأمم المتحدة من أجل اعطائها قيمة قانونية واعتبارها احدى وثائق منظمة الأمم المتحدة .

ومن جهة اخرى فإن قيام السلطة الوطنية الفلسطينية وتطوير هيكلها على نحو يحاكي هيكليات الدول المستقلة ، بما في ذلك وجود سلطات ثلاث تشريعية وتنفيذية وقضائية . كل ذلك ساهم في اعطاء أساس قانوني جديد للدبلوماسية الفلسطينية في هذه المرحلة . فالسلطة الوطنية الفلسطينية أصبحت عضواً من اعضاء القانون الدولي كونها طرف في إتفاقية دولية ثنائية تم إيداعها وإعتمادها من الأمم المتحدة إضافة إلى المشروعية التي مثلها قيام السلطة الوطنية الفلسطينية بما فيها وزارة خارجيتها .

فمنذ قيام السلطة الوطنية الفلسطينية تم انشاء وزارة تحت اسم وزارة التخطيط والتعاون الدولي ثم تم فصل وزارة التخطيط وتغيير مسمى التعاون الدولي إلى وزارة الخارجية، التي باتت تتولى ملف

¹ سحويل ،صدام.(2014) :اشكالية التمثيل الدبلوماسي في ظل اشكالية الدولة ومنظمة التحرير الفلسطينية . أكاديمية الإدارة والسياسية للدراسات العليا ، غزة. ص8.

الدبلوماسية الفلسطينية مباشرة بعد أن كان يتولى هذا الملف الدائرة السياسية لمنظمة التحرير . وهكذا نلاحظ بأن الأساس القانوني للدبلوماسية الفلسطينية قد تطور في هذه الحقبة من عدة زوايا أهمها¹ : _

1- إتفاقيات أوسلو : _ باعتبارها إتفاقية ما بين شخصين من أشخاص القانون الدولي وكونها معتمدة من الأمم المتحدة ومودعة لديها .

2- قيام السلطة الوطنية الفلسطينية وتطور هيكلها عما جاء في إتفاقيات أوسلو، حيث أن إتفاقيات أوسلو قد نصت على قيام مجلس تشريعي تنفيذي للسلطة يتكون من 24 عضواً فقط ، إلا أن الرئيس الراحل أبو عمار أصر على الفصل بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية فتمت الموافقة على أن يكون المجلس التشريعي من 88 عضو ، وبالتوازي كان هناك حكومة فلسطينية يرأسها رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية لحين تعديل القانون الأساسي الفلسطيني في العام 2003 بأستحداث منصب رئيس وزراء .

3- وجود وزارة الخارجية كوزارة سيادية في السلطة الوطنية الفلسطينية باعتبارها مسؤوله عن الملف الدبلوماسي والعلاقات الخارجية .

وهكذا فإنه يمكن القول بان تلك التطورات في الأساس القانوني قد انعكست غيجاباً كماً وكيفاً على الدبلوماسية الفلسطينية ، فأصبح لدى السلطة الوطنية الفلسطينية ممثلات وسفارات في غالبية دول العالم ورفعت الكثير من الدول مستوى التمثيل الفلسطيني إلى درجة سفارة، وبالمقابل فإن هذه التطورات بدءاً من أوسلو وصولاً لقرار الجمعية العامة 67/19 ، فقط قامت العديد من الدول بفتح سفارات ومكاتب تمثيل دبلوماسي لدى السلطة الوطنية الفلسطينية وقام البعض منها بفتح قنصليات فرعية في المحافظات الجنوبية.

¹ عيروط ، عصام (2011) :الدبلوماسية الفلسطينية في المفاوضات الفلسطينية الإسرائيلية وأثرها على تحقيق الدولة الفلسطينية المستقلة .جامعة النجاح الوطنية (رسالة ماجستير) ص30.

الفرع الثاني: الأسس القانونية للدبلوماسية الفلسطينية ما بعد القرار رقم 67/19 .

لقد مثل قرار الجمعية العمومية للأمم المتحدة رقم 67/19 نقلة نوعية وتطور مهماً في شخصية دولة فلسطين في القانون الدولي وتطوراً جاداً في الدبلوماسية الفلسطينية . فقد جاء هذا القرار بعد أن فشلت فلسطين في الحصول على قرار من مجلس الأمن يعترف بفلسطين كدولة عضو في الأمم المتحدة كخطوة على طريق الإعراف الدولي بدولة فلسطين على ترابها الوطني وعاصمتها القدس الشرقية . فهذه هي المرة الأولى في التاريخ التي يتم فيها الاعتراف بفلسطين كدولة من الأمم المتحدة منذ صدور القرار 181 عام 1947 الذي تضمن تقسيم فلسطين واقامة دولتين دولة يهودية وجولة عربية فيها . وقد اكتسب هذا القرار أهمية قانونية غير مسبوقة لكونه قد اعاد دولة فلسطين إلى خارطة الشرعية الدولية بعد تهميشها وركنها في الظل بعد قيام دولة اسرائيل دون قيام دولة فلسطينية عام 1948 وبعد أن قامت اسرائيل باحتلال الجزء الاكبر من أراضي تلك الدولة¹.

ويمكننا القول بأن القرار رقم 67/19 قد بات الركن الأهم في الأساس القانوني للدبلوماسية الفلسطينية منذ نشأتها وحتى تاريخه ، وقد فتح المجال على مصراعيه لتطور تلك الدبلوماسية على كافة الصعد بما في ذلك عدد الدول التي تحتفظ بعلاقات دبلوماسية مع فلسطين وعدد الدول التي رفعت مستوى تمثيلها مع فلسطين إلى درجة سفارة . كما وتجدر الإشارة هنا أن فلسطين تمتلك حالياً مباني لسفاراتها وممثلياتها في العديد من دول العالم².

هذا وحدد المجتمع الدولي من خلال اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961م الأسس المتعلقة بالعمل الدبلوماسي بين الدول، وترك لكل دولة على حدة صلاحية تنظيم الوظائف الدبلوماسية من خلال تشريعات تصدرها لتنظيم المسائل المتعلقة بموظفي السلك الدبلوماسي كافة³.

كما إن للدولة كامل الحرية في تحديد الشروط اللازم توافرها فيمن يعين في الوظائف الدبلوماسية، أو البعثات، ويتم ذلك عن طريق تشريع خاص يوضع لهذا الغرض، حيث يحدد الشروط ويتم اختيار

¹ سحويل، صدام.(2014): اشكالية التمثيل الدبلوماسي في ظل اشكالية الدولة ومنظمة التحرير الفلسطينية . أكاديمية الإدارة والسياسية للدراسات العليا، غزة. ص9.

² سحويل، صدام المرجع السابق ص10.

³ ورقة حقائق حول: التعيينات والترقيات في الوظائف الدبلوماسية 2010-2015، الائتلاف من أجل النزاهة والمساءلة (أمان)، نيسان 2016، ص3.

الأشخاص الذين تعهد إليهم بهذه الوظائف، ويجب أن يكون هؤلاء الأشخاص متخصصين في هذه المهام، ويتدرجون في الوظائف الدبلوماسية من بدايتها حتى يصلوا إلى قممتها، وبالإضافة لهؤلاء المحترفين تستعين الدولة بأشخاص من مهن أخرى من ذوي الكفاءات، كرجال الأدب، أو القضاة أو المحاماة وأساتذة الجامعات ورجال الجيش¹.

بعد إبرام اتفاق أوسلو والاعتراف المتبادل بين المنظمة وإسرائيل، ونشوء السلطة الوطنية الفلسطينية وانتخاب المجلس التشريعي الفلسطيني عام 1996، أقر المجلس التشريعي في جلسته المنعقدة بتاريخ 2005/8/25 قانون السلك الدبلوماسي رقم (13) لسنة 2005، ونشر هذا القانون في العدد الستون من الوقائع الفلسطينية بتاريخ 2005/11/9، ولاحقاً لذلك، فقد أصدر مجلس الوزراء قرار رقم (374) لسنة 2005 باللائحة التنفيذية لقانون السلك الدبلوماسي رقم (13) لسنة 2005، وقد جرى نشر هذه اللائحة في العدد الخامس والستون من الوقائع الفلسطينية الصادر بتاريخ 2006/6/14، كل ذلك بهدف تحديد القواعد والاحكام التي سيتم بموجبها التعامل مع التعيين والترقية في السلك الدبلوماسي من ناحية، وقانون البعثات الدبلوماسية الأجنبية لدى فلسطين من ناحية أخرى².

وقد عهدت منظمة التحرير الفلسطينية بعد انتزاعها حق تمثيل الشعب الفلسطيني بعد عام 1973م إلى ممثلي مكاتبها في مختلف دول العالم بتمثيلها وفقاً لصيغة التمثيل والاعتراف بها من قبل هذه الدول ومستواه، وقد تم بعد اعلان الاستقلال الفلسطيني عام 1988م تعيين الرئيس الراحل ياسر عرفات رئيساً لدولة فلسطين، والسيد فاروق القدومي وزيراً لخارجيتها. لاحقاً لذلك، وبعد إبرام اتفاق أوسلو والاعتراف المتبادل بين المنظمة وإسرائيل، ونشوء السلطة الوطنية الفلسطينية، وانتخاب المجلس التشريعي الفلسطيني عام 1996م، أقر المجلس التشريعي في جلسته المنعقدة بتاريخ 2005/8/25م قانون السلك الدبلوماسي رقم 13 لسنة 2005، ونشر هذا القانون في العدد الستون من الوقائع الفلسطينية بتاريخ 2005/11/9، ولاحقاً لذلك، أصدر مجلس الوزراء قرار رقم 374 لسنة 2005 باللائحة التنفيذية لقانون السلك الدبلوماسي رقم 13 لسنة 2005، وقد جرى نشر هذه اللائحة في العدد الخامس والستون من الوقائع الفلسطينية الصادر بتاريخ 2006/6/14، كل ذلك

¹ عبد الفتاح شبانة، الدبلوماسية، مكتبة مدبولي، ط1، 2002، ص33

² ورقة حقائق.. المرجع السابق، ص3

بههدف تحديد القواعد والأحكام التي سيتم بموجبها التعامل مع التعيين والترقية في السلك الدبلوماسي، واعتماد البعثات الأجنبية لدى دولة فلسطين¹.

تنشأ البعثات الدبلوماسية الدائمة بالرضا المتبادل من الدول حيث لا يفرض القانون الدولي على أية دولة قبول أو إبعاد البعثات الدبلوماسية كما أن تحديد حجم البعثة والأشخاص الذين يكونون هذه البعثة يدخل في اختصاص الدولة الموفدة للبعثة، لكن مسألة تحديد المهام والوظائف التي تضطلع بها هذه البعثة فهي محددة في إطار القانون الدبلوماسي، وهو الأمر الذي أكدته المادة الثانية من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961م، بنصها على: "تقام العلاقات الدبلوماسية وتنشأ البعثات الدبلوماسية الدائمة بالرضا المتبادل" وهو ذات المعنى الذي أكدته اتفاقية هافانا لعام 1928م، بنصها في المادة الثامنة، على أنه لا يمكن لأية دولة أن تقرر إيفاد ممثلين دبلوماسيين لها قبل الدول الأخرى دون اتفاق سابق بين الطرفين².

تتشكل البعثات الدبلوماسية عادة من رئيس، وعدد من الدبلوماسيين، والموظفين الإداريين، والفنيين وعدد من الخدم وتتولى كل دولة تنظيم بعثاتها الدبلوماسية، بما يناسب مصالحها وإمكاناتها، وعلى نحو يتناسب مع تقديرها لمدى أهمية علاقاتها مع الدولة المستقبلة. كما أنه من حق الدولة الموفد إليها البعثة أن تطلب من الدولة الأخرى خفض حجم بعثاتها الدبلوماسية لديها³.

ومن الناحية العملية تتكون البعثات الكبيرة من عدة مصالح ومكاتب، ما قد يستلزم عدداً كبيراً من الموظفين في حين يصعب على الدولة الصغيرة - ولأسباب مالية - أن توفد بعثات كبيرة ما لم تكن الدولة المستقبلة عظيمة الأهمية، أو دولة لها علاقات مميزة ومهمة معها.

ولقد حددت المادة الأولى من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية الأشخاص الذين تتكون منهم البعثة الدبلوماسية على النحو التالي:

¹ المرجع السابق، ورقة حقائق، ص3.

² سعيد محمد أحمد باناجة: المبادئ الأساسية للعلاقات الدولية والدبلوماسية، مؤسسة الرسالة، ط 1 بيروت 1985.

³ عبد الحكيم سليمان وادي، بحث بعنوان: البعثات الدبلوماسية الدائمة، موقع جريدة الصباح، 2013/4/23، للتفاصيل:

<http://www.alsbah.net/new1/modules.php?name=News&file=article&sid=17743>

1- رئيس البعثة الدبلوماسية: وهو الذي يعهد إليه برئاسة البعثة من قبل دولته، والغالب الآن أن يرأس هذه البعثة سفير.

2- أعضاء البعثة: وهم الموظفون الذين يوفدون مع البعثة للعمل مع رئيسهم وهم ثلاث فئات.

- الموظفون الدبلوماسيون: كالمستشارين والسكرتاريا والملحقين الفنيين (ملحق عسكري).

- الموظفون الإداريون والفنيون كمديري الحسابات والكتاب.

- المستخدمون الذين يقومون بأعمال الخدمة والصيانة والحراسة.

3- الخدم الخصوصيون بدار رئيس البعثة أو أعضائها¹.

لم تحدد اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية درجات الموظفين الدبلوماسيين الذين يتمتعون بالصّفة الدبلوماسية، ويعملون ضمن نطاق البعثة الدبلوماسية، انما تركت ذلك إلى القوانين المحلية لكل دولة باعتبارها مسألة داخلية تهمها بالدرجة الأولى، فقد وردت عبارة الموظف الدبلوماسي في نصوص متعددة من الاتفاقية، واعتبرت الموظف الدبلوماسي موظف البعثة الدبلوماسية ممن يتمتع بالصّفة الدبلوماسية.(نصت الفقرة - د- من المادة الأولى من الاتفاقية على ما يأتي: "يقصد بتعبير الموظف الدبلوماسي، موظفي البعثة ذوي الصّفة الدبلوماسية").

ووضعت اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية شرطين ل يتمتع الموظف الدبلوماسي بالصّفة الدبلوماسية وهي:

1- أن يتمتع الموظف الدبلوماسي بجنسية دولة البعثة الدبلوماسية التي يعمل بها، أما اذا كان من مواطني دولة أخرى، فإنه لا يعمل في البعثة الدبلوماسية إلا بموافقة الدولة المعتمد لديها، ويجوز للأخير سحب الموافقة في أي وقت.

2- أن تبلغ الدولة المعتمد لديها بتعيين الموظف الدبلوماسي في البعثة العاملة لديها، وتاريخ مباشرته لعمله (حسب المادة 8 من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961)².

وقد دفعت المشاكل التي كانت تثيرها قواعد الصّدارة، والتّقدم بين رؤساء البعثات الدبلوماسية الدول الأوروبية إلى إقرار لائحة فينا عام 1815م ثم بروتوكول إكس لاشابيل 1818م، والذي تم بموجبه

¹ اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961.

² عبد الحكيم وادي، وظائف البعثات الدبلوماسية، موقع دنيا الوطن، 2013/3/15، للتفاصيل:

وضع ترتيب رؤساء البعثات الدبلوماسية، ولم تجد اتفاقية فينا 1961م عن لائحة فينا 1815م حين قسمت في مادتها 14 فقرة 1 رؤساء البعثات إلى فئات ثلاثة بنصها:

أ- الفئة الأولى: السفراء أو القاصدون الرسوليون المعتمدون لدى رؤساء الدول، ورؤساء البعثات الآخرون ذوو الرتبة المماثلة.

ب- الفئة الثانية: المندوبون، والوزراء المفوضون والقاصدون الرسوليون، والوكلاء المعتمدون لدى رؤساء الدول.

ت- الفئة الثالثة: القائمون بالأعمال المعتمدون لدى وزارة الخارجية.

لا يجوز التمييز بين رؤساء البعثات بسبب فئاتهم، إلا فيما يتعلق بحق التقدم والإتيكيت، حيث إن للترتيب الوارد في نص المادة 14 فقرة 1 أثره الكبير من ناحية الصدارة والمراسيم، وتسبق كل مرتبة المرتبة التي تليها من حيث التقدم في الحفلات والمقابلات الرسمية¹. وتكون الأسبقية لأفراد المرتبة الأولى تبعاً للأقدمية، وتحتسب من تاريخ إخطار المبعوث الموفد للدولة الموفد إليها بنبأ وصوله رسمياً، أو من تاريخ تقديم أوراق الاعتماد تبعاً للنظام المتبع في هذا الدولة، على أن يطبق هذا النظام بصفة عامة ودون تمييز بين المبعوثين².

يرى الباحث أن دولة فلسطين تعتبر شخصاً من أشخاص القانون الدبلوماسي الدولي، والذي يعتبر أحد فروع القانون الدولي العام، ممثلة بمنظمة التحرير الفلسطينية، على أساس الاعتراف بحركات التحرر كشخص من أشخاص القانون الدولي العام، كما أن الجهة المختصة بالتمثيل الدبلوماسي لدى الفلسطينيين هي منظمة التحرير الفلسطينية ممثلة بدائرتها السياسية، وبالتالي عدم قانونية الاتفاقات التي ترمي إلى نقل صلاحيات الدائرة السياسية بمنظمة التحرير إلى وزارة الخارجية الفلسطينية، لكون السلطة الفلسطينية بحد ذاتها لا تعدو أن تكون جهازاً من أجهزة منظمة التحرير وهي غير قائمة على الصعيد الدولي.

¹ وليد عمران، الوسائل المنظمة للعلاقات الخارجية (التمثيل الخارجي والمعاهدات)، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة قسنطينة 1، 2013-2014، ص 25-26.

² وليد عمران، المرجع السابق، ص 26.

المبحث الثاني: قبول واعتماد المبعوث الدبلوماسي في فلسطين:

ما قبل أو سلو لم يكن هناك أي شكل من أشكال السيادة الفلسطينية على الجغرافيا الوطنية ، وبالتالي فلم يكن هنالك بالإمكان إعتقاد بعثات دبلوماسية لدى فلسطين بالمفهوم الكامل للكلمة ، ورغم ذلك وكم اشرفنا سابقاً ، فان شكلاً غير مباشر من إعتقاد المبعوثين كان يعمل به للتواصل الدبلوماسي مع مركز القرار الفلسطيني اينما كان .

اما ما بعد اوسلو ، ورغم ان السلطة الفلسطينية لم تتول كافة مناحي السيادة على أرضها ، إلا أن مظاهر هذه السيادة بدت واضحة في الكثير من تجلياتها الداخلية والخارجية . بما في ذلك وجود بعثات دبلوماسية لدى السلطة الوطنية بمستويات ومسميات مختلفة ، عربية وإسلامية ودولية .

الا أن ذلك التمثيل ظل ذو طبيعة خاصة ، لأن سلطات الإحتلال ما زالت ممسكة بخناق الواقع الفلسطيني ، بما يؤثر سلباً على قدرة السلطة على إستقبال البعثات الدبلوماسية بالحرية المطلوبة في ظل سيطرة الإحتلال على المعابر الفلسطينية ، مما يمكنه من إعاقة أو منع من يشاء من اعضاء البعثات الدبلوماسية .

لذلك ، فقد قسم الباحث هذا المبحث إلى مطلبين على النحو التالي :-

المطلب الأول: _ البعثات الدبلوماسية في فلسطين ما قبل أو سلو .

الفرع الأول: أشكال التمثيل الدبلوماسي لدى فلسطين قبل أو سلو .

الفرع الثاني: إشكاليات التمثيل الدبلوماسي قبل أو سلو .

المطلب الثاني: _ البعثات الدبلوماسية لدى فلسطين ما بعد اوسلو .

الفرع الأول: أشكال التمثيل الدبلوماسي لدى فلسطين ما بعد أو سلو .

الفرع الثاني : إشكاليات التمثيل الدبلوماسي لدى فلسطين ما بعد أو سلو .

المطلب الأول: _ البعثات الدبلوماسية في فلسطين ما قبل أوسلو .

منذ قيام م.ت.ف احتفظت بشكل من أشكال العلاقات الدبلوماسية مع العديد من الدول ، بدءاً من الدول العربية وبعض الدول الإسلامية والصديقة . تلك العلاقات التي تم تكريسها لخدمة القضية الفلسطينية وم.ت.ف كمثل شرعي للشعب الفلسطيني .

ولكنه كان من الطبيعي أن تتخذ تلك العلاقات شكلاً غير نمطي كون م.ت.ف لم تكن قد انجزت مشروعها الوطني بتحرير الأرض الفلسطينية وإقامة دولتها عليها . كذلك عانت تلك العلاقات من إشكاليات خاصة بها نتيجة لذلك . لذلك فقد قسم الباحث هذا المطلب إلى فرعين خصص الأول منها لأشكال التمصيل الدبلوماسي لدى فلسطين قبل أوسلو ، في حين خصص الثاني لإشكاليات التمثيل الدبلوماسي في تلك الحقبة .

الفرع الأول: أشكال التمثيل الدبلوماسي لدى فلسطين قبل أوسلو.

لقد تنقلت قيادة م.ت.ف بين الكثير من العواصم العربية ، ففي ستينيات القرن الماضي كان وجودها العلني في القاهرة والجزائر ثم تركز هذا الوجود في الأردن بشكل رئيسي وفي سوريا ، ثم أنتقل مركز الثقل إلى بيروت حتى الأجتياح الإسرائيلي إلى لبنان ومحاصرة بيروت وخروج منظمة التحرير من بيروت ، حيث توزع وجودها في الكثير من الدول من بينها اليمن وليبيا والجزائر ، إلا أن الوجود الرسمي للمنظمة كان في تونس العاصمة¹ .

وفي كل محطات الوجود الفلسطيني المذكور أنفاً كانت تتواجد قيادة منظمة التحرير وكان مركز الثقل في العمل السياسي لها ، وقد كان من الطبيعي ان يكون لها علاقات دبلوماسية مع العديد من الدول في ذلك المقر المؤقت في تلك العاصمة أو تلك ، فعندما كان مقر القيادة الفلسطينية في الأردن على سبيل المثال كان هنالك في كل سفارة من سفارات الدول الصديقة ل م.ت.ف في عمان هنالك من هو متخصص في الملف الفلسطيني ومن يمكن أن يسمى قنصلاً معتمداً لدى منظمة التحرير . فكنتم تجد على سبيل المثال في سفارة الصين في عمان من يتابع الشأن السياسي الفلسطيني مع قيادة م.ت.ف هناك وكذلك الأمر مع العديد من الدول العربية والإسلامية ودول عدم الانحياز . وبعد أيلول من عام

¹ أبو صوي، محمود (2011) : الوضع الفلسطيني على ضوء أحكام القانون الدبلوماسي الدولي . منتدى بيرزيت للدراسات الاستراتيجية ، معهد ابراهيم أبو لغد للدراسات الدولية . جامعة بيرزيت . ص27

1970 وخروج م.ت.ف من الأردن كان مقر القيادة المؤقت في دمشق ، فأصبحت تبعاً لذلك هي مركز الحركة الدبلوماسية الفلسطينية بالاتجاهين ، وكان هناك ممثلين دبلوماسيين في سفارات الدول الصديقة يتابعون الشأن الفلسطيني ويلتقون قيادة م.ت.ف خاصة الدائرة السياسية في منظمة التحرير¹ . وبعد أن تعزز الوجود الفلسطيني في بيروت باتت بيروت هي العاصمة المعنوية الأبرز لمنظمة التحرير ، وقد كان من الطبيعي ان تنتقل الحركة الدبلوماسية اليها تبعاً لذلك . أما بعد خروج م.ت.ف من بيروت فقد تحولت المقرات الرئيسية للمنظمة إلى تونس العاصمة وتبعاً لها تحول النشاط الدبلوماسي من خلال السفارات والقنصليات في تونس العاصمة .

وهكذا فانه يبدو واضحاً بأنه كان للكثير من الدول معتمدين وممثلين دبلوماسيين بشكل غير مباشر لدى منظمة التحرير في كافة محطات وجود م.ت.ف في العواصم العربية ولكن ذلك التمثل لم يتخذ الطابع الرسمي والشكلي وانما كان يتم في ظل السفارات والقنصليات في الدولة المضيفة . علماً بأن ذلك النشاط لم يكن نشاطاً سريراً في غالبية الاحوال بل كان نشاطاً علانياً بعلم الدولة المضيفة وبالترتيب ما بينها وما بين الدولة ذات العلاقة.

الفرع الثاني: إشكاليات التمثيل الدبلوماسي قبل أو سلو .

كما ذكرنا في الفرع السابق فقد كان لمنظمة التحرير على أرض الواقع في مراكز الشتات وعواصم الدول المضيفة أشكال مختلفة من العلاقات الدبلوماسية . بما في ذلك وجود ممثلين دبلوماسيين مفرزين للعلاقة مع قيادة م.ت.ف في سفارات تلك الدول . ولكنه من الطبيعي أن تلك العلاقات قد عانت من وجود العديد من الإشكاليات² :-

1- أن هذه العلاقات لم تأخذ شكل الإعتماد الرسمي والعلني لدى م.ت.ف ، فطبيعة العلاقات والبروتوكول الدولي لا يسمح لدولة بان تعتمد ممثلات دبلوماسية لدى جهة سياسية أخرى في عاصمتها، فعلى سبيل المثال لم يكن بمقدور أية دولة صديقة أن تعتمد في عمان قنصلية أو سفارة أو ممثلية دبلوماسية تحت يافطة أنها معتمدة لدى منظمة التحرير . لذلك فقد ظل الإعتماد الرسمي لأولئك الدبلوماسيين لدى الدول المضيفة .

¹ أبو صوي ، محمود (2011) مرجع سابق ص 27

² توام ، رشاد (2013) : دبلوماسية التحرر الوطني . منتدى بيرزيت للدراسات الاستراتيجية ، معهد ابراهيم أبو لغد للدراسات الدولية ص 6.

2- أن تلك العلاقات الدبلوماسية التي كانت تربط العديد من الدول بمنظمة التحرير وقيادتها في العواصم العربية المضيفة لم تأخذ الطابع البروتوكولي الرسمي ، بما في ذلك تقديم أوراق الاعتماد إلى غير من الإجراءات البروتوكولية.

3- أن هذا الوجود الدبلوماسي وتطوره ووقوته كان مرهوناً في كثير من الأحيان بطبيعة العلاقة ما بين الدولة المضيفة ومنظمة التحرير ، فاذا ما ساءت العلاقة ما بين الدولة المضيفة وم.ت.ف فقد كان من الطبيعي أن تتراجع أشكال العلاقة الدبلوماسية مع م.ت.ف من خلال السفارات والقنصليات في تلك العاصمة ، والعكس صحيح في حالة تطور العلاقة ايجاباً بين م.ت.ف وتلك الدولة .

المطلب الثاني :_ البعثات الدبلوماسية لدى فلسطين ما بعد اوسلو .

فور قيام السلطة الوطنية الفلسطينية اثر اتفاقيات أوسلو وأنتقال قيادة م.ت.ف إلى الداخل الفلسطيني المحتل في عام 1994 ، فقد كان من الطبيعي أن ينتقل الوجود الدبلوماسي لدى م.ت.ف تبعاً لذلك إلى الأراضي الفلسطينية . وقد كان من الطبيعي أيضاً أن تبرز هنالك إشكاليات جديدة لذلك التمثيل نتيجة لإستمرار سيطرة دولة الأحتلال على معابر الدخول والخروج إلى مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية . لذلك فقد قسم الباحث هذا المطلب إلى فرعين إختص الفرع الأول منها بأشكال التمثيل الدبلوماسي لدى فلسطين ما بعد أوسلو ، في حين تم تخصيص الفرع الثاني للأشكاليات التي عانى منها ذلك التمثيل .

الفرع الأول: أشكال التمثيل الدبلوماسي لدى فلسطين ما بعد أوسلو.

كما ذكرنا أنفاً فبمجرد دخول قيادة م.ت.ف وعلى رأسها القائد الراحل أبو عمار إلى الأراضي الفلسطينية وأستقراره في مقر السلطة في غزة الذي سمي بالمنتدى فقد بدأت الحركة الدبلوماسية نشاطها الطبيعي وأخذت الكثير من الدول بإعتماد بعثتها الدبلوماسية بأشكالها المختلفة لدى فلسطين ، فافتحت الكثير من الدول العربية والاجنبية ممثليات لها في مدينة غزة كما قامت بعض المنظمات والاطر الدولية بإعتماد ممثلين لها كما هو الحال في الإتحاد الأوروبي .

إلا أنه وبعد أنتقال الرئيس الراحل من غزة إلى رام الله ومن ثم حصاره فيها وحتى وفاته بدأ ينتقل مركز الثقل في التمثيل الدبلوماسي تبعاً لذلك إلى رام الله ، في حين إحتفظت بعض الدول بمكاتب تمثيل لها في غزة . وقد تعزز هذا الوضع بعد انتخاب سيادة الرئيس أبو مازن رئيساً لدولة فلسطين ومن ثم إنقلاب 2007 وما تبعه من إنقسام بين المحافظات الشمالية والجنوبية فأصبحت مدينة رام الله هي المقر المؤقت للسلطة الوطنية الفلسطينية والعنوان الرئيس للوجود الدبلوماسي الدولي لدى فلسطين .

الفرع الثاني : إشكاليات التمثيل الدبلوماسي لدى فلسطين ما بعد أوسلو.

رغم قيام السلطة الوطنية الفلسطينية على التراب الفلسطيني وتطور هيكلاتها وتعزز الأساس القانوني لوجودها كشخصية في القانون الدولي ، إلا أنها ما زالت تعاني من وجود الإحتلال الذي تتكرر لإستحقاقات عملية السلام ، وظل يسيطر على الكثير من مظاهر السيادة وإستحقاقات بما فيها السيطرة على المعابر وإلغاء أسكال الوجود الفلسطيني في تلك المعابر ما بعد الإنتفاضة الثانية والاجتياح الإسرائيلي لمناطق السلطة التي اطلق عليها عملية السور الواقية . الأمر الذي تسبب في بروز إشكاليات عديدة في موضوع التمثيل الدبلوماسي في فلسطين من أهمها:¹

1- أن دولة الإحتلال هي التي تتحكم عملياً في الدخول والخروج من مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية بما في ذلك أشخاص السلك الدبلوماسي ، الأمر الذي يعني أن بمقدورها منع أي من الدبلوماسيين من الدخول أو الخروج مما يربك العمل الدبلوماسي وأحياناً يشل إمكانيات العمل الطبيعي له . ومن الامثلة البارزة على ذلك منع سلطات الإحتلال السفير التونسي من العودة إلى الأراضي

¹ توام ،رشاد (2013) : دبلوماسية التحرر الوطني ، مرجع سابق ص7.

الفلسطينية قادماً من الأردن عام 2012 مما تسبب بعدم وجود سفير لتونس في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية لمدة عام ونيف.

2- أن التمثيل الدبلوماسي لبعض الدول لدى فلسطين لم يكن تمثيلاً مستقلاً لها بل كان تمثيلاً تبعياً لتلك الدول متفرعاً عن سفاراتها وممثلياتها لدى دولة الاحتلال ، ومن الأمثلة على ذلك سفارة مصر وبعض القنصليات الأوروبية .

3- أن ممثلات بعض الدول والمنظمات الدولية المعتمدة لدى فلسطين ليست موجودة في مناطق السلطة ، بل ما زالت موجودة في القدس المحتلة رغم عملها اليومي في مناطق السلطة ، مما يفرض على موظفيها الدبلوماسيين الانتقال يومياً من وإلى القدس ومن بين هذه الممثلات مقر ممثلية الإتحاد الأوروبي وبعض مؤسسات الأمم المتحدة .

هذا و أطلقت اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 عبارة المبعوث الدبلوماسي على رئيس البعثة، أو أحد موظفيها الدبلوماسيين، وتعتبر مسألة وصف أعضاء سلك الدبلوماسية بالألقاب الدبلوماسية مسألة تحددها القوانين الداخلية، فلكل دولة أن تضع سلماً للألقاب الدبلوماسية بحسب ما تراه مناسباً، فإذا كان تعيين رئيس البعثة، أو أحد أعضائها يخضع لصلاحيات الدولة المعتمدة، حيث يتم اختيارهم بملء حرّيتها وإرادتها، فإنّه قبل إيفاد أي مبعوث دبلوماسي للدولة المعتمد لديها لا بد للدولة المعتمدة أن تتأكد قبل إقدامها على هذا التعيين أنّ هذا المبعوث محل قبول وموافقة وليس موضع شك وريبة واعتراض الدولة المعتمد لديها، وبالتالي لايجوز الإقدام على تعيين شخص من البعثة لاسيما رئيسها دون معرفة رأي الدولة المعتمد لديها، وقبل التأكد من موافقتها، باعتبار أنّ هذه الأخيرة ليست ملزمة بقبول أي مبعوث، أو ممثل دبلوماسي كرئيس للبعثة لا ترضى عنه أو إذا لم ينل موافقتها، أي أنه يجب على الدولة المرسله الحصول على موافقة الدولة المستقبلة قبل إرسال رئيس بعثتها لاستلام عمله فيها¹.

وهكذا فقد جرى العرف منذ زمن بعيد على أن تعمل الدول على اطلاع بعضها على اسم وصفة الشخص المزمع تعيينه، واعتماده كرئيس للبعثة، قبل إيفاده والتأكد من أنّه شخص مرغوب فيه، وقد

¹ محمودي محمد لمين، المبعوث الدبلوماسي -حالة الجزائر-، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، 2007-2008، ص 77-78.

أصطلح على تسمية هذه العملية بعملية الاستمزاج، التي أصبحت مبدأ أو قاعدة معترفاً بها من الفقهاء ومكرسة في الاتفاقيات الدبلوماسية.

وعلى هذا الأساس أكدت اتفاقية فينا على مبدأ الاستمزاج بصورة مباشرة بالنسبة لرئيس البعثة وبصورة غير مباشرة بالنسبة لبقية الأعضاء الآخرين¹. (انظر نموذج رقم (1) في الملحق)

ويحق للدولة التي يجري استمزاجها أن ترفض قبول الشخص المرشح، دون أن تكون ملزمة ببيان الأسباب التي حملتها على إقرار الرفض، مهما كان نوعها وأهميتها، وهذا ما جاء في الفقرة الثانية من المادة الرابعة، حيث تنص على " لا تلزم الحكومة المعتمد لديها بإبداء أسباب رفض القبول للدولة المعتمدة"².

أما بخصوص الوضع الفلسطيني فإن تعيين وقبول رئيس البعثة وأعضائها لا يعني أن باستطاعتهم مباشرة وظائفهم وممارستها بصورة تلقائية دون التقيّد ببعض الشروط والأحكام، وقد حددت اتفاقية فينا هذه الشروط والأحكام في مادتها رقم (13) الفقرة الأولى منها كما يلي: "يعتبر رئيس البعثة متولياً وظيفته في الدولة المعتمد لديها منذ تقديمه أوراق اعتماده، أو منذ إعلانه لوصوله وتقديم صورة طبق الأصل عن أوراق اعتماده لوزارة خارجية تلك الدولة، أو أية وزارة أخرى قد يتفق عليها، وذلك وفقاً لما يجري عليه العمل في تلك الدولة المذكورة مع مراعاة وحدة التطبيق".

وهكذا فإن اتفاقية فينا اعتبرت أنه لا تكفي عملية الاستمزاج والتعيين حتى يباشر رئيس البعثة وظيفته، بل لا بد له بعد حصول الاستمزاج من أن يكون مزوداً بوثيقة تثبت صفته كرئيس بعثة دبلوماسية، وأن يعلن عن وصوله إلى وزارة الخارجية، والتي أكدت الإعلان بهذا الوصول المادة رقم (10) من اتفاقية فينا لعام 1961³.

يصطحب المبعوث الدبلوماسي الجديد لدى دولة فلسطين معه كتاب اعتماد credentials موجه من رئيس دولته إلى الرئيس الفلسطيني، إلا إذا كان المبعوث من رتبة قائم بالأعمال، فيكون كتاب اعتماده من وزير خارجيته إلى وزير الخارجية الفلسطيني. ويعدّ كتاب الاعتماد وثيقة التفويض التي يعتمد

¹ على حسين الشامي، الدبلوماسية نشأتها وتطورها وقواعدها ونظام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ط2، 1994، ص259

² سموي فوق العادة، الدبلوماسية الحديثة، دار اليقظة العربية، بيروت، ط1، 1973 ص162

³ محمودي لمين، مرجع سابق، ص79.

بموجبها المبعوث الدبلوماسي، والتي تخوله حق ممارسة وظائفه بما فيها التفاوض باسم بلاده، والإقرار بأن النص المتفق عليه هو النص المعتمد. كما تخوله حق التمتع بالحصانات والامتيازات التي يرتبها له القانون الدولي. وباعتبار أن كتاب الاعتماد وثيقة شخصية تصدر من رئيس دولة إلى رئيس دولة أخرى، فإنه قد يحتاج إلى تجديد في بعض الحالات وخاصة حين يتم تغيير رئيس إحدى الدولتين بطريقة غير مشروعة.

يقدم الممثل الدبلوماسي أوراق اعتماده لرئيس الدولة المعتمد لديها، أو لوزير خارجيته بحسب صفته وضمن مراسم protocol معينة تختلف من دولة لأخرى ولكن يشترط فيها عدم التمييز بين الممثلين الدبلوماسيين من الفئة نفسها، وتراعى في المراسم أقدمية الممثل الدبلوماسي، وهذه الأقدمية تتحدد بحسب النظام المتبع في كل دولة، إما من تاريخ التبليغ الرسمي لوصول المبعوث الدبلوماسي، وإما من تاريخ تقديم كتاب اعتماده¹.

يتضمن كتاب الاعتماد في الغالب كافة البيانات المتعلقة بالمبعوث الدبلوماسي، كإسم المبعوث ومرتبته وصفته والغرض من اعتماده، كما يتضمن السلطات المخولة له لجهة تحديدها فيما إذا كان يتمتع بتفويض كامل الصلاحية، أو غير مفوض لمعالجة موضوع معين.

كما أن كتب الاعتماد تسطر على ورق عريض يحمل في أعلاه شعار الدولة، ويوقع رئيس الدولة في أقصى الجهة اليسرى، ويوقع وزير الخارجية في منتصف الجهة اليمنى، وتحت توقيع الأول بقليل، ثم يبصم تحتها خاتم رئاسة الدولة بشكل نافر، ويختتم كتاب الاعتماد برجاء حسن قبول المبعوث استمراراً للعلاقات الودية بين الدولتين، إن كانتا تتبادلان التمثيل الدبلوماسي من قبل، أو إرساء لهذه العلاقات إن كان ذلك فاتحة التمثيل بينهما².

ويجب أن يتمتع الدبلوماسي بصفات عالية وإمكانات فائقة تتسم بالحنكة السياسية العالية، والذكاء الفائق، وسرعة البديهة، وأن يكون محترفاً في مهنته، ومتمرساً في عمله، ومنفتحاً يجاري التطورات السريعة التي يشهدها العالم في مختلف الجوانب السياسية والعلمية، والاقتصادية، والفنية، وأن يكون إدارياً ناجحاً، ولقد تطورت عبر العصور صفات المبعوث الدبلوماسي ومهامه تطوراً ملحوظاً، انعكس

¹ محمد عزيز شكري، الدبلوماسية (الموسوعة العربية)، المجلد 9، د.ت، ص 196.

² محمودي لمين، مرجع سابق، ص 81-82.

في النمو الكبير للعلاقات الدبلوماسية بين الدول، وفرض بالتالي حاجة ماسة وملحة لوضع أسس محددة، وأنظمة بالغة الدقة تلتزمها الدول عند اختيار مبعوثيها الدبلوماسيين، وشملت هذه الأسس مؤهلات المبعوث وكفاءته العلمية والعملية التي تؤهله لأن يكون جديراً بتمثيل بلاده في المحافل الدولية¹.

يبدو مما تقدم أن الوضع القانوني للموظف الدبلوماسي مازال باقياً كما كان عليه قبل إقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة للاتفاقية المتعلقة بهذه البعثات، بما أن الدول التي ساهمت سياسياً في هذا الإقرار حالت دون النفاذ القانوني للاتفاقية بعدم التصديق عليها، ودلالة ذلك أن الأفكار لم تنهياً بعد لتقبل معاملة البعثات الدبلوماسية، عموماً ودون تمييز بينها، على قدم المساواة مع البعثات الدائمة و الخاصة، ومنح أعضائها ذات المزايا والحصانات المقررة لأعضاء هذه البعثات. وواقع الأمر أن المزايا والحصانات التي تتمتع بها البعثات الأخيرة، لم تسجل في اتفاقية عامة إلا بعد أن استقرت في محيط العمل الدولي على مر السنين والأجيال، وأحكام اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية التي تضمنت هذه المزايا والحصانات ليست إلا مؤدى الممارسة الطويلة والتقاليد التي توطدت دعائمها خلال عدة قرون. وطالما أن الرأي العام الدولي لم يتهياً بعد لقبول معاملة البعثات الخاصة معاملة للبعثات الدبلوماسية، فإن وضع قواعد أمره تفرض هذا التماثل سوف يكون رد فعله المباشر وقف هذه البعثات أو الحد من استخدامها².

بعد الموافقة على تعيين رئيس البعثة تتصل إدارة المراسم في وزارته بالقائم بالأعمال بالنيابة في البعثة التي سيرأسها وتخبره بموعد مغادرته ووصوله، ويقوم القائم بالأعمال بالنيابة بدوره بإخطار إدارة المراسم في دولة فلسطين بيوم، وساعة، ومحل الوصول، وواسطة النقل، وعند وصوله يستقبله مدير المراسم أو نائبه، وفي بعض الدول ممثل رئيس الدولة، وبعد استراحة قصيرة في قاعة كبار الزوار " القاعة الشرفية " يتوجه بسيارة بعثته إلى منزلة أو مقر عمله الجديد.

وبعد الوصول بيوم تطلب سفارة رئيس البعثة من إدارة المراسم بوزارة الخارجية تحديد موعد لمقابلة وزير الخارجية، أو من ينوب عنه إذا كان غائباً لتقديم نسخة من أوراق اعتمادته، وأخرى من أوراق استدعاء سلفه، وفي الموعد المعين يقابل رئيس البعثة وزير الخارجية في مكتبه الرسمي دون مراسم،

¹ محمد السعيد الدقاق ومصطفى سلامة حسين، القانون الدولي العام، الدار الجامعية للطباعة والنشر، 1993، ص 229.

² عبد الحكيم وادي، وظائف البعثات الدبلوماسية، مرجع سابق.

ويطلب منه تحديد موعد لتقديم أوراق اعتماده إلى رئيس الدولة، وينتهد الفرصة للإعراب عن سروره لاختيار حكومته له بتمثيل بلده لدى دولة وزير الخارجية، وعزمه على توثيق الصداقة والتعاون بين البلدين، واستمراره على خطة سلفه بتدعيم السياسة الودية لما فيه مصلحة القطرين¹.

المبحث الثالث: الحصانات والامتيازات الممنوحة للمبعوثين الدبلوماسيين:

رغم أنه من المعروف بأنه لم يكن بالإمكان إعتداد بعثات دبلوماسية لدى فلسطين قبل أوصلو وقيام السلطة الوطنية الفلسطينية، إلا أنه على أرض الواقع كان هناك دائماً شكلاً من أشكال الإعتداد لبعثات ومدوبين دبلوماسيين لدى فلسطين بشكل غير مباشر في العواصم المضيفة لقيادة م.ت.ف على مدى تاريخها السابق على قيام السلطة الوطنية الفلسطينية .

مما يمكن من دراسة حصانات ذلك التمثيل إلا أنه وبعد قيام السلطة الوطنية الفلسطينية التي تأسست بقرار من م.ت.ف بناءً على تفويض من المجلس المركزي لمنظمة التحرير بعد اتفاقيات أوصلو الموقعة بين م.ت.ف وإسرائيل، فقد أصبح بمقدور السلطة الوطنية الفلسطينية ومن ثم دولة فلسطين اعتماد البعثات الدبلوماسية رسمياً مثله في ذلك مثل الدول الأخرى بما في ذلك الحصانات والامتيازات الممنوحة للدبلوماسيين العاملين في تلك البعثات، رغم عدم إكمال السيادة الفلسطينية على التراب الوطني الفلسطيني .

في ضوء ذلك فقد قسم الباحث هذا المبحث لمطلبين خصص الأول منهما للحصانات والامتيازات الممنوحة للبعثات الدبلوماسية ما قبل أوصلو، في حين خصص المطلب الثاني للحصانات والامتيازات الممنوحة للبعثات الدبلوماسية ما بعد أوصلو على النحو التالي:ـ

¹ عدنان البكري، العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الأولى 1986، ص 78.

المطلب الأول :- الحصانات والإمتميازات الممنوحة للبعثات الدبلوماسية قبل قيام السلطة الوطنية .

كما أشار الباحث في المبحث السابق فقد كان هنالك شكلاً من أشكال التمثيل الدبلوماسي المتبادل ما بين م.ت.ف والعديد من الدول عبر سفاراتها في العواصم المضيفة . وقد أوضح الباحث طبيعة ومستويات ذلك التمثيل وشكله وإشكاليته . وقد كان من الطبيعي أن يعكس ذلك نفسه على موضوع الحصانات التي يتمتع بها الدبلوماسيون المكلفون بالملف الفلسطيني في تلك السفارات .

لذلك فقد قسم الباحث هذا المطلب إلى فرعين تناول الأول منهما الحصانات والإمتميازات الممنوحة للبعثات قبل إعلان الدولة في حين يتناول الفرع الثاني الحصانات والإمتميازات الممنوحة للبعثات الدبلوماسية بعد إعلان الدولة .

الفرع الأول:- الحصانات والإمتميازات الممنوحة للبعثات الدبلوماسية قبل إعلان الدولة 1988.

بما أن التمثيل الدبلوماسي لدى منظمة التحرير كان منذ بدايته في العواصم المضيفة تمثيلاً غير مباشر ولا يتمتع بالإعتماد البروتوكولي الرسمي . فقد كان من الطبيعي أن لا تتمكن م.ت.ف من توفير الحصانات والإمتميازات لأولئك الدبلوماسيين ، وذلك لان تلك الممثلات والسفارات ليست موجودة على الأرض الفلسطينية أولاً وليست معتمدة لديها ثانياً¹ .

ففي بدايات مسيرة م.ت.ف السياسية وإلى حين إعلان الدولة كان الحضور الدبلوماسي المتعلق بالشأن الفلسطيني حضوراً منخفض المستوى ومحدوداً نسبياً . وبما أن ذلك التمثيل كان غير مباشر كما أشرنا ومن خلال السفارات والبعثات المعتمدة في عواصم الدول المضيفة فقد كان من الطبيعي ان يتمتع اولئك الدبلوماسيين بالحصانات والإمتميازات التي تمنح لهم الدول المضيفة وليس م.ت.ف ، بغض النظر عن كونهم مختصين بالملف الفلسطيني .

وهذا ليس غريباً في العرف الدبلوماسي حيث أن بعض السفارات تكون لاكثر من دول في آن واحد تحت عنوان رعاية مصالح تلك الدولة كما قد تكون السفارة أو الدبلوماسي معتمد لدى دولتين في آن واحد ، إلا أن ذلك لا يؤثر على طبيعة ومصدر الحصانات والإمتميازات الممنوحة لهم من الدولة المعنية.

¹ توام ،رشاد (2013) : دبلوماسية التحرر الوطني ، مرجع سابق ص10.

الفرع الثاني الحصانات والإمتيازات الممنوحة للبعثات الدبلوماسية بعد إعلان قيام الدولة .

بعد إعلان دولة فلسطين عام 1988 فقد نتج عن ذلك كما أشرنا سابقاً تطوراً إيجابياً في الدبلوماسية الفلسطينية في الإتجاهين . لكن ذلك لم يؤثر على طبيعة التمثيل الدبلوماسي لدى فلسطين نتيجة لكونها ما تزال مستضافة في هذه العاصمة العربية أو تلك . فقد يكون الحضور الدبلوماسي المسؤول عن الملف الفلسطيني في سفارات الدول في العاصمة المضيفة قد أصبح أكثر وضوحاً وعلانية لكنه لم يتغير في شكلة البروتوكولي وما زال متفرعاً عن السفارات الأم وتابعاً لها . لذلك فإنه لا يلمس أي تغير في هذه الحقبة على موضوع الحصانات والإمتيازات المعطاة للدبلوماسيين المكلفين في الملف الفلسطيني في ممثلياتهم وسفاراتهم ، حيث ظلت الدولة المضيفة هي المسؤولة عن توفير كل الحصانات والإمتيازات لهم .

المطلب الثاني: الحصانات والإمتيازات الممنوحة للبعثات الدبلوماسية بعد قيام السلطة.

بعد قيام السلطة الوطنية الفلسطينية على التراب الفلسطيني ، كان من الطبيعي أن يكون لديها بعثات دبلوماسية خاصة بها . كما أنه كان من الطبيعي أيضاً أن تتوفر لتلك البعثات الحصانات والإمتيازات التي كفلتها القوانين والمواثيق الدولية ذات العلاقة . وتأسيساً على ذلك فإنه من المهم بيان محددات تلك الحصانات والإمتيازات من جهة ، والآثار المترتبة على استمرار وجود الإحتلال على التراب الفلسطيني على منح تلك الحصانات والإمتيازات .

من هنا فإن الباحث خصص فرعاً لمحددات الحصانات والإمتيازات الممنوحة للبعثات في فلسطين ، في حين خصص الفرع الثاني للآثار التي رتبها إستمرار الوجود الإحتلالي على تلك الحصانات والإمتيازات .

الفرع الأول :_محددات الحصانات والإمتميازات الممنوحة للبعثات في فلسطين.

حيث أن دولة فلسطين هي احد أشخاص القانون الدولي فانه من الطبيعي أن تكون ملتزمة باحكام القوانين الدولية وما ترتبه عليها من التزامات فيما يتعلق بواجباتها إزاء البعثات الدبلوماسية بما في ذلك الحصانات والإمتميازات الممنوحة لتلك البعثات. خاصة ما نصت عليه إتفاقية فيينا لعام 1961 إضافة إلى ذلك فانه من الممكن تطوير تلك الحصانات والإمتميازات عبر إتفاقيات وتفاهات ثنائية ما بين دولة فلسطين ودولة البعثة الدبلوماسية المعنية. هذا وقد استفادت دولة فلسطين على هذا الصعيد من تجربتها الدبلوماسية في كافة مراحلها السابقة من جهة ومن التجارب الأخرى لدول العالم في هذا الخصوص .

الفرع الثاني :آثار الإحتلال الاسرائيلي على حصانات وإمتميازات البعثات الدبلوماسية في فلسطين.

صحيح أن قيام السلطة الوطنية الفلسطينية على ترابها الوطني من جهة وتطور شخصيتها في القانون الدولي من جهة أخرى خاصة ما بعد إتفاق أوسلو المعتمد في الأمم المتحدة وما بعد قرار الجمعية العامة رقم 67/19 الذي أعترف بفلسطين دولة غير عضو في الأمم المتحدة ، صحيح أن كل ذلك قد عزز شخصية فلسطين القانونية لجهة رفع حقوقها وواجباتها في القانون الدولي إلى مصاف الكثير من الدول . لكن ذلك على أرض الواقع لم يكن قادراً على القفز عن حقيقة أن فلسطين ما زالت محتلة خاصة بعد الإجتياح الاسرائيلي المسمى بالسور الواقى . وإنعكاس ذلك على قدرتها على توفير الحصانات والإمتميازات المنصوص عليها للبعثات الدبلوماسية في فلسطين .

هذا مما خلق حالة هجينة في هذا الموضوع دفعت بعض البعثات ودولها إلى أستكمال موضوع حصاناتها وإمتميازاتها من خلال دولة الإحتلال ، فعلى سبيل المثال وحيث أن أكثر من 60% من أراضي السلطة الفلسطينية مصنّف أراضي (ج) وما زالت تحت المسؤولية الإدارية والامنية لدولة الإحتلال ، مما يعني السيطرة الأمنية عليها فأن الجهات الأحتلالية لا تعترف بأية إمتميازات قد تعطى للسيارات الدبلوماسية من قبل السلطة الفلسطينية دون أن يكون ذلك مؤسساً على موافقات إسرائيلية مسبقة . من هنا فأن بعض البعثات الدبلوماسية تلجأ إلى الجانب الاسرائيلي لأخذ ما يتعلق بحركتها الخارجية والدخول والخروج من مناطق السلطة، من دولة الإحتلال خاصة تلك البعثات التي تتبع

سفارات أم لدى دولة الأحتلال. في حين أن بعض البعثات اختارت أن تستخدم سيارات بنمرة فلسطينية لتقلاتها ما بين المدن الفلسطينية مع كل ما يعنيه ذلك من عدم التمتع بالحصانات في تلك الطرق .

مع إقرار المفهوم الوظيفي للحصانات والامتيازات الدبلوماسية لأعضاء البعثة الذين يستمدون حصاناتهم وامتيازاتهم من البعثة بوصفها هيئة قائمة بذاتها، تستمد حصانتها من الدولة بوصفها ممثلة لها، وبالتالي يتمتع أعضاء البعثة الدبلوماسية بحصانات، وامتيازات متنوعة تشمل الحصانة الشخصية والقضائية والتنفيذية، إلى جانب الإعفاءات الجمركية والمالية.

غير أن هذه الحصانات والامتيازات لا تشمل أعضاء البعثة بنفس الدرجة والحجم، والشمول، فهناك اختلاف لجهة شمول أفراد البعثة بهذه الحصانات، فمنهم من يتمتع بحصانات مطلقة، ومنهم من يتمتع بحصانات نسبية مقيدة ببعض الشروط المتعلقة بطبيعة أعمالهم، ووظائفهم، وجنسياتهم واقامتهم¹.

يتطلب قيام المبعوث الدبلوماسي بمهامه على أتم وجه تمتعه بشيء من الاستقلال في تصرفاته، وتحرره من بعض القيود التي يمكن أن تؤثر عليه، أو تثقل حركته، أو تمكن سلطات الدولة الموفد إليها من التدخل، أو التأثير على عمله في تمثيل دولته، وتحقيقاً لذلك أقر العرف الدولي للمبعوثين الدبلوماسيين بعضاً من الحصانات، والامتيازات، والإعفاءات ترتفع بهم عن مستوى الأشخاص العاديين وتضمن لهم الاحترام اللازم لصفتهم التمثيلية، وتقضي على إمكانية التأثير عليهم، أو التعرض لهم.

تتمتع دار البعثة الدبلوماسية الفلسطينية في الخارج بموجب القانون الدولي المعاصر بحصانة من أي تدخل خارجي، وتمتاز حصانة دار البعثة الدبلوماسية الفلسطينية، بأنها كسائر البعثات الدبلوماسية المختلفة المتمتعة بالحصانة المطلقة.

وذلك انطلاقاً مما جاء بالمادة 22 من اتفاقية فينا الخاصة بالعلاقات الدبلوماسية والتي تبنت النص على مبدأ حصانة دار البعثة الدبلوماسية، وانطلاقاً من هذه المادة تمتع الدول المضيفة عن القيام بالأعمال التي من شأنها أن تسبب انتهاكاً لحصانة دار البعثة الدبلوماسية الفلسطينية. فلا يجوز لسلطات الدولة المضيفة أن تدخل إلى دار البعثة الفلسطينية إلا بموافقة رئيس هذه البعثة، كما يتوجب على سلطات الدولة المضيفة أن تتخذ كافة التدابير اللازمة كي لا يحدث أي عمل من شأنه

¹ عدنان البكري، مرجع سابق، ص 47.

إلحاق الضرر بالبعثة الدبلوماسية الفلسطينية ودارها، أو من شأنه تهديد سلامة البعثة الفلسطينية وامتهان كرامتها. ومن هنا نرى أن أي تقصير من جانب الدولة المضيفة في اتخاذ التدابير الواجب اتخاذها لتحقيق الأغراض المذكورة أعلاه يمكن أن يشكل أساساً قانونياً لتطبيق المسؤولية الدولية على الدولة المضيفة، وذلك لعدم قيامها بالتزاماتها الدولية، وخاصة المتعلقة بمنح الحصانات والامتيازات الدبلوماسية لبعثات منظمة التحرير الفلسطينية الدبلوماسية، وفي هذا الخصوص نرى أن عدم استقرار الأوضاع الداخلية في الدولة المضيفة لا يُشكل أساساً لتبرير انتهاك حصانات السفارات، ودور البعثات الدبلوماسية الفلسطينية في هذه الدول المضيفة أو تلك، فمسؤولية الدولة المضيفة هي مسؤولية مطلقة بصرف النظر عن وضعها الداخلي¹.

يتمتع المسكن الشخصي للمبعوث الدبلوماسي المعتمد لدى دولة فلسطين بنفس الحرمة والحماية التي يتمتع بها مقر البعثة الدبلوماسية، وهذا ما أكدته اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961م، التي تنص في المادة (30) الفقرة 1 على أن "يتمتع المنزل الخاص الذي يقطنه المبعوث الدبلوماسي بذات الحصانة والحماية التي تتمتع بها دار البعثة"².

ويجب أن يكون مسكن المبعوث بمنأى عن التعرض له من جانب سلطات الدولة، أو من جانب الغير، ولا تكفي الضمانات العادية التي تنص عليها التشريعات الوطنية صيانة لحرمة المساكن عامة، لأنّ هذه الضمانات لا تنفي حق السلطات العامة في حالات معينة في دخول المساكن الخاصة واتخاذ الإجراءات التي تفرضها الظروف في تلك الحالات، وقد يكون ذلك إخلالاً بطمأنينة المبعوث من ناحية، ومساساً بحريته وكرامته من ناحية أخرى، لذا يجب أن تكون حرمة مسكن المبعوث الدبلوماسي مطلقة كحرمة الذاتية للتلازم بينهما، باعتبار كل منهما ضرورية لضمان استقلاله في أداء مهمته والمحافظة على هيئته.

ومن ذلك يجب على الدولة المعتمد لديها توفير سبل الحماية لمنزل المبعوث الدبلوماسي، كتوفير الحراسة له، سواء كان ذلك المنزل المقيم فيه بصورة دائمة أو بصورة مؤقتة، ويستوي الأمر فيما إذا كان مسكن رئيس البعثة في مقرها الرسمي، أو أن يكون له مسكن خاص به فيتمتع بذات الحرمة،

¹ أبو صوي، مرجع سابق، ص 30-31.

² زيد مصباح، مرجع سابق، ص 174.

وبالنسبة لأعضاء البعثة فإنّ كل من له صفة المبعوث الدبلوماسي يتمتع مسكنه بالحرمة المنصوص عليها في المادة (30) سالفه الذكر¹.

يذكر بأن هناك عدة انتهاكات حصلت لمقار البعثات الدبلوماسية في بعض الدّول، ومن الامثلة على ذلك (الأعتداء على السّفارة المجرية في ريو دي جانيرو في 1964/1/4، حيث قامت مجموعة من رجال الشّرطة باقتحام مبنى السّفارة المجرية، والقيام بعمليات تخريبية بداخلها).

هناك عدة مزايا وحصانات دبلوماسية يتمتع بها الأعضاء الدبلوماسيين في فلسطين وهي²:

- حصانه قضائية جزائية للأعضاء الدبلوماسيين وأسرهم.
- حصانة مقر البعثة والسكن، بحيث لا يجوز تفتيش أو احتجاز مساكنهم، وأوراقهم، وأمتعتهم.
- اعفائهم من الضّرائب على ممتلكاتهم الشخصية.
- يتمتع الدبلوماسيون وعائلاتهم وموظفهم بحرية العبادة الكامل.
- استرداد ضريبة المبيعات على اساس مبدأ المعاملة بالمثل.
- اصدار بطاقات دبلوماسية لأفراد البعثة.
- استبدال رخص القيادة برخص فلسطينية.
- توفير الأمن والحماية لمقر البعثة الدبلوماسية بالتعاون مع وزارة الدّاخلية و أجهزتها الأمنية.

لا يتمتع الموظف القنصلي بحصانة تجاه حوادث السيّارات، كونها لا تمتّ بصلة الى مهامه القنصلية، وبالتالي يمكن ملاحقة هذا الموظف من قبل المتضرّر من حادث سير تسبّب به سيارة الموظف، كما يمكن القبض عليه واحتجازه اذا ما اعتبر الحادث خطيراً و صدر قرار بذلك عن السّلطة القضائية المختصة (كحادث الصّدم العمدي). أما الموظف الدبلوماسي فإنه يتمتع بحصانة قضائية مطلقة تحول دون ملاحقته عند ارتكاب حادث سير بسيارته، إلا في حالة رفع الحصانة عنه من قبل دولته³.

كما ويتوجب على الموظفين الدبلوماسيين والقنصليين احترام القوانين والأنظمة، وخاصة تلك المتعلقة بأنظمة السّير. علماً بأنه لا يجوز ملاحقة الدبلوماسيين المخالفين لتمتعهم بالحصانة القضائية الشّاملة، والحرمة الشخصية الكاملة. أما بالنسبة إلى مخالقات السيّارات التي تحمل لوحات قنصلية،

¹ محمودي لمين، مرجع سابق، ص106.

² امتيازات مكاتب التمثيل المعتمدة لدى دولة فلسطين، كتاب موجه الى الباحث، وزارة الخارجية الفلسطينية، رام الله، 2017: ص1-2.

³ امتيازات مكاتب التمثيل، المرجع السابق: ص1-2.

فليس هناك من حيث المبدأ ما يحول دون تنظيم محاضر ضبط بحقها عند مخالفتها لأنظمة السير المحلية، وملاحقة أصحابها، باعتبار أنّ المخالفات لا علاقة لها بممارسة الوظائف القنصلية. حيث تقوم شرطة المرور بتنظيم محاضر ضبط بالمخالفات وتحيلها الى وزارة الخارجية التي تقوم بحفظها وإعلام رئيس البعثة (السفير) حصولها شفهيّاً، أو عبر مذكرة رسمية ترفق بها عادة محاضر المخالفات على سبيل الإعلام¹.

أما بالنسبة لشراء السيارات المعفاة من الرسوم الجمركية، ومن الرسوم والضرائب الأخرى، شرط المعاملة بالمثل فهي تمنح لأعضاء السلك الدبلوماسي المعتمدين فقط (سيارة واحدة للدبلوماسيين بالإضافة الى سيارة لمكتب التمثيل)². (أنظر النموذج رقم (2) في الملحق)

أما فيما يتعلق بالحصانة الشخصية فتتلخص في أن الممثلين الدبلوماسيين الفلسطينيين لا يتعرضون لأية صورة من صور الاعتقال أو التعذيب، أو القبض، في الدولة المضيفة، فهم يتمتعون بالحصانة المطلقة من القضاء الجنائي للدولة المضيفة، وبالتالي لا يمكن للدولة المضيفة اتخاذ أي إجراءات من شأنها أن تلحق الإضرار به شخصياً، غير أنه يمكن للدولة المضيفة حماية مصالحها في مثل هذه الحالات بأن تعلم الدبلوماسي أو أن تطلب من المنظمة استدعاءه أو تقوم بطرده بعد إعلانه شخصاً *Persona non grata* غير مرغوب فيه³.

كما تمتد الحصانة الشخصية لتشمل منقولات المبعوث الدبلوماسي التي توجد في مسكنه، كما تشمل منقولاته الأخرى كسيارته، وأمواله الخاصة، وحسابه في المصارف، وممتلكات أسرته وحاشيته، وكذلك وثائقه ومراسلاته، فلا يجوز الحجز أو التفتيش على أي من هذه الممتلكات، إلا في حالات استثنائية أشارت إليها المادة (31) من اتفاقية فينا، بشرط ألا يؤدي ذلك إلى المساس بحرمة المبعوث الدبلوماسي الذاتية وحرمة مسكنه، وفيما يتعلق بالمستندات والمراسلات الخاصة بالمبعوث، فتعامل كالمستندات والمراسلات الخاصة بالبعثة، وتتمتع بجرمة مماثلة⁴.

¹ امتيازات مكاتب التمثيل، المرجع السابق: ص 1-2.

² امتيازات مكاتب التمثيل، المرجع السابق: ص 1-2.

³ عكاوي، دولة فلسطين والقانون الدبلوماسي، مرجع سابق، ص 123-124.

⁴ محمودي لمين، المرجع السابق، ص 108.

أما مقر البعثة الدبلوماسية، فيعفى من جميع أنواع الضرائب والرسوم، إلا ما كان منها مقابل خدمات فعلية كالمياه والكهرباء، ولا يسري هذا الاعفاء على الضرائب، والرسوم التي يجب وفقاً لقوانين الدولة الموفدة إليها أن يقوم المؤجر بالوفاء بها. وهو ما نصت عليه المادة 23 من اتفاقية فينا لعام 1961م.

(انظر النموذج رقم (3) في الملحق).

لما كانت البعثة تتقاضى بعض الرسوم نظير بعض الأعمال الرسمية التي تقوم بها، فقد كان من المتصور نظرياً أن تقوم الدولة الموفدة إليها بفرض ضرائب على المتحصلات المالية للبعثة الدبلوماسية على اعتبار أنه تم تحصيلها فوق إقليمها. ولكن العرف الدولي قد استقر على إعفاء البعثة من هذه الضرائب، وهو ما أكدته المادة 28 من اتفاقية فينا بنصها: "تعفى الرسوم والمصاريف التي تتقاضاها البعثة أثناء قيامها بواجباتها الرسمية من جميع الرسوم والضرائب"¹.

(انظر النموذج رقم (4) في الملحق).

أيضاً استقر العرف الدولي على أن للدولة الموفدة الحق في أن ترفع علمها وشعارها على مقر البعثة الدبلوماسية ومسكن رئيسها، ووسائل انتقاله، وهو الأمر الذي أكدته المادة 20 من اتفاقية فينا 1961م بنصها: "يحق لرئيس البعثة رفع علم الدولة المعتمدة وشعارها على دار البعثة، بما فيها منزل رئيس البعثة وعلى وسائل نقله."²

تكفل الدولة الموفدة إليها حرية التنقل في إقليمها لأعضاء البعثة الدبلوماسية، ويكون هذا التنقل لغرض السياحة والترفيه وغيرها، ولكن بشرط أن لا تمس هذه التنقلات أمن الدولة، أو سيادتها، أو تنتهك قوانينها. وتحدد الدول مقدماً الأماكن التي لا يسمح للبعثة الدبلوماسية، أو لموظفيها الدخول إليها. وغالباً ما تمنع الدول الدخول الى المناطق العسكرية، والأمنية، والمناطق الفقيرة، والمناطق الاقتصادية المهمة، و مقر الأحزاب، والقوى المعارضة. وقد نصت المادة 26 من اتفاقية فينا 1961م على ذلك بقولها: "تكفل الدولة المعتمد لديها حرية الانتقال والسفر في إقليمها لجميع أفراد البعثة مع عدم الإخلال بقوانينها وأنظمتها المتعلقة بالمناطق المحظورة، أو المنظم دخولها لأسباب تتعلق بالأمن القومي"³.

¹ وليد عمران، مرجع سابق، ص 42.

² زيد عبيد الله مصباح، الدبلوماسية، دار الجيل، بيروت، ط 1، 1999، ص 99.

³ وليد عمران، المرجع السابق، ص 42-43.

كما ويتمتع المبعوث الدبلوماسي إلى جانب حصانته الشخصية بحصانة قضائية، والتي هي من أهم الحصانات، ومعناها إعفاء المبعوث من الخضوع لقضاء الدولة المعتمد لديها، وهي إحدى نتائج التصرف التي يجب كفالتها للمبعوث الدبلوماسي تأكيداً لمبدأ سيادة الدول المستقلة، وذلك حتى لا تتخذ الدول من قضائها ستارا لمراقبة تصرفات مبعوثي الدول ذات السيادة، وتشمل الحصانة القضائية القضاء الجنائي والمدني والإداري، وتغطي كل أعمال المبعوث الدبلوماسي، بالإضافة إلى إعفائه بكل ما يتعلق من ذلك من إجراءات، كأداء الشهادة أمام المحاكم¹.

واعتبرت اتفاقية فينا الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي على أنها ضمانات ضرورية ولازمة للمبعوثين الدبلوماسيين، من أجل تسيير الأعمال الموكلة لهم من طرف دولتهم بكل حرية واستقلالية، وفي المقابل لا تعني الحصانة القضائية تحرر المبعوث الدبلوماسي من إطاعة القوانين واللوائح في الدولة المعتمد لديها، إذ عليه أن يحترمها ويراعي كافة القيود التي تفرضها الدولة المعتمد لديها، وهذا ما أكدته المادة (41) من اتفاقية فينا².

وكذلك لا تعني هذه الحصانة إفلات المبعوث من سلطان القانون إذا أخلّ به، فهو يظل خاضعاً لقانون دولته ولولايتها القضائية، ويمكن مساءلته أمام محاكمها عما يمتنع على قضاء البلد المعتمد لديه النظر فيه نتيجة لهذه الحصانة، وقد نصت على ذلك الفقرة الرابعة من المادة (31) من اتفاقية فينا لعام 1961م.

ويمكن أن تزول هذه الحصانة عن المبعوث الدبلوماسي، فتصبح هناك إمكانية مقاضاته أمام قضاء الدولة المعتمد لديها، وزوال هذه الحصانة يكون بإرادة دولة المبعوث التي تتخذ إجراء رفع الحصانة عنه، حسب ما جاء في المادة (32) من اتفاقية فينا لعام 1961م³. (انظر النموذج رقم (5) في الملحق).

¹ عائشة راتب، الحصانة القضائية للمبعوثين الدبلوماسيين، المجلة المصرية للقانون الدولي، تصدرها الجمعية المصرية للقانون الدولي، مجلد 21 سنة 1965، القاهرة، مصر، ص 90-91.

² زيد مصباح، مرجع سابق، ص 176.

³ محمودي لمين، مرجع السابق، ص 110.

إن هذه الامتيازات والحصانات الدبلوماسية التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي ليست لها صفة الدوام، فلا يتمتع بها طيلة حياته إلى آخر فترة وجوده في الخدمة الدبلوماسية إنما هي مؤقتة بفترة تبدأ وتنتهي في وقت معين. وبعد انتهاء تلك الفترة تنتهي امتيازاته.

كما أن المبعوث الدبلوماسي لا يتمتع بهذه الامتيازات والحصانات في أي مكان يوجد فيه بل له مكاناً محدداً يتمتع بها، ولا يتمتع بها خارج حدود المنطقة المحددة له، وإن كان لا يزال متمتعاً بالصفة الدبلوماسية¹.

ومن جهة أخرى، فإن أفراد عائلة المبعوث الدبلوماسي لها حصانات أيضاً، وذلك وارد بوضوح في الفقرة الأولى من المادة 37 من اتفاقية فينا، حيث تقدم لأسرة المبعوث امتيازات وحصانات، ويقصد هنا بأفراد أسرة الدبلوماسي المقيمون تحت رعايته وهم تحديداً: زوجته الشرعية، أبنائه القاصرون (حتى انتهاء دراستهم العليا أو إلى حين ممارستهم عملاً أو مهنة ما)، بناته القاصرات أو غير القاصرات أو غير المتزوجات أو المطلقات، والده وشقيقاته غير المتزوجات أو المطلقات، وذلك إذا كان مسؤولاً عن إعالتهم، وكانوا يعيشون معه باستمرار في بلده الأصلي، وأخيراً والدة زوجته إذا كانت تقيم معه باستمرار ولم يكن لها زوج أو أولاد يعيلونها.

ويحق للزوجة والأولاد المحددين في هذه الفقرة الحصول على جواز سفر دبلوماسي من قبل الدولة المضيفة، كما أن لزوج المرأة الدبلوماسية الذي لا يتعاطى أعمالاً تجارية في البلاد المضيف ذات الحصانات والامتيازات التي حددت لأسرة الممثل الدبلوماسي².

أيضاً لا تغفل ما جاءت به الفقرة 1 من المادة 38، أن أفراد أسرة الممثل الدبلوماسي الذي يحمل جنسية الدولة المستقبلية، لا يستفيدون من امتيازات وحصانات إضافية، حيث أن الطرح السائد هو أن هذه الامتيازات والحصانات تشمل الزوجة، والأبناء القاصرين، والبنات القاصرات، أو غير القاصرات، أو المتزوجات أو المطلقات فقط، شريطة أن يكونوا جميعاً مقيمين في منزله، وأن يكون مسؤولاً عن إعالتهم وولاية أمرهم، ومن ناحية أخرى يمكن أن يتنازل المبعوث الدبلوماسي عن حصانته

¹ سيد ابراهيم الدسوقي، العلاقات الدبلوماسية المعاصرة بين النظرية والتطبيق، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص 1
² وادي، الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، مرجع سابق.

القضائية، حيث نورد هنا مضمون المادة 37 من اتفاقية فينا لسنة 1961م، والتي سمحت للدولة المضيفة أن تتنازل عن حصانة مبعوثها الدبلوماسي شريطة أن يتم هذا التنازل وفقا لإطار معين¹.

يرى الباحث أن طبيعة العلاقات الدبلوماسية اقتضت تقرير معاملة خاصة لأعضاء البعثات الدبلوماسية في الدول التي يعملون فيها حتى يتمكنوا من أداء المهام الموكلة إليهم على أكمل وجه؛ لخدمة بلادهم، ومساهمة منهم في مد جسور التعاون، وتوثيق الروابط بين حكوماتهم وشعوبهم من ناحية، وحكومات وشعوب الدول العاملين فيها من ناحية أخرى، ومن هنا جاء مفهوم الحصانات والامتيازات التي أعطيت لهؤلاء الدبلوماسيين للعمل في الدول التي تم لإيفادهم إليها دون عوائق تحول دون تحقيق أهداف بلادهم مع الدول الأخرى.

¹ وادي المرجع السابق.

الفصل الثالث:

نتائج الدراسة الميدانية (السفارة المصرية والتونسية أنموذجاً):

شهدت العلاقات الدولية تطوراً كبيراً، وأصبحت السياسة الخارجية تلعب الدور الرئيس والفاعل في علاقات الدول مع بعضها البعض، وزاد من عظمة تلك العلاقات أن العالم أصبح قرية صغيرة نتيجة للتطور التكنولوجي والتقني الكبير، فنشطت المنظمات الدولية والإقليمية لتلعب أدواراً سياسية وفكرية، وإنسانية فاعلة بين الدول، وزاد حجم قنصليات وبعثات الدول الدبلوماسية، وذلك بعدما أدركت دول العالم أن الدبلوماسية هي التي تستطيع أن ترسم من خلالها علاقاتها مع بعضها البعض، لا سيما إذا كان التمثيل على درجة عالية من الحنكة والبراعة، لأن الغرض من تلك البعثات الدبلوماسية، هو توطيد أواصر العلاقة والمصلحة المتبادلة بين هذه الدول¹.

المبحث الأول: السفارة المصرية لدى فلسطين

دأبت الدول منذ القدم على احترام المبعوثين الدبلوماسيين باعتبارهم ممثلين لدولهم، ولذا قامت بحمايتهم، وأسرهم، وممتلكاتهم، وذلك لكفالة قيامهم بأعمالهم بحرية بعيداً عن تأثير الدولة المعتمد لديها، كما أن الدول والشعوب على اختلاف ثقافات راعت على مر التاريخ الالتزامات المتبادلة بهدف ضمان الأمن الشخصي للدبلوماسيين وإعفائهم من أية ملاحقة قانونية بسبب صفتهم التمثيلية².

¹ على حسين الشامي، الدبلوماسية - نشأتها وتطورها وقواعدها ونظام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، دار العلم للملايين، 1990: ص20.
² عبد القادر سلامة، التمثيل الدبلوماسي والقنصلي المعاصر والدبلوماسية في الإسلام، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى 1996/1997: ص166.

هذا وتُعتبر السّياسة الخارجيّة أحد العناصر الأساسيّة للسّياسة العامّة الفلسطينيّة، والتي تعمل على تحقيق أهدافها، وخاصّة فيما يتعلّق بمجالات العمل الدّبلوماسي المتبادل وحماية مصالح الدّولة الفلسطينيّة من ناحية، والعمل على تعزيز العلاقات الخارجيّة مع الدول المختلفة، حيث يتم ذلك من خلال السّفارات، أو الممثليّات والقنصليّات لتلك الدول على الأراضي الفلسطينيّة، لتكملة تغطية شبكة علاقات تلك الدّول مع فلسطين، ومن هذه البعثات هي البعثة المصريّة، والتي تشكّل علاقاتها مع الجارة فلسطين أحد أهمّ علاقاتها الخارجيّة، لما لهذه العلاقة من خصوصيّات فرضتها الأحداث التّاريخيّة والجغرافيّة والسّكانيّة التي ربطت الدّولتين ببعضهما البعض.

كما ويتم إدارة هذه الشّبكة المعقّدة والمتراصة من العلاقات الدّولية بأقل عدد ممكن من الكوادر الدّبلوماسيّة والإداريّة ذات الكفاءة العاليّة، لتحقيق أكبر قدر من الفعاليّة في تحقيق المصالح المصريّة في فلسطين من ناحية، والتمثيل الدّبلوماسي المشرف، الذي يعكس عراقّة مصر الدّولية والحضاريّة في إطار من توظيف ذلك التّمثيل في سبيل تحقيق أكبر قدر من التعاون بين البلدين في جميع المجالات، بما يسهم ليس فقط في تحقيق التّعاون، وإنما العمل على الوصول إلى حد التّكامل في العلاقات الفلسطينيّة المصريّة.

وعندئذٍ شرعت اللّجنة التّنفيذيّة بتحويل مكاتب منظمة التّحرير الفلسطينيّة إلى سفارات، وتم الاعتراف بها في كل دولة ومن ثمّ أوجد مكتب لفلسطين في كل منهما، وأخذت فلسطين خطوات جديّة نحو التّمثيل الدّبلوماسي الفلسطيني.

تحتل مصر باعتبارها الدّولة القاعده، موقعاً خاصاً ومتميزاً داخل النّظام العربي، كما تحتل السّلطة الفلسطينيّة، باعتبارها حركة تحرر وطني، ومتحدثاً باسم قضية العرب القوميّة الأولى، موقعاً خاصاً ومتميزاً أيضاً داخل النّظام العربي. وبالتالي من الطّبيعي أن تشكّل العلاقات بين الطّرفين نمطاً فريداً من أنماط العلاقات التي تربط أيّاً منهما بالأطراف العربيّة الأخرى، لكن قدرتهما على تحقيق أفضل استثمار ممكن لهذه العلاقات تتوقف على مدى استعداد أي منهما لفهم خصوصيّة وضع الآخر وسماته المميّزة، وهو ما لم يتوفّر دائماً¹.

¹حسن ناعفة، العلاقة المصريّة - الفلسطينيّة: رؤية تحليليّة، مؤسسة الدراسات الفلسطينيّة، مجلة الدراسات الفلسطينيّة، المجلد ٨، العدد ٢٩ (شتاء ١٩٩٧)، ص ٣٦.

وكانت جمهورية مصر العربية من الدول السّابقة إلى الاعتراف بدولة فلسطين، ورفع مستوى التّمثيل الدّبلوماسي لها، وإضافتها إلى وزارة الخارجية، وكذلك تسجيلها في الكتاب الأبيض. هذا وكان الأستاذ سعيد وصفي كمال أول سفير لفلسطين بجمهورية مصر العربية بعد الاعتراف عام 1988 ومارس مهامه من عام 1988 حتى عام 1994، حيث انتقل إلى جامعة الدول العربية كأمين عام مساعد لشؤون فلسطين.

عُين بعدها زهدي قاسم القدرة حتى عام 2005، وفي عام 2005 تم تعيين منذر الدّجاني سفيراً، والذي استمر بمهامه حتى عام 2008، بعدها تم تعيين الأخ نبيل عمرو، والذي عمل سفيراً لفلسطين ومندوباً لدى جامعة الدول العربية لمدة عام، ومؤخراً تم تعيين الدكتور بركات الفراء سفيراً ومندوباً لدى جامعة الدول العربية في العام ومن ثم تم تعيين الدكتور بركات الفراء سفيراً ومندوباً لدى جامعة الدول العربية في العام 2009-2014، ومن ثم تم تعيين السفير جمال الشّوبكي سفيراً لدولة فلسطين، ومندوباً لدى جامعة الدول العربية منذ 2014 حتى اللحظة 2009¹.

تمر العلاقة بين مصر والسلطة الفلسطينية بمرحلة تتسم بخصوصية شديدة، ويكفي أن نتأمل المدى الذي وصلت كثافة التفاعلات المصرية - الفلسطينية إليه في الوقت الرّاهن، إذ لا يكاد يمر يوم واحد من دون عقد لقاء واحد أو أكثر من هذه اللقاءات، كما أن معدل اللقاءات بين الجانبين يفوق كثيراً معدل لقاءات كل منهما بأي من الدول الأخرى، ويعد ذلك أحد المؤشرات المهمة والرئيسية إلى وصول علاقات التّعاون بين الطرفين إلى مرتبة عالية جداً تستدعي مثل هذا المقدار من التّنسيق والتّشاور المكثف.

ولأن العلاقات المصرية - الفلسطينية مرت بمراحل متذبذبة بين تعاون وصل إلى حد التّطابق شبه الكامل في المواقف، وبين تصارع وصل أحياناً إلى حد القطيعة أو الحرب الكلامية، فإن الوضع الرّاهن قابل للتّطور، سواء في اتجاه مزيد من التّعاون، أو في اتجاه ارتداد معاكس، ومن هنا؛ فإن فهمنا مستقبل العلاقات بين مصر والسلطة الفلسطينية يتوقف على قدرتنا على تحديد العوامل المؤثرة في هذه العلاقات وتحليلها، وهذه العوامل يمكن حصرها في ثلاثة: أسلوب إدارة الصّراع مع إسرائيل، الدور الإقليمي، الطبيعة الخاصة والسّمات المميزة للسلطة الفلسطينية، وللدولة والسلطة في مصر².

¹ خاص موقع سفارة دولة فلسطين لدى جمهورية مصر العربية، السفارة في سطور، للتفاصيل:

http://www.palemb.com/ar/content_up.php?id=1

² حسن نافعة، مرجع سابق: ص ٣٦.

على الرغم من الخصوصية التي تتمتع بها دولة فلسطين، وذلك بسبب وقوعها تحت الاحتلال منذ ما يقارب من السبعة عقود، وهو ما أثر بشكل واضح على سيادتها، لكن برغم ذلك استقر الوضع منذ بدء تبادل التمثيل الدبلوماسي بينها وبين جمهورية مصر العربية، على أن تتمتع البعثات الدبلوماسية المصرية بحصانة تامة، ضماناً لاستقلال المبعوثين من ناحية، واحتراماً للسيادة المصرية التي يمثلها المبعوثين من ناحية أخرى.

وقد حرصت دولة فلسطين على احترام الممثل الدبلوماسي التابع للسفارة المصرية في إطار المهمة الموكلة إليه، وقد أوردت وزارة الخارجية الفلسطينية أن جميع مكاتب التمثيل في رام الله، بما فيها مكتب التمثيل التابع لجمهورية مصر العربية -تتمتع بكامل الحصانات والامتيازات الدبلوماسية حسب اتفاقيات فينا للعلاقات الدبلوماسية وعلى أساس مبدأ المعاملة بالمثل.

حيث إن هناك عدة مزايا وحصانات دبلوماسية يتمتع بها الأعضاء الدبلوماسيون في البعثة المصرية المعتمدة لدى دولة فلسطين وهي¹:

- حصانة قضائية جزائية للأعضاء الدبلوماسيين وأسرهم.
- حصانة على مقر البعثة والسكن، فلا يجوز تفتيشهم، والعبث بمحتوياتهم.
- الاعفاء من الضرائب على ممتلكاتهم الشخصية.
- حرية العبادة الكاملة للمبعوثين وأسرهم.
- إصدار بطاقات دبلوماسية لأعضاء البعثة.
- استبدال رخص القيادة برخص فلسطينية.
- توفير الأمن والحماية لمقر البعثة الدبلوماسية بالتعاون مع وزارة الداخلية و أجهزة الأمن.
- يتمتع الموظف الدبلوماسي بحصانة قضائية مطلقة تحول دون ملاحقته عند ارتكاب حادث سير بسيارته، إلا في حالة رفع الحصانة عنه من دولته، أما الموظف القنصلي فلا يتمتع بتلك الحصانة في حوادث السير، وإنما تتم ملاحقته عند ارتكابه حادث بسيارته، والقبض عليه واحتجازه.

¹ خاص وزارة الخارجية الفلسطينية، امتيازات مكاتب التمثيل المعتمدة لدى دولة فلسطين، ورقة مرسله من وزارة الخارجية الفلسطينية للباحث ، د.ت، للتفاصيل:

• يتوجب على الموظفين الدبلوماسيين والقنصلين احترام القوانين والأنظمة، وخاصة تلك المتعلقة بأنظمة السير. علماً بأنه لا يجوز ملاحقة الدبلوماسيين المخالفين لتمتعهم بالحصانة القضائية الشاملة، والحرمة الشخصية الكاملة.

• أما بالنسبة لشراء السيارات المعفاة من الرسوم الجمركية، ومن الرسوم والضرائب الأخرى شرط المعاملة بالمثل، فهي تمنح لأعضاء السلك الدبلوماسي المعتمد فقط (سيارة واحدة للدبلوماسيين بالإضافة إلى سيارة لمكتب التمثيل).

تلتزم دولة فلسطين بحدود اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية من ناحية الحصانات والامتيازات التي يتم منحها لأهل البعثة الدبلوماسية المصرية وعائلتهم في فلسطين على النحو الآتي¹:

1- يتمتع أفراد أسرة المبعوث الدبلوماسي من أهل بيته،- إن لم يكونوا من مواطني الدولة الموفد إليها - بالامتيازات والحصانات المنصوص عليها في المواد (29-36).

2- يتمتع موظفو البعثة الإداريون والفنيون، وكذلك أفراد أسرته من أهل بيتهم، إن لم يكونوا من مواطني الدولة الموفد إليها، أو المقيمين فيها إقامة دائمة بالحصانات والامتيازات المنصوص عليها في المواد (29-35).

على الرغم من الخصوصية الفلسطينية كدولة تحت الاحتلال، لكن لا يوجد أي حصانة أو امتياز يمنح من إسرائيل له علاقة بعلاقة مصر الدبلوماسية في فلسطين، ولكن هناك بعض الامتيازات والحصانات التي تتلقاها سفارة فلسطين في تل أبيب يتم استخدامها من الممثلة المصرية في فلسطين، وذلك لتسهيل التحرك والعمل لموظفي السفارة، لكنها لا تتعلق بالعمل أو بالعلاقة الدبلوماسية الفلسطينية، ومثال ذلك (النمرة الدبلوماسية)، فدولة فلسطين لا تمنح هذا الامتياز فتقوم الممثلة حين تنوي شراء سيارة بشرائها، وشحنها لميناء أسدود، ويتم تخليص السيارة على أساس أن ملكيتها تعود للسفارة المصرية في تل أبيب، وبعد ذلك تقوم السفارة بأخذ نمرة دبلوماسية من وزارة الخارجية الإسرائيلية، لتقوم بعدها بتحويل السيارة إلى الممثلة مع بقاء النمرة الدبلوماسية عليها².

¹ مقابلة أجراها الباحث مع نائب السفير المصري لدى دولة فلسطين، وذلك بتاريخ 2017/7/20م. أيضاً راجع المادة 37 من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية.

² مقابلة السفير المصري المرجع السابق.

كما وتواجه السفارة المصرية في الأراضي الفلسطينية عراقيل ترتبط بالوضع السياسي بين فلسطين وإسرائيل، ولا علاقة لها بتقصير من الجانب الفلسطيني، فمثلاً البطاقة الخاصة للتعريف عن الدبلوماسي في الممثلة لا يمكن لأحد أفراد البعثة استخدامها في إسرائيل، ولكن بالإمكان استخدامها في الأراضي الفلسطينية، وبالتالي فإن المجال التي تتحرك فيه بعثة السفارة المصرية في الأراضي الفلسطينية محدود للغاية، وذلك نظراً لما تشهده الأراضي الفلسطينية من أحداث ارتبطت بصورة مباشرة بالاحتلال الإسرائيلي¹.

لم تكن الامتيازات التي تم منحها للبعثات الدبلوماسية في السفارة المصرية كافية للوصول إلى جميع المناطق في الأراضي المحتلة، خاصة مناطق قطاع غزة، وذلك نظراً للحصار الإسرائيلي المفروض على كثير من المناطق الفلسطينية بما فيها القطاع، يذكر أن جمهورية مصر العربية كانت قد فتحت مكتب تمثيل للسفارة المصرية في قطاع غزة عقب اتفاق أوسلو 1993م مباشرة، إضافة إلى مكتب آخر في مدينة رام الله²، حيث بقي مكتب قطاع غزة يقدم خدماته بصورة مستمرة حتى حدث الانقلاب في العام 2007م، مما أجبر الجانب المصري على إغلاق مكتبه في القطاع، مع بقاء ممثلية له في رام الله، وتعطلت الخدمات المصرية للقطاع منذ ذلك الوقت، مع عدم قدرة البعثات المصرية على التوجه لقطاع غزة³.

لقد تطورت العلاقات الدبلوماسية الفلسطينية المصرية كثيراً، فبطبيعة الحال يشترك الشعب الفلسطيني والمصري بتاريخ نضالي مشترك، أوجد أرضية خصبة لتطور ديناميكي تلقائي للعلاقات الثنائية، حيث ألقت الحكومة المصرية منذ سنوات طويلة على عاتقها نصرته القضية الفلسطينية في جميع المحافل العربية والدولية على الأصعدة كافة، إضافة إلى الجوانب الأمنية والجيوسياسية التي لم تنقطع خلال الحقب المتتالية⁴.

أما عن الامتيازات والحصانات التي تتمتع بها السفارة المصرية في رام الله، فبالنظر إلى الوضع الفلسطيني، وخصوصية الحالة الفلسطينية التي ترزخ تحت الاحتلال منذ ما يقارب السبعة عقود، يرى

¹ المرجع السابق.

² المرجع السابق.

³ ظافر فواز جبر، أثر ثورة 25 يناير كانون ثاني المصرية على القضية الفلسطينية، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، 2013: ص 33-34.

⁴ إبراهيم فؤاد عباس، العلاقات المصرية الفلسطينية: الجذور التطورات الآفاق، مؤسسة الأهرام للنشر والتوزيع، القاهرة، ط1، 1997: ص 5.

نائب السفير المصري (د.أحمد حافظ) في مقابلة مع الباحث، أن هذه الحصانات والامتيازات تعتبر كافية فيما يتعلق بوضع فلسطين، فهناك دول كاملة السيادة -من وجهة نظره- لا يوجد لديها امكانيات أو حصانات أو امتيازات كالتى تقوم بمنحها دولة فلسطين للبعثات الدبلوماسية المقامة على أراضيها، حيث أن فلسطين هي الدولة الوحيدة المتبقية تحت الاحتلال، وبالتالي فإن هذه الامتيازات والحصانات كافية جداً، حيث لا يمكن لفلسطين أن تقدم امتيازات وحصانات هي فاقدة لها، ولا تتمتع بها الدولة نفسها¹.

ما زالت القضية الفلسطينية على رأس أولويات الاهتمام الدبلوماسي والسياسي لمصر، وتكفي الإشارة هنا إلى أن الاهتمام الرسمي المصري بالقضية الفلسطينية لم يصبه أي تغيير، بل على العكس، فالتدخل المصري في القضية الفلسطينية قد ازداد كثافة في الفترة الأخيرة فيما يتعلق بالجهود السلمية والدبلوماسية لتسوية الأزمات التي يتعرض لها الفلسطينيون، وتجدر الإشارة في هذا السياق إلى النشاط السياسي والدبلوماسي المكثف الذي توليه مصر عن طريق سفارتها والدبلوماسيون التابعون لها للقضية الفلسطينية منذ انعقاد مؤتمر مدريد عام 1991م، حيث لا تزال هذه القضية تقف على قمة سلم أولويات الاهتمام للسياسة الخارجية المصرية².

على الرغم من التحديات، والصعوبات التي واجهت عمل السفارات والممثلات المصرية العاملة في أراضي دولة فلسطين، خاصة من الجانب الإسرائيلي الذي يصر دوماً على عرقلة الجهود الذي تبذلها السفارة المصرية في التخفيف عن الفلسطينيين، إلا أنها استطاعت القيام بمجهودات واضحة، وخدمات كبيرة للفلسطينيين سواء في الضفة الغربية، أو قطاع غزة، ومن هذه الخدمات³:

- 1- إن النساء الفلسطينيات دون استثناء يحق لهن دخول مصر دون تأشيرة دخول، حيث إن غالبية دول العالم تمنع ذلك إلا بوجود تأشيرة دخول لأراضيها.
- 2- أما بخصوص الرجال فيحق للفلسطيني الذي يقل عمره عن 18 عام أن يدخل مصر دون تأشيرة دخول، أيضاً يحق للفلسطيني الذي يزيد عمره عن 40 عام دخول مصر دون تأشيرة، حيث يأتي هذا الإجراء للتخفيف من الاجراءات والصعوبات في الحصول على التأشيرة.

¹ مقابلة أجراها الباحث مع نائب السفير المصري لدى دولة فلسطين، وذلك بتاريخ 20/7/2017م.

² نداء عبد الخالق البرغوثي، العلاقات الفلسطينية المصرية 1993-2004، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة بيرزيت، 2006: ص17.

³ مقابلة أجراها الباحث مع نائب السفير المصري لدى دولة فلسطين، وذلك بتاريخ 20/7/2017م.

3- التّسيق الدّائم بين المؤسّسات الفلسطينيّة العاملة في الأراضي المحتلّة، سواء في قطاع غزة أو الصّفة الغربيّة، وبين المؤسّسات المصريّة العاملة في الأراضي المصريّة، حيث يأتي هذا التّسيق من أجل القيام بالخدمات اللازمة التي يحتاجها الفلسطينيون، والتي يتوجب على مصر القيام بها.

ختاماً يجب الإشارة إلى أن الحالة الفلسطينيّة الخاصّة التي تم الحديث عنها سابقاً، والتي أوجدت فرقاً بينها وبين الدّول الأخرى في التّعامل مع البعثات الدّبلوماسية، حيث هناك فروقاً واضحة بين الموظفين الدّبلوماسيين العاملين في السّفارة المصريّة في تل ابيب والممثليّة في رام الله تبلورت تلك الفروق فيما يأتي:

- في إسرائيل يحق لموظفي السّفارة الذّهاب إلى ال (duty free) وهو خاص بالدّبلوماسيين لشراء ما يريدون دون جمارك، بخلاف موظف الممثليّة المصريّة في رام الله، والذي لا يحق له الذّهاب أو شراء أي شيء، كما يحق لموظف السّفارة في إسرائيل شراء أي شيء من الخارج، كسيارة، أو أثاث، ويتم تخليصه من وزارة الخارجيّة الإسرائيليّة، ثم يحصل على إعفاء جمركي.
- موظف السّفارة المصريّة في إسرائيل يحصل على امتيازات وحصانات كاملة له ولعائلته، بعكس موظف الممثليّة المصريّة في رام الله الذي يحصل على حصانات فقط دون امتيازات، وإذا حصل على امتياز فإنه يمكن القول أنه امتياز مسلوب الصّلاحيات¹.

يرى الباحث وعلى الرّغم من المعيقات المتعددة التي تواجه عمل السّفارة المصريّة في الأراضي الفلسطينيّة، وذلك لاعتبارات سياسيّة،- إلا أن العلاقات الفلسطينيّة المصريّة طوال الحقبة السّابقة لم تكن بحاجة إلى تسهيلات للقيام بعملها، لكنها كانت دائماً في المبادرة في تقديم الخدمات والتّحسينات التي تلزم المواطنين الفلسطينيّين، بل وكانت جمهوريّة مصر العربيّة من أوائل الدّول التي أقيمت لها سفارة في كل من قطاع غزة والصّفة الغربيّة؛ وذلك لتذليل العقبات أمام المواطنين الفلسطينيّين المقيمين في قطاع غزة، وصعوبة سفرهم للصّفة الغربيّة، وبالتالي كان العمل متواصلًا في كلا الجانبين.

أما الاحتلال الإسرائيلي، فلم يكن عائناً بصورة كبيرة، خاصّة أن العلاقات بين الطرفين وصلت حد التّكامل في جميع النّواحي، وبالتالي لم يستطع الاحتلال وقف تلك الشّراكة بين البلدين، حيث بقيت

¹ المرجع السابق في مقابلة نائب السفير المصري.

الخدمات تقدم من الجانب المصري للشعب الفلسطيني، على الرغم من وقف الممثلة المصرية في مدينة غزة نتيجة الانقلاب في العام 2007م، إلا أن جمهورية مصر العربية لم تنقطع منذ ذلك الحين عن تقديم المساعدات للشعب الفلسطيني.

المبحث الثاني: السفارة التونسية لدى فلسطين:

من أجل أن تقوم البعثة الدبلوماسية بأداء المهام الموكلة إليها، يتم منحها مجموعة من الامتيازات والحصانات التي تمكنها من القيام بواجباتها، والنهوض بأعباء وظيفتها، حيث تشكل هذه الحصانات والامتيازات أهم الركائز الأساسية للعلاقات الدولية، والتي تهدف إلى تأمين الأداء الفعال لوظائف البعثات الدبلوماسية على أكمل وجه، وبالتالي يتم تأمين أهداف الدبلوماسية القائمة على إدارة الشؤون الخارجية للأطراف الدولية، وتعزيز علاقاتها على أسس ومبادئ المساواة وحفظ السلم والأمن الدوليين، وقد اعتادت الدول منذ القدم على توفير الحماية الكافية للبعثة الدبلوماسية، وذلك التزاماً واحتراماً لمبدأ المعاملة بالمثل، وقد تم تقنين هذه الامتيازات في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961م¹.

تعود العلاقات الفلسطينية التونسية إلى سنوات طويلة، إذ هاجر عشرات التونسيين من مختلف أنحاء الجمهورية التونسية شمالاً وجنوباً إلى فلسطين المحتلة من أجل الالتحاق بالمقاومة ضد العصابات الصهيونية، وكان هذا القرار نابعاً من إرادة ذاتية دون توجيهات رسمية تحثهم على اللحاق بالمقاتلين الفلسطينيين.

وبلغ عدد التونسيين الذين ذهبوا إلى فلسطين 2676 متطوعاً حتى 20 يوليو 1948 حسب وثائق "المركز الوطني والجامعي للتوثيق العلمي والتقني". وقد أشاد عبد الرحمن عزام، أمين جامعة الدول العربية، بأداء فوج المقاومين من المغرب العربي في حرب فلسطين 1948².

¹ هائل صالح الزين، الأساس القانوني لمنح الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2011: ص50.

² خولة الفرشيشي، بين فلسطين وتونس: ضريح ودم مشترك وأكثر، موقع رصيف 22، 2017/4/9، للتفاصيل:

<http://raseef22.com/life/2017/04/09>

تربط الشعب التونسي صلة وطيدة بالشعب الفلسطيني لعوامل عدة، إذ احتضنت تونس منظمة التحرير الفلسطينية في الثمانينيات من القرن الماضي تحديداً منذ سنة 1982 بعد خروجها من لبنان، كما تم اقتراح تونس كمقر لمنظمة التحرير الفلسطينية.

شهدت تونس آنذاك دخول الآلاف من الفلسطينيين بحفاوة شعبية عارمة، ودعمت وسيلة بورقيبة، زوجة الزعيم الراحل الحبيب بورقيبة، وجودهم في تونس، وتابعت ظروف إقامتهم آنذاك¹.

كما شهدت مدينة حمام الشط بالصاحية الجنوبية للعاصمة حادثة الاعتداء الصهيوني على مقر منظمة التحرير الفلسطينية، والتي ذهب ضحيته 50 فلسطينياً و18 تونسياً إضافة إلى جرح مئة شخص، كما تم اغتيال القائد خليل الوزير (أبو جهاد) في مقر إقامته بسيدي بوسعيد بالصاحية الغربية للعاصمة بعد اقتحام فرقة كوماندوس بيته وقتله هو وحراسه.

ومن أشهر الشباب الذين فدوا القضية الفلسطينية بحياتهم عمران المقدمي الذي قضى في 26 أبريل 1988 بعد اقتحامه موقعاً عسكرياً صهيونياً في قلب مستعمرة دان بشمال هضبة الجولان. وعمر قباطسنة عام 1992، وقد أصيب برصاص الجيش الإسرائيلي أثناء إمداد المقاومين الفلسطينيين بالموونة في مرج الزهور بالجنوب اللبناني. وصولاً إلى محمد الزواري الذي اغتيل في عملية خاصة من الموساد بمحافظة صفاقس في 15 ديسمبر 2016 والذي عُرف بلقب "طيار المقاومة".

ورغم ما تعيشه القضية الفلسطينية من تهميش اليوم، بقيت البوصلة الأولى للشعب التونسي الذي يحمل إلى اليوم حباً كبيراً لأرضها وشعبها، وما زالت جامعاته مفتوحة لطلبتها الوافدين عليها، وما زال التونسيون يحملون رموز الثقافة الفلسطينية في قلوبهم وفي بيوتهم².

تأثرت دولة فلسطين بشكل واضح بالممارسات الإسرائيلية الممتدة على مدار عشرات السنين، مما أكسبها خصوصية لا تنطبق على سواها من الدول، لكنها استطاعت تجاوز تلك الخصوصية في علاقاتها الدبلوماسية مع الدول المختلفة، فلم تتأثر البعثات الدبلوماسية المختلفة بوجود الاحتلال الإسرائيلي على الأراضي الفلسطينية، بل استطاعت تقديم الخدمات التي لا تستطيع كثير من الدول المستقلة تقديمها

¹ المرجع السابق، خولة الفرشيشي.

² المرجع السابق، خولة الفرشيشي.

لرعاياها، فبالنسبة للبعثات الدبلوماسية التونسية، تتمتع هذه البعثات بحصانة تامة على جميع النواحي، وذلك لضمان استقلال المبعوثين، واحتراماً للسيادة التونسية الذي يمثلها هؤلاء المبعوثون من ناحية أخرى.

وقد حرصت دولة فلسطين على احترام الممثل الدبلوماسي التابع للسفارة التونسية في إطار المهمة الموكلة إليه، حيث أوردت وزارة الخارجية الفلسطينية أن جميع مكاتب التمثيل في رام الله، بما فيها مكتب التمثيل التابع للجمهورية التونسية تتمتع بكامل الحصانات والامتيازات الدبلوماسية حسب اتفاقيات فينا للعلاقات الدبلوماسية وعلى اساس مبدأ المعاملة بالمثل.

حيث إن هناك عدة مزايا وحصانات دبلوماسية يتمتع بها الأعضاء الدبلوماسيون في البعثة التونسية المعتمدة لدى دولة فلسطين وهي¹:

- حصانة قضائية جزائية للأعضاء الدبلوماسيين التونسيين وأسرهم، مما يعني أن أسر وأهالي المبعوثين يتمتعون بنفس الحصانة المنصوص عليها في القوانين الدولية.
- حصانة على مقر البعثة والسكن، فلا يجوز تفتيشهم والعبث بمحتوياتهم، وهو ما يؤكد أن دولة فلسطين تتمتع بسيادة تامة في هذا الجانب.
- الإعفاء من الضرائب على ممتلكاتهم الشخصية، ويضم هذا الإعفاء الضرائب، وما يملكه المبعوث الدبلوماسي في تنقلاته في البلد المضيف.
- حرية العبادة الكاملة للمبعوثين التونسيين وأسرهم.
- إصدار بطاقات دبلوماسية لأعضاء البعثة التونسية، مما يعني حصولهم على حرية التنقل من مكان لآخر دون اعتراض.
- استبدال رخص القيادة التونسية برخص فلسطينية، وذلك كي يتم التنقل بحرية.
- توفير الأمن والحماية لمقر البعثة الدبلوماسية التونسية بالتعاون مع وزارة الداخلية وأجهزتها الأمنية.

¹ خاص وزارة الخارجية الفلسطينية، امتيازات مكاتب التمثيل المعتمدة لدى دولة فلسطين، ورقة مرسله من وزارة الخارجية الفلسطينية للباحث ، د.ت، للتفاصيل:

- يتمتع الموظف الدبلوماسي التونسي بحصانة قضائية مطلقة تحول دون ملاحقته عند ارتكاب حادث سير بسيارته، إلا في حالة رفع الحصانة عنه من دولته، أما الموظف القنصلي التونسي فلا يتمتع بتلك الحصانة في حوادث السير، وإنما تتم ملاحقته عند ارتكابه حادث بسيارته، والقبض عليه واحتجازه.
- يتوجب على الموظفين الدبلوماسيين والقنصلين التونسيين احترام القوانين والأنظمة، وخاصة تلك المتعلقة بأنظمة السير. علماً بأنه لا يجوز ملاحقة الدبلوماسيين المخالفين لتمتعهم بالحصانة القضائية الشاملة والحرمة الشخصية الكاملة.
- أما بالنسبة لشراء السيارات المعفاة من الرسوم الجمركية، ومن الرسوم والضرائب الأخرى، شرط المعاملة بالمثل فهي تمنح لأعضاء السلك الدبلوماسي التونسي المعتمد فقط (سيارة واحدة للدبلوماسيين بالإضافة إلى سيارة لمكتب التمثيل).

بعد افتتاح الممثلة التونسية لدى دولة فلسطين، أصبحت جميع الحصانات والامتيازات التي تمنح للبعثات الدبلوماسية التونسية تعطىها إياهم دولة فلسطين، حيث إن إسرائيل ليس لها دور بشكل أو بآخر في منح الممثلة التونسية، أو موظفيها أي نوع من الحصانات والامتيازات الخاصة بالعلاقات الدبلوماسية الفلسطينية التونسية، فما تقوم به إسرائيل بمنحه للمبعوثين التونسيين لدى دولة فلسطين هو فقط ما تمنحه للمواطن الفلسطيني الذي تحتل وطنه منذ عشرات السنين، وتفرض قوانينها عليه رغماً عنه، حيث تمنح التونسيين فقط تأشيرة دخول للأراضي الفلسطينية المحتلة، ويتم التعامل مع أفراد البعثة التونسية كأبي مواطن فلسطيني، أو أجنبي، مما يعني أن إسرائيل لا تتدخل في عمل البعثات التونسية المعتمدة لدى فلسطين، ولكن يكمن تدخلها فقط بمنح التأشيرة لأفراد البعثة عند دخولهم الأراضي الفلسطينية لمزاولة أعمالهم¹.

يعتبر المبعوث الدبلوماسي شخصية رسمية سامية تعينه الدولة وتعتمده ليمثلها في المحيط الدولي العام، حيث يملك صلاحيات مطلقة، وهو شخصية مميزة تتحمل مسؤوليات كبيرة، وتقوم بأعباء ومهام بالغة الدقة والحساسية ترتبط بمصالح الدولة العليا، وتتراوح بين التمثيل والتفاوض وجمع المعلومات، وصون مصالح الدولة، ورعاية مواطنيها في الخارج، وتنمية العلاقات على المستويات الرسمية والشعبية وبالوسائل

¹ مقابلة أجراها الباحث مع السفير التونسي لدى دولة فلسطين، وذلك بتاريخ 2017/8/14م.

المشروعة والسلمية، وهو الناطق الرسمي باسم دولته في العواصم والمحافل الدولية الأخرى التي تتجسد من خلال صورة بلده¹.

أما المبعوث الدبلوماسي التونسي، والذي ترافقه البعثة التونسية الكاملة لدى دولة فلسطين، فقد وضعت اتفاقية فينا الملامح الجديدة لدورها، وذلك ضمن النقاط الآتية²:

- 1- تمثيل الدولة التونسية (الموفدة) لدى دولة فلسطين (المستقبلية).
- 2- حماية مصالح الجمهورية التونسية لدى دولة فلسطين، وحماية مصالح رعاياها ضمن حدود القانون الدولي.
- 3- التفاوض مع حكومة دولة فلسطين المعتمد لديها في جميع الجوانب المتعلقة بالعلاقات بين الدولتين.
- 4- استطلاع الأحوال والتطورات في دولة فلسطين بجميع الوسائل المشروعة، وتقديم التقارير اللازمة عنها إلى الحكومة التونسية.
- 5- تعزيز العلاقات الودية بين الجمهورية التونسية ودولة فلسطين، وإنماء علاقاتها الاقتصادية والثقافية والعلمية.

أما بالنسبة لحرمة مسكن المبعوث الدبلوماسي التونسي وباقي أفراد البعثة مع أسرهم وأهلهم جميعاً فهي مطلقة، حيث نصت المادة 30 من اتفاقية فينا لعام 1961م على أن: "يتمتع المبعوث الدبلوماسي بالمسكن الخاص بذات الحرمة، وذات الحماية المقررين لذات البعثة الدبلوماسية"³، وعادة ما يكون مسكن رئيس البعثة التونسية، أو غيرها في مقرها الرسمي، حيث يستطيع أن يأخذ مسكناً خاصاً به وبأفراد أسرته يتمتع بذات الحرمة، وبقية أعضاء البعثة لكل منهم مسكن خاص به وبعائلته، ويتمتعون بذات الحرمة، وتشتمل هذه الحماية على إقامة المبعوث المؤقت في الريف، أو المصيف⁴.

¹ خالد حسن الشيخ، الدبلوماسية والقانون الدبلوماسي، دائرة المكتبة الوطنية، 1999: ص280.

² مقابلة أجراها الباحث مع السفير التونسي لدى دولة فلسطين، وذلك بتاريخ 2017/8/14م. لتفاصيل أكثر: راجع المادة الثالثة من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961م.

³ راجع المادة 30 من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961م.

⁴ فاضل زكي محمد، الدبلوماسية، مطابع الجمهورية، بغداد، ط1، 1968: ص148.

نستخلص مما سبق أن مسكن المبعوث الدبلوماسي التونسي وأفراد أسرته، سواء أكان خارج مقر البعثة أو داخله تتمتع بنفس الحماية الخاصة التي تتعلق بمقر البعثة، وواجب على الدولة الموفدة أن تقوم بمساعدة المبعوث الدبلوماسي حتى يستطيع إيجاد مسكن لائق لأسرته، وهذا ما نصت عليه المادة 22 من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961م على أن: "اتخاذ كافة الوسائل اللازمة لمنع الاقحام أو الاضرار بمباني البعثة، وبصيانة أمن البعثة من الاضطراب والتخريب..¹". وبالتالي فإن الامتيازات والحصانات التي حددتها اتفاقية فينا الدبلوماسية لعام 1961م تنطبق على المبعوث الدبلوماسي التونسي في فلسطين وأفراد أسرته جميعاً².

على الرغم من أن دولة فلسطين تحاول بكل الطرق القيام بواجبها تجاه السفارات المعتمدة لديها، وتوفير كافة الامكانيات التي يمكن ألا تشكل عائقاً أمامها للقيام بمهامها في الأراضي الفلسطينية كافة، بما فيها مناطق قطاع غزة، إلا أن ذلك لم يكن كافياً، فقد كان قطاع غزة قبل العام 2007م يوجد به ممثلية تونسية تقوم بخدمة سكان القطاع منذ سنوات طويلة، ومع حدوث الانقلاب في العام 2007م تم اغلاق مكتب الممثلة حتى يومنا هذا، وتوقف التمثيل التونسي في قطاع غزة بالكامل، بل لا يوجد موظفين تونسيين في قطاع غزة تابعين للسفارة أو الممثلة، ولم يتم دخول أي أحد تابع للسفارة التونسية أو الممثلة التونسية إلى قطاع غزة.

أما الحصانات والامتيازات التي تمنحها دولة فلسطين لأعضاء وموظفي السفارة التونسية في رام الله فهي كافية فيما يتعلق بوضع فلسطين كدولة تخضع للاحتلال الإسرائيلي منذ ما يقارب السبعة عقود، حيث إن هناك الكثير من الدول ذات السيادة الكاملة، لكنها تفتقر للإمكانيات، أو الحصانات والامتيازات التي تمنحها دولة فلسطين، ومن ناحية أخرى فإن العلاقات التونسية الفلسطينية لا تحتاج إلى امتيازات وحصانات لأفراد البعثة الدبلوماسية التونسية، فعندما جاءت البعثة التونسية وأقامت ممثليتها في فلسطين لم تكن بحاجة إلى امتياز أو حصانة كي تمارس عملها الإنساني الذي ينبع من واجب الانتماء التونسي إلى فلسطين، حيث إن هذه الخدمات هي التزام وواجب تحتمه روابط كثيرة كالدّم، والعروبة، والأخوة، والانسانية وغير ذلك³.

¹ راجع المادة 22 من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961م.

² مقابلة أجراها الباحث مع السفير التونسي لدى دولة فلسطين، وذلك بتاريخ 2017/8/14م.

³ المرجع السابق، مقابلة السفير التونسي.

تواجه السفارة التونسية في الأراضي الفلسطينية عدة عراقيل ترتبط بالأوضاع السياسية السائدة في فلسطين، وليس للجانب الفلسطيني علاقة بها، بل إن الفلسطينيين يحاولون بشتى الطرق التقليل من الأضرار الناجمة عن هذه العراقيل، حيث إن هذه المعوقات مرتبطة بشكل مباشر بالجانب الإسرائيلي الذي يحاول بشتى الطرق وضع عراقيل لتقييد عمل البعثة التونسية في الأراضي الفلسطينية، خاصة أن مكتب البعثة غير مركز في منطقة معينة، ولكن على الرغم من ذلك فإن بعثة الممثلة التونسية لا تحتاج أي تنسيق أو طلب مباشر من الجانب الإسرائيلي، وبالتالي فإن المجال الذي تتحرك فيه بعثة السفارة التونسية في الأراضي الفلسطينية محدود للغاية، وذلك نظراً لما تشهده الأراضي الفلسطينية من أحداث ارتبطت بصورة مباشرة بالاحتلال الإسرائيلي، حيث تتأثر السفارة التونسية دائماً بهذه الأحداث، ففي العام 2011م قام الجيش الإسرائيلي باقتحام مقر السفارة التونسية في رام الله وتفتيشه والعبث بمحتوياته، وتكسير أثاث المنزل، ومن هنا يتم التعامل مع التحركات التي تقوم بها البعثة التونسية على أنها من مواطنين فلسطينيين، كون الشعب التونسي جزء من الشعب الفلسطيني، وبالتالي فإن المعاناة التي يعيشها الشعب الفلسطيني يشعر بها الشعب التونسي¹.

سبق القول أن هناك العديد من التحديات والصعوبات التي واجهت عمل السفارات والممثلات التونسية العاملة في أراضي دولة فلسطين، خاصة من الجانب الإسرائيلي الذي يصر دوماً على عرقلة الجهود الذي المبذولة من السفارة التونسية في التخفيف من معاناة الفلسطينيين، على الرغم من ذلك، استطاعت البعثات التونسية المتعددة القيام بمجهودات واضحة، وخدمات كبيرة للفلسطينيين سواء في الضفة الغربية أو قطاع غزة، ومن هذه الخدمات²:

1- إن أي مواطن فلسطيني يحتاج إلى تأشيرة دخول للجمهورية التونسية مهما كان الغرض منها (علاج، تعليم، سياحة، وغيرها)، تعطى له فوراً، وهذا غير موجود لدى كثير من الدول التي لا تسمح للفلسطينيين بدخول أراضيها إلا بعد موافقات أمنية وجهود كبيرة، بخلاف الجمهورية التونسية التي لا تتوانى لحظة عن رفع الظلم عن الشعب الفلسطيني بأي طريقة كانت.

¹ المرجع السابق، مقابلة السفير التونسي.

² المرجع السابق، مقابلة السفير التونسي.

2- التنسيق المستمر بين المؤسسات التونسية المختلفة، وبين المؤسسات الفلسطينية بصورة دائمة، ومحاولة التونسيين تقديم الدعم اللازم والخبرات الكافية للفلسطينيين في جميع المجالات.

3- منح التأشيرات والتسهيلات للمؤسسات الفلسطينية المختلفة بزيارة الجمهورية التونسية، ونقل المعاناة اليومية التي يعيشها الشعب الفلسطيني، وذلك لزيادة التضامن التونسي مع القضية الفلسطينية العادلة.

أما العلاقات الدبلوماسية بين البلدين في المستقبل، فإنها تكتسب أهمية كبيرة على المستوى الرسمي والشعبي، وذلك من خلال العمل على تمتين العلاقات الفلسطينية والتونسية، وعدم اقتصرها أيضاً على الجوانب الرسمية، والسياسية والدبلوماسية، وإنما فتح باب التعاون في المجالات الاقتصادية والاجتماعية. حيث إن تطوير العلاقات الدبلوماسية سيقوي العلاقات والتعاون بين الجانبين خاصة أن هناك مجالات واسعة يمكن الاستفادة منها بين الجانبين إذا تم تبادل السفارات والممثلات بصورة أكبر من ذي قبل. فالفلسطينيون لديهم تطوراً كبيراً في مجال الكوادر البشرية الدبلوماسية، والمتعلمين، وأصحاب الشهادات العليا في هذا المجال، كما أن لدى التونسيين خبرات كبيرة في مجالات التأهيل السياسي والدبلوماسي وغيرها¹.

أيضاً يجب التأكيد على ضرورة ربط مؤسسات المجتمع المدني الفلسطينية والتونسية للاستفادة من آليات التأطير والعمل في مجال الضغط والمناصرة للقضايا المجتمعية في نضالها المستمر للمساهمة في رسم السياسات الوطنية.

إن الحاجة ملحة خاصة في هذا التوقيت، بالذات إلى تمتين العلاقات الفلسطينية التونسية وتطويرها. فيجب توثيق الصلات والاتصالات العلمية، والثقافية، والاجتماعية والسياسية، والدبلوماسية بين الجمهورية التونسية، ودولة فلسطين بما في ذلك النشاطات المختلفة العلمية والثقافية في فلسطين. والعمل على تطوير الخبرات والكفاءات العلمية والثقافية الفلسطينية، والاستفادة من الخبرات التونسية في تلك المجالات، وتوثيق عرى الأخوة والمودة والصداقة بين الشعبين الفلسطيني والتونسي، وتظهر ضرورة

¹ خاص موقع وكالة معاً، جهاد حرب يشيد بالعلاقات الفلسطينية التونسية ويدعو لتطويرها، موقع وكالة معاً، 2012/1/29، للتفاصيل:

<http://www.maannnews.net/Content.aspx?id=456225>

السعي لإيجاد الوسائل اللازمة لتحقيق الأهداف بما يضيف مئاة أكبر على العلاقات ما بين الشعبين الفلسطيني والتونسي¹.

يرى الباحث أن السفارة التونسية تختلف عن السفارة المصرية في إمكانية الوصول إلى الأراضي الفلسطينية كافة وتقديم الخدمات المتعددة للشعب الفلسطيني، فالسفارة التونسية لم تستطع بعد الانقلاب في قطاع غزة من الوصول إلى القطاع، وذلك بسبب قيام الاحتلال الإسرائيلي بمنع الممثلات والوفود الدبلوماسية من دخول قطاع غزة منذ عدة سنوات، ومن ناحية أخرى فإن الأوضاع الأمنية الخطيرة في شبه جزيرة سيناء المصرية تحول دون فتح معبر رفح البري لفترات طويلة، مما يمنع قيام تلك الوفود بزيارة قطاع غزة.

أما المناطق الأخرى في فلسطين فإن الممثلة التونسية تصل إلى بعضها بالتنسيق مع دولة فلسطين، ويحول الاحتلال الإسرائيلي من وصولها للبعض الآخر، وبالتالي تواجه السفارة والممثلة التونسية في الضفة الغربية صعوبة بالغة في القيام بمهامها، ولكن ما يسهل من استمرار تقديم السفارة التونسية للخدمات للفلسطينيين هو الاحساس بوحدة الدم، والتاريخ، والعروبة تجاه الشعب الفلسطيني ونضاله.

¹ المرجع السابق.

الخاتمة:

أولاً: نتائج الدراسة

لقد توصلت الدراسة لنتائج عديدة نذكر منها:

1. إن الحصانات والامتيازات تعتبر من الحقوق التي يكفلها القانون الدولي العام للدولة متى كانت موفدة، وليست من قبيل الحقوق الشخصية المتمتع بها من بين الأعضاء للبعثات الدبلوماسية، ويترتب على ذلك أن تنازل الدبلوماسي أو من هو في حكمه من حيث التمتع بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية عن أي امتياز أو حصانة تنازل باطل مالم تجزه الدولة الموفدة، وأن التنازل عن الحصانة لا بد وأن يصدر صريحا عن الدولة الموفدة ذاتها ممثلة بواحد من المختصين قانونا بتمثيلها.
2. إن الدبلوماسي في دولته الموفدة مواطن مثله مثل سائر المواطنين غير متميز عليهم، ومن الجائز محاكمته جنائياً، ومقاضاته مدنياً، واتخاذ الإجراءات القانونية ضده كافة وضد مسكنه وممتلكاته كما أنه ملزم بدفع ما قد يستحق عليه من ضرائب ورسوم كافة.
3. كان الانجاز الأبرز للدبلوماسية الفلسطينية قبل العام 1964م هو تأسيس منظمة التحرير الفلسطينية، لتكون أولى إنجازات الدبلوماسية الرسمية، بعد أن قامت بإقناع الدول العربية بتأسيسها، وذلك بفعل الجهود الذاتية لأحمد الشقيري، ودعم جمال عبد الناصر، والتعامل معها كممثل للشعب الفلسطيني.
4. إن فلسطين تعتبر شخصاً من أشخاص القانون الدبلوماسي الدولي، والذي يعتبر أحد فروع القانون الدولي العام، ممثلة بمنظمة التحرير الفلسطينية، على أساس الاعتراف بحركات التحرر كشخص من أشخاص القانون الدولي العام، كما أن الجهة المختصة بالتمثيل الدبلوماسي لدى الفلسطينيين هي منظمة التحرير الفلسطينية ممثلة بدائرتها السياسية، وبالتالي عدم قانونية الاتفاقات التي ترمي إلى نقل صلاحيات الدائرة السياسية بمنظمة التحرير إلى وزارة الخارجية الفلسطينية، لكون السلطة الفلسطينية بحد ذاتها لا تعدو أن تكون جهازاً من أجهزة منظمة التحرير الفلسطينية وهي غير قائمة على الصعيد الدولي.
5. أن منظمة التحرير الفلسطينية استطاعت خلال الأعوام المنصرمة القيام بمجهود كبير في التأثير على سياسة الدول الغربية تجاه فلسطين، مما نتج عنه رفع مستوى التمثيل الدبلوماسي لعشرات

الدول من ممثلات وقنصليات إلى سفارة متكاملة، وهو ما عزز التواجد الفلسطيني في المحافل الدولية، ثم بعد ذلك قيام فلسطين بالانضمام إلى الأمم المتحدة والحصول على اعتراف عشرات الدول بها، ثم الانضمام إلى المعاهدات الدولية وتطوير إسرائيل دولياً، وذلك بعد قيام تلك الدول برفع التمثيل الدبلوماسي لديها مع دولة فلسطين، وهو ما جعل المشهد الدولي ينحاز بصورة أكبر من ذي قبل للفلسطينيين، وذلك بفعل الدبلوماسية التي انتهجتها منظمة التحرير في تعاملها وفق القانون الدولي.

6. إن الانقسام الفلسطيني كان له الأثر الأكبر في تشتت الدبلوماسية الفلسطينية وتشرذمها، خاصة في ظل حالة التصادم الكبير بين طرفي الانقسام، وهو ما أدى إلى شل عمل السفارات في الدول المختلفة ولو بصورة جزئية، إلا أن الأحداث الأخيرة التي شهدتها الدبلوماسية الفلسطينية خاصة حصول فلسطين على عضوية الأمم المتحدة وعدة منظمات دولية، والانضمام للعديد من الاتفاقيات الدولية، كان له الدور الأكبر في معالجة آثار الانقسام على الدبلوماسية الفلسطينية.

7. إن قرار الأمم المتحدة بقبول فلسطين دولة غير عضو فتح آفاقاً جديدة للعمل الدبلوماسي، وذلك من خلال الانضمام إلى منظمات دولية متعددة، وبالتالي فإن ذلك يوفر منابر عمل إضافية يمكن أن يتم استغلالها لتعزيز الموقف الفلسطيني، وكسب الدعم، والمساندة من خلال عمل، ونشاط دبلوماسي مكثف يساعد في بناء رأي عام عالمي ليضغط على الحكومات الرسمية من أجل الاعتراف بفلسطين

8. إن قبول دولة فلسطين طرفاً في جميع هذه الاتفاقيات خاصة اتفاقية فيينا الخاصة بالعلاقات الدبلوماسية لعام 1961م، يشكل أحد أهم الأدوات الرئيسية في استخدام ترسانة القانون الدولي للوصول إلى الحقوق المشروعة للشعب الفلسطيني، حيث إن هذا المخزون القانوني، هو المخزون الأخلاقي للأمم في التعامل مع قضية فلسطين وشعبها، حيث يصنف كثير من الفلسطينيين هذا الانجاز بالنصر القانوني الكبير وقدرة القيادة الفلسطينية على خلق البدائل في مواجهة السياسات الإسرائيلية الرامية إلى مفاضة الحقوق الفلسطينية بمجريات التسوية السياسية.

9. إن طبيعة العلاقات الدبلوماسية اقتضت تقرير معاملة خاصة لأعضاء البعثات الدبلوماسية في الدول التي يعملون فيها حتى يتمكنوا من أداء المهام الموكلة إليهم على أكمل وجه لخدمة بلادهم ومساهمة منهم في مد جسور التعاون وتوثيق الروابط بين حكوماتهم وشعوبهم من ناحية، وحكومات وشعوب الدول العاملين فيها من ناحية أخرى، ومن هنا جاء مفهوم الحصانات والامتيازات التي

أعطيت لهؤلاء الدبلوماسيين للعمل في الدول التي تم إيفادهم إليها دون عوائق تحول دون تحقيق أهداف بلادهم مع الدول الأخرى.

10. إن مصر كانت من الدول السبّاقة في الاعتراف بدولة فلسطين، ورفع مستوى التمثيل الدبلوماسي لها، وإضافتها إلى وزارة الخارجية، وكذلك تسجيلها في الكتاب الأبيض.

11. إن السفارة التونسية تختلف عن السفارة المصرية في امكانية الوصول إلى الأراضي الفلسطينية كافة وتقديم الخدمات المتعددة للشعب الفلسطيني، فالسفارة التونسية لم تستطع بعد الانقلاب في قطاع غزة من الوصول إلى القطاع، وذلك بسبب قيام الاحتلال الإسرائيلي بمنع الممثلات والوفود الدبلوماسية من دخول قطاع غزة منذ عدة سنوات، ومن ناحية أخرى فإن الأوضاع الأمنية الخطيرة في شبه جزيرة سيناء المصرية تحول دون فتح معبر رفح البري لفترات طويلة، مما يمنع قيام تلك الوفود بزيارة قطاع غزة.

12. لقد بقيت الإعفاءات الجمركية المالية التي تمنح للمبعوثين الدبلوماسيين هي من قبيل المجاملة الدولية، وعلى أساس المعاملة بالمثل، وقد تركت إتفاقية فينا للدولة المستقبلية وفقاً لتشريعاتها الوطنية تحديد هذه الإعفاءات ومداها.

13. لا تعد البعثة الدبلوماسية من أشخاص القانون الدولي، بل هي جزء من الدولة الموفدة من الناحية التمثيلية، ولهذا الأمر نتائج قانونية، خاصة على صعيد المسؤولية الدولية، إذ لا تسأل البعثة عن أعمالها ومخالفاتها بل أن الدولة الموفدة للبعثة تتحمل كامل المسؤولية عن جميع نشاطات بعثتها لدى الدولة الموفدة إليها.

ثانياً: توصيات الدراسة

لقد توصلت الدراسة لعدة توصيات، وهي:

1- حث الدول كافة على فرض احترام القانون الدولي الإنساني من ناحية، والاتفاقيات الدولية الخاصة بالقانون الدبلوماسي من ناحية أخرى.

2- التعريف بالقانون الدبلوماسي والعمل على نشر قواعده لدى شرائح المجتمع كافة زمن السلم والحرب.

3- يتعين على الدول كافة أن تقوم بإجراء التعديلات التشريعية اللازمة لضمان توفير الحماية القانونية للمبعوثين الدبلوماسيين في أثناء النزاعات المسلحة، ويكون ذلك عبر تضمين تشريعاتها

الداخلية نصوصاً خاصة تفرض عقوبات مشددة ضد من ينتهك حرمة البعثات الدبلوماسية، أو ينال من أمنها وسلامتها خلال العمليات العسكرية.

4- يتعين على الدول كافة أن تولي اهتمامها بمسألة تعزيز الوقاية الأمنية لمبعوثيها الدبلوماسيين قبل أن يتم إيفادهم في بعثات خارجية وذلك عبر إقامة دورات تدريبية مكثفة خاصة لهؤلاء المبعوثين ولأفراد أسرهم واطلاعهم على أنماط السلوك الآمن وكيفية تجنب الاعتداءات ومواجهتها.

5- يتعين على لجنة القانون الدولي (التابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة) أن تدرج في جدول أعمالها بنداً يتعلق بحماية المبعوثين الدبلوماسيين في أثناء النزاعات المسلحة بهدف التوصل إلى اتفاقية إطارية بهذا الخصوص.

6- ضرورة تعديل اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية عام 1961م لتواكب المتغيرات الدولية والتطورات التكنولوجية وانعكاساتها الأمنية على حصانة الممثلين الدبلوماسيين بإضافة ضمانات قانونية جديدة تكفل حصانتهم في ظل تزايد الاعتداءات المتكررة.

7- ضرورة العمل على جلب اعتراف أكبر عدد ممكن من الدول بدولة فلسطين، مما يعزز التواجد الفلسطيني في المحافل الدولية كافة، وسرعة الدخول في الاتفاقيات الدولية المختلفة.

8- الاهتمام بتقديم المزيد من الدراسات التي تهتم بهذا النوع من المواضيع، وذلك بسبب ندرتها وحاجة الفلسطينيين لمعرفة تلك الدراسات سواء للقارئ أو للباحثين.

9- يوصي الباحث بضرورة سن تشريع دولي يؤكد على استمرار تمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانات والإميازات الدبلوماسية أثناء سفر الدبلوماسيين براً وعبورهم إقليم دول أخرى .

10- مراعاة الأمن القومي والسيادة الوطنية في المجال المخصص للحصانات الدبلوماسية ، إذ أن هناك تطورات دولية ادت إلى تقييد الحصانات الدبلوماسية إستناداً إلى مبررات الأمن القومي.

11- مراجعة بعض أحكام إتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 ، وتقنين القواعد التي لم تدون . مثل تقنين قواعد اللجوء الدبلوماسي ، والتي ترتبط بحصانة مقر البعثة الدبلوماسية.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

- 1- الموسوعات العلمية
- 2- الاتفاقيات والمعاهدات الدولية
- 3- الكتب العربية
- 4- الرسائل العلمية
- 5- الدراسات والأبحاث والمجلات العلمية
- 6- التقارير وأوراق العمل
- 7- المقابلات الشخصية
- 8- ورشات العمل
- 9- المواقع الالكترونية
- 10- المراجع الاجنبية

ثانياً: الملاحق:

- 1- ملحق أسئلة المقابلة

المصادر والمراجع

أولاً: المصادر والمراجع:

1- القرآن الكريم

- سورة الأنفال
- سورة الحشر
- سورة يس

2- الموسوعات العلمية:

- محمد عزيز شكري، الدبلوماسية (الموسوعة العربية)، المجلد 9، د.ت.

3- الاتفاقيات والمعاهدات الدولية:

- اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية 1961م.
- اتفاقية فينا للعلاقات القنصلية 1963م.

4- الكتب العربية

- إبراهيم فؤاد عباس، العلاقات المصرية الفلسطينية: الجذور التطورات الآفاق، مؤسسة الأهرام للنشر والتوزيع، القاهرة، ط1، 1997.
- أحمد أبو الوفا، القانون الدولي والعلاقات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.
- أحمد سالم باعمر، الدبلوماسية بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي، دار النفائس 2001.
- إسماعيل صبري مقلد، العلاقات السياسية الدولية (دراسة في الأصول والنظريات)، ذات السلاسل للطباعة والنشر والتوزيع، الكويت، 1987.
- أنس صلاحات، دور الدبلوماسية الفلسطينية في التأثير على مواقف وسياسات الاتحاد الأوروبي تجاه عملية التنمية السياسية في فلسطين: 2005-2013، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة النجاح، نابلس، 2015.
- حسام محمود أحمد، أثر اتفاق أوسلو على الدبلوماسية الفلسطينية 1993م-2014م، رسالة ماجستير غير منشورة، أكاديمية الإدارة والسياسة، غزة، 2016.
- حسنن معة، الحصانة الدبلوماسية لأفراد البعثات السياسية، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة سانت كليمنتس العالمية، بغداد، 2011.
- خالد حسن الشيخ، الدبلوماسية والقانون الدبلوماسي، دائرة المكتبة الوطنية، 1999.
- ديب عكاوي. دولة فلسطين والقانون الدبلوماسي الدولي، مؤسسة الأسوار، عكا، 1991.

5- الرسائل العلمية:

- رشاد توام، دبلوماسية التحرر الوطني التجربة الفلسطينية: مقاربات في القانون الدولي والعلاقات الدولية، منتدى بيرزيت للدراسات الاستراتيجية، معهد إبراهيم أبو لغد للدراسات الدولية، جامعة بيرزيت، بيرزيت - فلسطين، 2003.
- زيد عبيد الله مصباح، الدبلوماسية، دار الجيل، بيروت، ط 1، 1999
- سعيد العبري، العلاقات الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق، دار النهضة العربية، د.ت.

- سعيد محمد أحمد باناجة: المبادئ الأساسية للعلاقات الدولية والدبلوماسية، مؤسسة الرسالة، ط 1 بيروت 1985.
- سموحي فوق العادة، الدبلوماسية الحديثة، دار النهضة للتأليف والترجمة والنشر، دمشق، الطبعة الأولى 1973.
- سموحي فوق العادة، الدبلوماسية الحديثة، دار اليقظة العربية، بيروت، ط1، 1973.
- سيد ابراهيم الدسوقي، العلاقات الدبلوماسية المعاصرة بين النظرية والتطبيق، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.
- شادية رحاب، الحصانة القضائية الجزائرية للمبعوث الدبلوماسي (دراسة نظرية تطبيقية)، رسالة دكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2006.
- ظافر فواز جبر، أثر ثورة 25 يناير كانون ثاني المصرية على القضية الفلسطينية، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، 2013.
- عاصم جابر، الوظيفة القنصلية والدبلوماسية في القانون والممارسة، منشورات البحر المتوسط، بيروت، لبنان، 8912.
- عائشة راتب، التنظيم الدبلوماسي والقنصلي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1961.
- عبد الرحمن لحرش، التعسف في استعمال الحصانة الدبلوماسية في ضوء اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية سنة 1961، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عنابة، 2005.
- عبد الفتاح شبانة، الدبلوماسية، مكتبة مدبولي، ط1، 2002.
- عبد القادر سلامة، التمثيل الدبلوماسي والقنصلي المعاصر في الإسلام، دار النهضة العربية، 1997.
- عبد القادر سلامة، التمثيل الدبلوماسي والقنصلي المعاصر والدبلوماسية في الإسلام، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى 1996/1997.
- عبد الله الأشعل، المركز القانوني الدولي لمنظمة التحرير الفلسطينية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988.

- عبد الواحد كرم، معجم المصطلحات القانونية، عالم الكتب، مكتبة النهضة العربية، بيروت، ط1، 1987.
- عدنان البكري، العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، ط.1986.
- على حسين الشامي، الدبلوماسية - نشأتها وتطورها وقواعدها ونظام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، دار العلم للملايين، 1990.
- على حسين الشامي، الدبلوماسية نشأتها وتطورها وقواعدها ونظام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ط2، 1994.
- علي إبراهيم، العلاقات الدولية في وقت السلم، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998.
- علي حسين الشامي، الدبلوماسية (نشأتها وتطورها وقواعدها ونظام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، بيروت، 2009.
- علي حسين الشامي، الدبلوماسية وتطورها ونظام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، 1990.
- علي صادق أبو هيف، القانون الدبلوماسي، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1975.
- غازي حسن صباريني، الدبلوماسية المعاصرة، دراسة قانونية، الدار العلمية للدعاية للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الاولى، 2002.
- فاضل زكي محمد، الدبلوماسية، مطابع الجمهورية، بغداد، ط1، 1968.
- فاضل زكي محمد، الدبلوماسية في النظرية والتطبيق، سلسلة الكتب الحديثة، دمشق، سوريا، 1968.
- فاوي الملاح، سلطات الأمن والحصانات والامتيازات الدبلوماسية في الواقع النظري والعملية مقارنة بالشريعة الإسلامية، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، 1993.
- كمال بياع خلف، الحصانة القضائية للمبعوثين الدبلوماسيين، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1998.
- لدغش رحيمة، سيادة الدولة وحققها في مباشرة التمثيل الدبلوماسي، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة ابي بكر بلقايد، الجزائر، 2012-2013.

- محمد السعيد الدقاق ومصطفى سلامة حسين، القانون الدولي العام، الدار الجامعية للطباعة والنشر، 1993.
- محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام: الجماعة الدولية، القاعدة الدولية، الحياة الدولية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1995.
- محمود، أحمد إبراهيم، الدبلوماسية. موسوعة الشباب السياسية (6)، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بالأهرام، القاهرة، 2000.
- محمودي لمين، المبعوث الدبلوماسي - حالة الجزائر-، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الجزائر، 2007-2008.
- موسى واعي بكير، الحصانة القضائية المدنية للمبعوث الدبلوماسي، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الجزائر -1-، 2014-2015.
- نداء عبد الخالق البرغوثي، العلاقات الفلسطينية المصرية 1993-2004، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة بير زيت، 2006.
- هائل صالح الزين، الأساس القانوني لمنح الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2011.
- وليد خالد الربيع، الحصانات والامتيازات الدبلوماسية في الفقه الإسلامي والقانون الدولي - دراسة مقارنة-، قسم الفقه المقارن والسياسة الشرعية، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، د.ت.
- وليد عمران، الوسائل المنظمة للعلاقات الخارجية (التمثيل الخارجي والمعاهدات)، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة قسنطينة 1، 2013-2014.
- يزيد صايغ، الحركة الوطنية الفلسطينية، 1949 - 1993: الكفاح المسلح والبحث عن الدولة، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، بيروت، 2003.

6- الدراسات والأبحاث والمجلات العلمية:

7- التقارير وأوراق العمل:

- حسن نافعة، العلاقة المصرية - الفلسطينية: رؤية تحليلية، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، مجلة الدراسات الفلسطينية، المجلد 8، العدد 29 (شتاء 1997).

- عائشة راتب، **الحصانة القضائية للمبعوثين الدبلوماسيين**، المجلة المصرية للقانون الدولي، تصدرها الجمعية المصرية للقانون الدولي، مجلد 21 سنة 1965، القاهرة، مصر.
 - علي فياض، **التجربة الدبلوماسية الفلسطينية: الطريق الدبلوماسي إلى الدولة**، مجلة صامد الاقتصادي، العدد 118، 1999.
 - محمد عز الدين حمدان، **تقدير موقف: أربعة أعوام على حصول فلسطين على دولة "مراقب" في الأمم المتحدة**، المركز الفلسطيني لأبحاث السياسات والدراسات الاستراتيجية - مسارات-، 2016/10/27.
 - محمد علي حسين، **حصانة المبعوث الدبلوماسي في القانون الدولي العام "الإسلامي" دراسة مقارنة مع القانون الدولي العام "الوضعي"**، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة تكريت، د.ت.
 - محمود أبو صوي، **الوضع الفلسطيني على ضوء أحكام القانون الدبلوماسي الدولي**، سلسلة أوراق عمل، معهد إبراهيم أبو لغد للدراسات الدولية، جامعة بيرزيت، 2011.
 - نبيل الرملاوي، **الدبلوماسية الفلسطينية ... إنجازات وانحسارات**، مجلة أوراق فلسطينية، العدد 13، صيف 2016.
 - ورقة حقائق حول: **التعيينات والترقيات في الوظائف الدبلوماسية 2010-2015**، الائتلاف من أجل النزاهة والمساءلة (أمان)، نيسان 2016.
- 8- المقابلات الشخصية:**
- مقابلة أجراها الباحث مع السفير التونسي لدى دولة فلسطين، وذلك بتاريخ 2017/8/14م.
 - مقابلة أجراها الباحث مع نائب السفير المصري لدى دولة فلسطين، وذلك بتاريخ 2017/7/20م.
- 9- ورشات العمل:**
- محمد النحال وآخرون، **التداعيات القانونية والحقوقية لقبول فلسطين دولة غير عضو (مراقب) في الأمم المتحدة**، ورشة عمل نظمها مركز حماية لحقوق الانسان، غزة، د.ت.
 - **التداعيات القانونية والحقوقية لقبول فلسطين دولة غير عضو (مراقب) في الأمم المتحدة**، ورشة عمل نظمها مركز حماية لحقوق الانسان، غزة، د.ت: ص6.

10 - المواقع الالكترونية:

- عبدالرؤوف نوبين حميدي، الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، موقع الحوار المتمدن-العدد: 4657 - 2014/12/9، للتفاصيل:
<http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=445219>
- عبدالحكيم سليمان وادي، وضعية دولة فلسطين في الأمم المتحدة على ضوء أحكام القانون الدولي الاستحقاقات والاستثناءات، الحلقة رقم 9، دراسة منشورة على موقع دنيا الوطن، 2013/8/16، للتفاصيل:
<https://pulpit.alwatanvoice.com/articles/2013/08/16/303077.html>
- معتصم عوض، أداء وأولويات الدبلوماسية الفلسطينية بعد اتفاق أوسلو، موقع دنيا الوطن، 2007/8/27، للتفاصيل:
<https://pulpit.alwatanvoice.com/articles/2007/08/27/101555.html>
- حنا عيسى، الأثر القانوني لانضمام فلسطين للاتفاقيات الدولية، موقع حزب الشعب الفلسطيني، 2016/5/25، للتفاصيل:
http://www.ppp.ps/ar_page.php?id=11ff913y18872595Y11ff913
- خاص موقع أرض كنعان، جواز دولة: سعي فلسطيني لترقية جواز السفر، موقع أرض كنعان، 2012/12/4، للتفاصيل:
<http://knspal.net/ar/index.php?ajax=preview&id=3683>
- عبد الحكيم سليمان وادي، بحث بعنوان: البعثات الدبلوماسية الدائمة، موقع جريدة الصباح، 2013/4/23، للتفاصيل:
<http://www.alsbah.net/new1/modules.php?name=News&file=article&sid=17743>
- عبد الحكيم وادي، وظائف البعثات الدبلوماسية، موقع دنيا الوطن، 2013/3/15، للتفاصيل:
<https://pulpit.alwatanvoice.com/articles/2013/03/15/288371.html>
- خاص موقع سفارة دولة فلسطين لدى جمهورية مصر العربية، السفارة في سطور، للتفاصيل:
http://www.palemb.com/ar/content_up.php?id=1

- خاص وزارة الخارجية الفلسطينية، امتيازات مكاتب التمثيل المعتمدة لدى دولة فلسطين، ورقة
مرسلة من وزارة الخارجية الفلسطينية للباحث ، د.ت، للتفاصيل:

WWW.MOFA.PNA.PS

- خولة الفرشيشي، بين فلسطين وتونس: ضريح ودم مشترك وأكثر، موقع رصيف 22،
2017/4/9، للتفاصيل:

<http://raseef22.com/life/2017/04/09>

- خاص موقع وكالة معاً، جهاد حرب يشيد بالعلاقات الفلسطينية التونسية ويدعو لتطويرها،
موقع وكالة معاً، 2012/1/29، للتفاصيل:

<http://www.maanneews.net/Content.aspx?id=456225>

-11 المراجع الاجنبية:

1985..London،E. Satow. A guide to diplomatic practice –1

الملاحق:

ملحق (1) أسئلة المقابلة:

بسم الله الرحمن الرحيم

أسئلة المقابلة الشخصية لدراسة ماجستير بعنوان:

" الحصانات والامتيازات الممنوحة للبعثات الدبلوماسية في فلسطين "

دراسة تطبيقية سفارة (الصين ومصر)

ملاحظة: البيانات التي سيحصل عليها الباحث جراء هذه المقابلة ستستخدم لأغراض البحث العلمي فقط.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير،،،

الباحث


جميل مهنا

أسئلة المقابلات الشخصية

- 1- ما هي الامتيازات التي تتلقاها سفارة دولتكم من دولة فلسطين؟
- 2- ما هي الحصانات التي تتمتع بها سفارتكم في الأراضي الفلسطينية؟
- 3- هل لإسرائيل دور في منحكم الحصانات والامتيازات الخاصة بعلاقاتكم الدبلوماسية مع دولة فلسطين؟
- 4- هل الامتيازات والحصانات التي تمنحكم اياها دولة فلسطين كافية للوصول إلى جميع المناطق الفلسطينية بما فيها قطاع غزة؟
- 5- هل تتوفر لعائلتكم الحصانات والامتيازات التي تتلقاها سفارتكم في البلدان الأخرى؟
- 6- هل الحصانات التي تمنحكم اياها دولة فلسطين كافية للقيام بمهام عملكم؟
- 7- ما العراقيل التي تواجه سفارة دولتكم في القيام بمهامها المطلوبة في دولة فلسطين؟
- 8- هل لإسرائيل دور مباشر أو غير مباشر في عرقلة جهود سفارتكم في القيام بمهامها؟
- 9- ما الخدمات والمساعدات التي تقدمها سفارة دولتكم للشعب الفلسطيني؟
- 10- هل تتأثر أعمال سفارتكم في ظل الأحداث التي تشهدها الأراضي الفلسطينية؟
- 11- كيف تطورت العلاقات الدبلوماسية بين بلدكم ودولة فلسطين؟
- 12- كيف يمكن تطوير وترقية الحصانات والامتيازات التي تمنحكم اياها دولة فلسطين لتحسين الدور الذي تقومون به؟
- 13- ما وجه الاختلاف بين الحصانات والامتيازات التي تتلقونها في دولة فلسطين عن تلك التي تتمتع بها سفارتكم في البلدان الأخرى؟
- 14- هل لديكم مقترحات لتطوير العلاقات الدبلوماسية بين دولتكم ودولة فلسطين مستقبلاً؟

مع تحياتي وشكري لكم،،،

ملحق رقم (2): تعيين السفير محمد بن عبد الرحمن سفير ماليزيا لدى فلسطين



ملحق رقم (2): شراء سيارة معفاة من رسوم الجمارك.



دولة فلسطين
وزارة الخارجية
المراسم

2016/10/31


حضرة الأخ/ لؤي حنش المحترم،،،،
مدير عام ضريبة القيمة المضافة
وزارة المالية

الموضوع: شراء سيارة معفاة من رسوم الجمارك

تهديكم وزارة الخارجية/ وحدة المراسم أطيب التحيات، وترجو التكرم بالإيعاز لمن يلزم طرفكم للمساعدة في منح الاعفاء الجمركي حسب النظام المعتمد لديكم بشأن شراء سيارة للسيد علي عبد الرحيم حسن صافي الدبلوماسي في مكتب منظمة التعاون الاسلامي حاملة الرقم : (006 / 1 / 2016) لدى دولة فلسطين، علما بأن منظمة التعاون الاسلامي تتمتع بكامل الحصانات والامتيازات الدبلوماسية الممنوحة من قبلنا حسب اتفاقيات فينا للعلاقات الدبلوماسية.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير،،

مستشار أول/ عبيد الرمحي


مدير المراسم



A. M. Z تلفون: 2943140/42/41 فاكس: 2943165/7/6/8 بريد الكتروني: archive@mofa.pna.ps
صفحة الكترونية WWW.MOFA.PNA.PS

ملحق رقم (3): شراء سيارة معفاة من رسوم الجمارك.



دولة فلسطين

وزارة الخارجية والمغتربين

المراسم

2017/10/01

حضرة الأخ/ لؤي حلش المحترم،،،،

مدير عام ضريبة القيمة المضافة

وزارة المالية

تحية طيبة وبعد،،،،

الموضوع: استرداد رسوم مبالغ ضريبة القيمة المضافة لمكتب تمثيل فتزويلا

تهديكم وحدة المراسم في وزارة الخارجية والمغتربين أطيب التحيات، ونرفق لكم أصل الفواتير الواردة لنا من مكتب تمثيل جمهورية فتزويلا حاملة الرقم: (027 / R / 2006) لدى دولة فلسطين، نرجو إجراء تكم لاسترداد مبالغ القيمة المضافة حسب الكشف المرفق على ان يتم تحويل المبلغ على حساب رقم (N0231955-0) لدى بنك فلسطين فرع الإرسال.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير

مستشار أول/ عيبر الرمحي

مدير المراسم



*ملاحظة: يرجى استرجاع الفواتير الاصلية لوزارة الخارجية.

archive@mofa.pna.ps بريد الكتروني: 2943165/7/6/8 فاكس : 2943140/42/41 A. M. Z
WWW.MOFA.PNA.PS صفحة الكترونية

ملحق رقم (4): اعفاء من ضريبة القيمة المضافة مسبقاً.



دولة فلسطين

وزارة الخارجية والمغتربين

المراسم

2017/10/11

حضرة الأخ /لؤي حنش المحترم

مدير عام ضريبة القيمة المضافة

وزارة المالية

تحية طيبة وبعد...

الموضوع: الإعفاء من ضريبة القيمة المضافة مسبقاً مكتب تمثيل التشيك

تهديكم مراسم وزارة الخارجية والمغتربين أطيب التحيات، وتشرف أن نرفق لكم ما وردنا من مكتب تمثيل التشيك حاملة الرقم: (008/R/1995) لدى دولة فلسطين، بشأن طلبهم الإعفاء من ضريبة القيمة المضافة مسبقاً كإجراء استثنائي، وذلك بصدد نفقات الممثلة من أجل إقامة حفل الإستقبال بمناسبة العيد الوطني التشيكي بتاريخ 2017/10/23 في فندق الأنكرز وذلك على اساس مبداء المعاملة بالمثل.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير

مستشار أول/ عيبر الرمحي

مدير المراسم



*ملاحظه: مرفق طيه ما وردنا من مكتب تمثيل التشيك.

A. M. Z : تلفون : 2943140/42/41 فاكس : 2943165/7/6/8 بريد الكتروني: archive@mofa.pna.ps
صفحة الكترونية WWW.MOFA.PNA.PS

ملحق رقم (5): طلب مساعدة في قضية جنائية

دولة فلسطين
وزارة الخارجية
ديوان الوزير
وحدة المعلومات والأرشيف

استمارة تحويل بريد يومي

نسخ ()
وزع دوائر ()
وزع برنامج ()

03-09-2015 بتاريخ: 030915027
مكتب تمثيل بولندا
الجهة المرسله:
الموضوع: طلب المساعدة في قضية جنائية المتهم فيها المواطن الفلسطيني خالد صواب من غزة.

وارد رقم:
الجهة المرسله:
الموضوع:

*** تحال الأوراق والوثائق المرفقة: لإجراء معالي الوزير
□ لإطلاع وعلم معالي الوزير

*** تحال الأوراق والوثائق المرفقة إلى:

الإجراء المطلوب				اسم القطاع أو الدائرة
للحفظ	للتعميم	للاطلاع	للإجراء	
				ديوان الوزير □
				مكتب الوكيل □
				1 ش. ش. ش. □
				2 □
				3 □
				4 □

□ لاستخدام رئيس ديوان الوزير:
□ تعليمات معالي الأخ الوزير وتوجيهاته:

لاستخدام رئيس القطاع أو القائم بالأعمال:

لاستخدام الجهة المحول إليها:
الموظف المكلف: □ أنجز □ قيد الإنجاز □ لم ينجز، لماذا؟

الإجراء المتخذ:

رام الله 03-09-2015



Office of the Representative
of the Republic of Poland
to the Palestinian National
Authority

Note No. 10/ 2015

The Office of the Representative of the Republic of Poland to the Palestinian National Authority presents its compliments to the Protocol Department and the European Affairs Department of the Ministry of Foreign Affairs and forwards the attached court case from the Prosecutor's office in Tarnów. The matter concerns Tarnów Information Centre - the motion for judicial assistance regarding allegations of theft of telephone impulses of the amount of 8964,41 PLN.

The theft was committed by Khalid Wassab, Palestinian Internet Services, P.O. Box 5111 Gaza City.

We also kindly attach the official translation into Arabic of all the documents.

We would like to ask the respective Ministries for assistance in proceeding with the matter.

The Office of the Representative of the Republic of Poland to the Palestinian National Authority avails itself of this opportunity to renew to the Protocol Department of the Ministry of Foreign Affairs the assurances of its highest consideration.

Ramallah, September, 1st, 2015



Protocol Department
Ministry of Foreign Affairs
The Palestinian National Authority
R a m a l l a h

CC: Department of European Affairs



فهرس المحتويات:

أ.....	إقرار
ب.....	الشكر والتقدير
ج.....	الملخص:
د.....	Abstract
1.....	مقدمة
2.....	مشكلة الدراسة وتساؤلاتها
2.....	الأهمية العلمية للدراسة:
3.....	أهداف الدراسة:
3.....	منهجية الدراسة:
4.....	صعوبات الدراسة:
4.....	الدراسات السابقة:
5.....	تقسيمات الدراسة:
6.....	الفصل التمهيدي: ماهية الحصانة والمزايا الدبلوماسية
6.....	مقدمة
6.....	المبحث الأول: مفهوم الحصانة والامتيازات الدبلوماسية
7.....	المطلب الأول: مفهوم الحصانة
7.....	الفرع الأول: الحصانة لغة
7.....	الفرع الثاني: الحصانة اصطلاحاً:
8.....	المطلب الثاني: مفهوم الدبلوماسية
8.....	الفرع الأول: الدبلوماسية (Diplomacy) لغة

8.....	الفرع الثاني: الدبلوماسية (Diplomacy) اصطلاحاً
10.....	المطلب الثالث: مفهوم الامتيازات
10.....	الفرع الأول: الامتيازات لغةً
11.....	الفرع الثاني: الامتيازات اصطلاحاً
11.....	المطلب الرابع: التمييز بين الحصانات والامتيازات الدبلوماسية
12.....	المبحث الثاني: أنواع الحصانة الدبلوماسية
13.....	المطلب الأول: الحصانة الشخصية
14.....	المطلب الثاني: الحصانة القضائية
17.....	المطلب الثالث: الحصانة المالية
19.....	المبحث الثالث: أسس الحصانات والامتيازات الدبلوماسية في القانون الدولي
20.....	المطلب الأول: نظرية الامتداد الإقليمي
22.....	المطلب الثاني: نظرية الصفة التمثيلية
23.....	المطلب الثالث: نظرية مقتضيات الوظيفة
26.....	الفصل الأول: المركز القانوني لدولة فلسطين في الأمم المتحدة في ضوء أحكام القانون الدولي
25.....	مقدمة
26.....	المبحث الأول: مكانة الدبلوماسية الفلسطينية في ضوء القانون الدولي
27.....	المطلب الأول: الدبلوماسية الفلسطينية ما قبل قيام السلطة
28.....	الفرع الأول: الدبلوماسية الفلسطينية قبل إعلان الدولة عام 1988
32.....	الفرع الثاني: الدبلوماسية الفلسطينية ما بعد إعلان الدولة عام 1988
36.....	المطلب الثاني: الدبلوماسية الفلسطينية بعد قيام السلطة
36.....	الفرع الأول: الدبلوماسية الفلسطينية منذ قيام السلطة وحتى الاعتراف بها كدولة غير عضو
37.....	الفرع الثاني: الدبلوماسية الفلسطينية بعد الاعتراف بفلسطين كدولة غير عضو

41	المبحث الثاني: الدبلوماسية الفلسطينية وخصوصية التجربة:
42	المطلب الأول:خصوصية التجربة الفلسطينية.....
42	الفرع الاول: خصوصيات ما قبل قيام السلطة
47	الفرع الثاني:خصوصيات ما بعد قيام السلطة.....
48	المطلب الثاني:إنعكاسات الخصوصية على الدبلوماسية الفلسطينية.....
48	الفرع الأول:تجليات وأثار الخصوصية على دبلوماسية ما قبل قيام السلطة.....
49	الفرع الثاني:تجليات واثار الخصوصية على دبلوماسية ما بعد قيام السلطة.....
51	الفصل الثاني: الأسس والقواعد المتبعة للبعثات الدبلوماسية المعتمدة لدى فلسطين
53	المبحث الاول: الأسس القانونية لاعتماد البعثات الدبلوماسية الأجنبية:.....
54	المطلب الأول: الأسس القانونية للدبلوماسية الفلسطينية ما قبل قيام اوسلو.....
54	الفرع الأول: الأسس القانونية للدبلوماسية الفلسطينية ما قبل إعلان الدولة
56	الفرع الثاني:الأسس القانونية للدبلوماسية الفلسطينية ما بعد اعلان الدولة.....
64	المبحث الثاني: قبول وإعتماد المبعوث الدبلوماسي في فلسطين
65	المطلب الأول: البعثات الدبلوماسية في فلسطين ما قبل اوسلو
65	الفرع الأول: أشكال التمثيل الدبلوماسي لدى فلسطين قبل اوسلو
66	الفرع الثاني: اشكاليات التمثيل الدبلوماسي الفلسطيني قبل اوسلو.....
67	المطلب الثاني: البعثات الدبلوماسية لدى فلسطين بعد اوسلو
68	الفرع الأول:اشكال التمثيل الدبلوماسي لدى فلسطين ما بعد اوسلو.....
69	الفرع الثاني:اشكاليات التمثيل الدبلوماسي لدى فلسطين ما بعد اوسلو
73	المبحث الثالث: الحصانات والامتيازات الممنوحة للمبعوثين الدبلوماسيين:.....
73	المطلب الأول:الحصانات والإمتيازات الممنوحة للبعثات ما قبل قيام السلطة.....
74	الفرع الأول:الحصانات والإمتيازات الممنوحة للبعثات قبل إعلان الدولة.....
75	الفرع الثاني:الحصانات والإمتيازات الممنوحة للبعثات بعد إعلان الدولة.....

75.....	المطلب الثاني: الحصانات والإمتيازات الممنوحة للبعثات بعد قيام السلطة
76.....	الفرع الأول: محددات الحصانات والامتيازات الممنوحة للبعثات في فلسطين
76.....	الفرع الثاني: اثار الأحتلال الاسرائيلي على حصانات وامتيازات البعثات في فلسطين
85	الفصل الثالث: نتائج الدّراسة الميدانية (السّفارة المصرية والتونسية أنموذجاً):
85	مقدمة
85	المبحث الاول: السفارة المصرية لدى فلسطين
93	المبحث الثاني: السّفارة التّونسية لدى فلسطين:
102	الخاتمة:
103	أولاً: نتائج الدراسة.....
104	ثانياً: توصيات الدراسة
106	المصادر والمراجع
114	الملاحق:
115	ملحق (1) أسئلة المقابلة:
116	ملحق رقم (2): تعيين السفير محمد بن عبد الرحمن سفير ماليزيا لدى فلسطين
117	ملحق رقم (3): شراء سيارة معفاة من رسوم الجمارك.
119	ملحق رقم (4): اعفاء من ضريبة القيمة المضافة مسبقاً.
121	ملحق رقم (5): طلب مساعدة في قضية جنائية